

المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ

سلسلة قضايا الفكر الإسلاميّ (٢)

أدب الاختلاف في الإسلام

طه جابر العلواني

الدكتور طه جابر العلواني

- ولد في العراق عام ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م.
- تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في العراق وحصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر (عام ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م).
- حصل على الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر (عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
- حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر (عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م).
- عمل أستاذاً للفقه وأصوله في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض من (عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥-١٩٨٥م).
- شارك بتأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة (عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- الرئيس الحالي للمعهد وعضو مجلس أمنائه.
- عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية.
- حقق كتاب «**الخصول في علم أصول الفقه**» للإمام فخر الدين الرازي بستة مجلدات.
- له عدة مؤلفات وأبحاث أخرى في الفقه وأصوله منها:
 - الاجتهاد والتقليد في الإسلام.
 - أدب الاختلاف في الإسلام.

- أصول الفقه الإسلاميّ: منهج بحث ومعرفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

[وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ
أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا
حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ]

(آل عمران: ١٠٣)

[إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ
إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ]

(الأنعام: ١٥٩)

أدب الاختلاف في الإسلام

الطبعة الأولى (كتاب الأمة) قطر

١٩٨٤م / ١٤٠٥هـ

الطبعة الثانية (دار الشهاب) باتنة - الجزائر

١٩٨٦م / ١٤٠٦هـ

الطبعة الثالثة

١٩٨٧م / ١٤٠٧هـ

الطبعة الرابعة (الدار العالمية للكتاب الإسلامي) الرياض

(منقحة ومزيدة)

١٩٩١م / ١٤١٢هـ

الطبعة الخامسة

(منقحة ومزيدة)

١٩٩٢م / ١٤١٣هـ

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

أدب الاختلاف
في الإسلام
طه جابر العلواني

سلسلة قضايا الفكر الإسلاميّ (٢)

© جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ

هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

Copyright 1413 AH/1992 AC ©

The International Institute of Islamic Thought

.Grove St ٥٥٥

.Herndon, Va. 22070 - 4705 U. S. A

- (Alwani, taha Jabir Fayyad, Al 1935 (1354

.Adab al ikhtilaf fi al Islam / Taha Jabir Fayyad al Alwani

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول

في بيان حقيقة الاختلاف وما يتصل بها

الاختلاف والخلاف وعلم الخلاف - الجدل وعلم الجدل - الشقاق

المقبول والمردود من الاختلاف - بعض فوائد الاختلاف المقبول

أقسام الخلاف من حيث الدوافع

خلاف أملاه الهوى

خلاف أملاه الحق

خلاف يتردد بين المدح والذم

رأي العلماء في الاختلاف

الفصل الثاني

تاريخ الاختلاف وتطوره

اختلاف الصحابة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

التأويل وأنواعه (قريب - بعيد - مستبعد)

ضوابط التأويل

أهل الاجتهاد من الصحابة

تحذير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصحابه من الاختلاف

معالم أدب الاختلاف في عصره النبوة

الاختلاف في عصر الصحابة وآدابه

سمات أدب الاختلاف في عهد الخلافة الراشدة

الخلاف في عهد التابعين وآدابه

أثر الخلاف السياسي في الاختلافات الاعتقادية والفقهية

مناظرة ابن عباس للخوارج

الفصل الثالث

اختلاف مناهج الأئمة في الاستنباط

المذاهب الفقهية

مناهج الأئمة المشهورين

ولنا كلمة

الفصل الرابع

أسباب الاختلاف وتطورها

أسباب الاختلاف من عهد النبوة حتى عهد الخلفاء

أسباب الاختلافات الفقهية في عصر الفقهاء

الفصل الخامس

في معالم الاختلاف بين الأئمة وآدابه

رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك

نماذج من أدب الاختلاف بين كرام الأئمة من السلف الصالح

آراء بعض العلماء في أبي حنيفة

آراء بعض العلماء في الشافعيّ

بين الإمام أحمد والشافعيّ

الفصل السادس

الخلافا بعد القرون الحيرة وآدابه

في القرن الرابع الهجريّ

الحالة بعد القرن الرابع

التقليد وعواقبه

حالة الأمة في الأحقاب الأخيرة

أسباب الاختلاف اليوم

سبيل النجاة

خاتمة

كشاف الآيات

كشاف الأحاديث

الكشاف العام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنّ أمراض الأمة الإسلاميّة - في عصرنا هذا - قد تعددت وتشعبت وفشت حتى شملت جوانب متعددة شئون الدين والدنيا، ومما يعجب له ويستغرب أنّ الأمة لا تزال على قيد الحياة، لم تصب منها تلك الأدواء والعلل - بحمد الله تعالى - مقتلا على كثرتها وخطورتها، وبعضها كان كفيلا بإبادة أمم وشعوب لم تغن عنها كثرتها ولا وفرة مواردها. ولعلّ مرد نجاة هذه الأمة إلى هذا اليوم - رغم ضعفها وهرمها - هو وجود كتاب ربها وسنة رسولها - صلى الله عليه وآله وسلم - واستغفار الصالحين من أبنائها: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ] (الأنفال: ٣٣).

ولعلّ من أخطر ما أصيبت به الأمة الإسلاميّة من أمراض هو داء «الاختلاف» أو «المخالفة». ذلك الداء المستفحل المتفشي الذي شمل كل حقل وكل مصر وكل مجتمع، وضم في دائرته البغيضة النكدة الفكر والعقيدة والتصوير والرأي والذوق والتصرف والسلوك والخلق والنمط الحياتيّ وطرائق التعامل وأساليب الكلام والآمال والأهداف والغايات البعيدة والقريبة، حتى حيم شبحة الأسود على نفوس الناس فتلبد الجو بغيوم أوهام أمطرت وابلها على القلوب المجذبة، فانبتت لفيفاً من الأقوام المتصارعة المتدابرة، وكأنّ كل ما لدى هذه الأمة من أوامر ونواه وتعاليم يجثها على الاختلاف ويرغب بالتدابير والتناحر!!

والأمر عكس ذلك تماماً، فإن كتاب الله - تبارك وتعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما حرصا على شيء - بعد التوحيد - حرصهما على تأكيد وحدة الأمة ونبذ الاختلاف بين أبنائها ومعالجة كل ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقة بين المسلمين، أو يחדش أخوة المؤمنين، ولعلّ مبادئ الإسلام ما نددت بشيء - بعد الإشراف بالله تعالى - تنديدها باختلاف الأمة وتنازعها، وما حضت على أمر - بعد الإيمان بالله تعالى - حضها على الوحدة والائتلاف بين المسلمين، وأوامر الله - تبارك وتعالى - ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - واضحة في دعوتها إلى وحدة الصف، وائتلاف القلوب، وتضافر الجهود، وتساند المساعي.

إنَّ الإسلامَ ما أكد على شيء مثل تأكيده على «كلمة التوحيد» «وتوحيد الكلمة» فالأولى تدعو إلى الإيمان بالله إيماناً نقيّاً خالياً من كل شائبة، والثانية انعكاس عمليّ تام للأولى، فمن كان ربهم واحداً ونبیهم واحداً وكتابهم واحداً وقبلتهم واحدة وسبب خلقهم ومعاشهم واحداً لا بد بالضرورة أن تكون كلمتهم واحدة.

[إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ] (الأنبياء: ٩٢)، ولكن المسلمين -للأسف- أحلوا بكلمة

التوحيد، وزهدوا بتوحيد الكلمة.

ومن هنا يأتي هذا الكتاب مساهمة في تحقيق الوعي ومحاولة صادقة لرأب الصدوع ومعالجة جذور الأزمة وإيقاظ البعد الإيمانيّ في نفوس المسلمين بعد أن كاد يغيب عن حكم علاقتنا وتوجيهها الوجهة الصحيحة بسبب من الفهم المعوج والممارسات الخاطئة ومن ضغوط المجتمعات غير الإسلامية، ذلك أنّ حضور البعد الإيمانيّ وتحقق الفهم السليم هو الضمانة الحقيقية لشرعية علاقتنا، والملاذ الأخير لتصفية خلافاتنا ونزع أغلال قلوبنا، إنّ المشكلة التي نعاني منها اليوم هيّ ضعف فهمنا لمرامي ما نعلم وقصور إدراكنا لغاياته ومقاصده، كما أنّنا افتقدنا الوجه الصحيح والمؤشر الضروريّ الذي يمنحنا السلامة، ويكسبنا الصواب في الاستفادة من هذا العلم وتلك المعرفة، لقد اكتسبنا المعرفة وافتقدنا خلقها، وامتلكنا الوسيلة وضيعنا الهدف والغاية، وما أكثر ما فوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمراً مفروضاً أو واجباً أو غاية عظيمة، لقد أتقنا فن المبارزة والمحاججة والخلاف، وافتقدنا آدابه وأخلاقيّاته، فكان أن سقطنا فريسة سهلة للتآكل الداخليّ، والتنازع والتناحر الذي أورثنا معيشة ضنكا، وحياة فاشلة، وانتهى بنا الحال إلى الفشل وذهاب الريح مصداقاً لقوله تعالى: [وَلَا تَنَارَعُوا فُتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ] (الأنفال: ٤٦).

لقد قص الله سبحانه وتعالى علينا تاريخ أهل الأديان السابقة للعبرة والحذر، فبيّن كيفية نهوض الأمم وبناء الحضارات وجلي لنا أسباب التدهور والانحطاط وحذرنا من السقوط في علة التفرق، وداء الخلاف وزلقات التحزب الضيق: [وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ] (الروم: ٣١-٣٢).

وعد الخلاف الذي يؤدّي إلى الافتراق والتفرق ابتعاداً عن هدي النبوة، ونفيّاً للانتساب للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- [إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا] (الأنعام: ١٥٩).

ذلك أن أهل الكتاب لم يؤتوا من قلة علم، وضآلة معرفة، وإنما كان هلاكهم لأنهم استخدموا ذلك العلم وتلك المعرفة للبغي بينهم: [وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ] (آل عمران: ١٩).

فهل ورثنا علل أهل الكتاب بدل أن نرث الكتاب؟

وهل ورثنا البغي بدل أن نرث العلم والمعرفة ونلتزم بأخلاقهما؟

إن الاختلاف والبغي وتفريق الدين من علل أهل الكتاب التي كانت سبباً في هلاكهم ونسخ أديانهم، وبقاء قصصهم وسائل إيضاح للدرس والعبرة لمن ورثوا الكتاب والنبوة، ذلك أنه لا سبيل للاستبدال والنسخ في عالم المسلمين، وهم أصحاب الرسالة الخاتمة، وإنما هي الأمراض التي لا تقضي على الجسم نهائياً، فإما أن تستمر فتعيش الأمة حالة الوهن الدائب، وإما أن تعالج فيكون التصويب، وتكون المعافاة، ويكون النهوض وإيقاف التآكل الداخلي، وهذا من خصائص الرسالة الخاتمة.

إن الاختلاف في وجهات النظر، وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري طبيعي وله علاقة بالفروق الفرديّة إلى حد كبير، إذ يستحيل بناء الحياة، وقيام شبكة العلاقات الاجتماعيّة بين الناس ذوي القدرات المتساوية والنمطيّة المتطابقة، إذ لا مجال -عندئذ- للتفاعل والاكتساب والعطاء! ذلك أنه من طبيعة الأعمال الذهنيّة والعمليّة اقتضاء مهارات وقدرات متفاوتة ومتباينة، وكأنّ حكمة الله تبارك تعالي اقتضت أن بين الناس -بفروقهم الفرديّة سواء أكانت خلقية أم مكتسبة- وبين الأعمال في الحياة قواعد والتقاء، وكل ميسر لما خلق، وعلى ذلك فالناس مختلفون والمؤمنون درجات، فمنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد ومنهم السابق بالخيرات. [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً] (هود: ١١٨).

ومما يؤسف له أن تحول الاختلاف بوجهات النظر من ظاهرة صحة تغني العقل المسلم بخصوبة رأي، وعمق تمحيص، وإطلاع أوسع على وجهات نظر متعددة وزوايا رؤية مختلفة وإمعان نظر وتدقيق وقدح لزناد الفكر تحول عن كل هذه الإيجابيات عند مسلمي عصر التخلف إلى مرض عضال وسم زعاف أدى إلى التآكل والتفتت والتشتت والتدابير والتناحر، حتى كاد يصل الأمر عند بعض المختلفين إلى حدّ التصفية الجسديّة، وتطرف البعض الآخر منهم حتى أخذ يرى -بمقاييس محزنة- أن أعداء الدين وأهل الكتاب أقرب إليه من المخالفين له بالرأي من إخوانه

المسلمين الذين يلتقون معه على أصول العقيدة وصفاء التوحيد؛ ولهذا في التاريخ القريب والبعيد شواهد كثيرة يؤسف لها ويتحسر على طاقات الأمة الهائلة التي أهدرت وقودًا لنار الفتن والاختلاف التي ما زادتها إلا استعاراً وتأججاً والعياذ بالله.

كثيراً ما يعجز الإنسان عن النظرة الكلية السويّة للأمور، والرؤية الشاملة المتزنة للأبعاد المتعددة للمسائل فيضيق ذهنه على جزئية صغيرة يضحّمها ويكبرها ويقبع وراءها وينفخ فيها حتى تستغرقه، وتأخذ لباب فكره إلى درجة لا يمكن أن يرى معها شيئاً آخر أو إنساناً آخر يخطئه، فيفاصل عليها، ويوالي عليها، ويجب ويغض فيها، وقد يستنصر ويتقوى بأعداء الدين على صاحب الرأي المخالف.

«يروى أنّ واصل بن عطاء أقبل في رفقة فأحسوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب. فقالوا: شأنك. فخرج إليهم فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده. فقالوا: قد أجرناك. قال: فعلمونا. فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي. قالوا: فامضوا مصاحبين فإنكم إخواننا، قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره] (التوبة: ٦) فأبلغونا مأمنا، فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: ذاك لكم. فساروا بأجمعهم حتى بلغوا المأمن» (الكامل في اللغة والأدب للميرد: ١٢٢/٢).

لقد وصلت حدّة الاختلاف إلى مرحلة أصبح المشرك معها يأمن على نفسه عند بعض الفرق الإسلاميّة التي ترى أنّها على الحق المحض، أكثر من المسلم المخالف لها بوجهة النظر والاجتهاد في مسائل فرعية وجزئية، حيث أصبح لا سبيل معها للخلاص من الأذى والعذاب إلا بإظهار صفة الشرك!!.

إنه الاختلاف الأهوج، والهوى الغالب الذي يتطور ويتضخم، وتعمق أحاديده في القلوب فيسيطر على الشخص ويتملك عليه حواسه وعقله حتى ينسى معها المعاني الجامعة والكليات العامّة، والصعيد المشترك والغايات والمقاصد والقواعد الأصليّة للإسلام، فيعدم صاحبه البصيرة والإبصار وينسى أجديات الخلق الإسلاميّ فتضطرب الموازين وتختل الرؤية وتختلط الأوراق وتختفي الأولويّات ويسهل القول بغير علم، والفتوى بغير نور، والعمل بغير دليل، وينتشر التفسيق والتكفير والاتهام. ويسقط ذلك المريض في هاوية التعصب الأعمى السحيقة وتظلم الدنيا من

حوله فلا يكاد يرى إلا سوادًا وظلمة كالحلة وما هي - في حقيقة الأمر - إلا انعكاس لنفسيته المظلمة التي انطفأ فيها نور العلم وخبث منها جذوة التعقل: **[وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ]** .

وقد تنقلب الآراء الاجتهادية والمدارس الفقهية التي محلها أهل النظر والاجتهاد، على أيدي المقلدين العوام، والأتباع الطغام إلى ضرب من التحزب الفكري والتعصب السياسي تقول الآيات والأحاديث وفقًا لنهجها وتلوي أعناقها فتصبح كل آية أو حديث لا يوافق هذا اللون من التحزب الفكري إما مؤولة أو منسوخة، وقد يشتد التعصب فتعود إلينا مقولة الجاهلية «كذاب ربيعة أفضل من صادق مضر...».

لقد اختلف السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، ولكن اختلافهم في الرأي لم يكن سببًا لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا، لأن وحدة القلوب والغايات والأهداف كانت أكبر من أن ينال منها شيء، إنهم تخلصوا من العلل النفسية وإن أصيب بعضهم بخطأ الجوارح، وكان الرجل الذي بشر الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- الصحابة بطلعته عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنة، هو الذي استكهنوا أمره وعمله فتبين أنه لا ينام وفي قلبه غل على مسلم... أما نحن اليوم فمصيبتنا في نفوسنا وقلوبنا، لذلك فإن معظم مظاهر التوحيد والدعوة إليه والانتصار له إنما هي عبارة عن مخادعة للنفس، ومظاهر خارجية قد لا تختلف فيها كثيرًا عن غيرنا والله تبارك تعالى يقول: **[وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ]** (الأنعام: ١٢٠)، فالعالم الإسلامي بعد أن كان دولة واحدة تدين بالمشروعية العليا لكتاب الله تبارك تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أصبح اليوم سبعًا وثمانين دويلة أو يزيد، والاختلافات بينهم لا يعلم مداها إلا الله -تبارك وتعالى، وكلها ترفع شعارات الوحدة؛ بل قد توجد ضمن الدولة الواحدة كيانات عدة، وليس واقع بعض العاملين للإسلام اليوم -الذين تناط بهم مهمة الإنقاذ- أحسن حالًا من مؤسساتهم الرسمية.

إن أزمنا أزمة فكر، ومشكلتنا الانتماء، والأمة المسلمة عندما سلم لها عالم أفكارها، وكانت المشروعية العليا الأساسية في حياتها للكتاب والسنة استطاعت أن تحمل رسالة وتقيم حضارة، على الرغم من شظف العيش وقسوة الظروف المادية، فكان مع العسر يسر، ذلك أن الحيدة^(١) عن الكتاب والسنة موقعة في التنازع والفسل، قال تعالى: **[وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا]** (الأنفال: ٤٦). لقد أوقف الإسلام التشردم والتآكل الداخلي ووجه العرب إلى توحيد الإله الواحد الحق، وألغى الآلهة المزيفة حيث كان لكل قبيلة إلهها الذي تتجه إليه.

(١) من الحيد بمعنى الميل أو شدة الاعوجاج.

أما اليوم؛ فلا يشكو المسلمون من قلة مادة، أو ضنك عيش أو قصور في الموارد ومع ذلك فهم في صدر الأمم المستهلكة سواء على مستوى الأفكار أو السلع المعاشية، وحقيقة الداء تكمن في افتقارهم للمعاني الجامعة، والقواسم المشتركة والغايات الموحدة، فغابت عنهم المشروعية الكبرى في حياتهم وأصاب الخلل بنيتهم ولحمتهم الفكرية.

إنه ما من سبيل للخروج من الخلل الفكري الذي أصاب العقل المسلم، والأزمة الأخلاقية التي يعاني منها السلوك المسلم، إلا بمعالجة جذور الأزمة الفكرية وإصلاح مناهج التفكير، فلا بد من إعادة الصياغة الفكرية للعقول، وإعادة الترتيب المفقود للأولويات وتربية الأجيال المسلمة على ذلك؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى ما كان عليه الصدر الأول من أسلافنا في تمسك بكتاب ربهم -تبارك وتعالى- وسنة رسولهم -صلى الله عليه وآله وسلم، ووضع ضوابط وقواعد للمقايسة والاستنتاج لضبط الرأي، وضمان مسار الفكر؛ وقرن العلم بأخلاقه، والمعرفة بأدابها، كما لا بد من تنمية الدراسات التي تؤكد وحدة الأمة، وقواسمها المشتركة، وغاياتها وأهدافها العظمى لتجتمع الصفوف، وتتوحد الجبهات، وتتضح معالم السبيل، وتنظم خطوات المسير بإذن الله تعالى.

ومن هنا يأتي هذا الكتاب محاولة من المحاولات متواضعة وخطوة على الطريق بإذن الله تعالى.

وإذ أقدم إلى القراء الكرام الطبعة الثالثة لهذا الكتاب، حري بي أن أشير إلى أهم ردود الفعل من خلال ما تلقيته مباشرة من رسائل القراء وأحاديثهم إليّ وبعض ما كتب عن الكتاب في الصحف أو قيل فيه في الحلقات:

(١) القاعدة العريضة من القراء رحبت بالكتاب وأحسنت استقباله وحرص كثيرون من المسلمين غير العرب على ترجمته إلى لغاتهم وطباعته فأذن لكل من أراد ذلك، ولعله قد ترجم إلى الآن إلى ثلاث لغات.

(٢) فئة حريضة مدركة لعمق المأساة تمت لو أن الكتاب أسقط على الواقع الإسلامي، وحللت الاختلافات المعاصرة التي جعلت من حركة إسلامية واحدة في بلد إسلامي واحد ثلاثاً وتسعين حركة مستقلة عن بعضها، ذلك أن سياج الغفلة، وضعف الذاكرة، وضباب الأغراض المختلفة من الكثافة بحيث لا يمكن للكلمات الهادئة أن تحترقه وتصل إلى القلوب المضناة المرهقة.

ومع أنني شديد الارتياح إلى أن تصل الرغبة بالإسلاميين في التفاهم والاتفاق والتخلص من آثار الاختلاف إلى هذا الحد؛ إلا أنني لا أزال أحشى جهل الجاهلين وانتحال الغالين، وشغب المعاندين وكيد المدسوسين، وإسقاط هذه الآداب على الواقع وبيان ما لكل فئة من الإسلاميين المعاصرين وما عليها بصراحة ووضوح أمر - في تقديري - لم تهيأ الساحة الإسلامية له بعد، ولكن تسليح الشباب المسلم بالرؤية الواضحة ومعرفة كل منهم بهذه الآداب، وشيوع هذا النوع من المعرفة بينهم كفيل بتهيئة هذه الساحة لمثل تلك الخطوة إن شاء الله تعالى.

(٣) ففة مخرصة أخرى تمت لو أن الكتاب كان أكبر واشتمل على نماذج أكثر وأخذ من المذاهب الإسلامية الأخرى نماذج أخرى من آداب الاختلاف؛ وهذا حق ولعلنا نوفق إلى ذلك في طبعة قادمة بإذن الله تعالى.

وما أردنا فيما قدمنا الاستقراء والشمول؛ بل أردنا تقديم نماذج محددة من هذه الآداب تنبه إلى غيرها وتشير إلى نظائرها.

(٤) ففة مخرصة أخرى اقترحت لو أن الكتاب أخرج عن طابعه الفقهي الأكاديمي وعرض لسائر آداب الاختلاف بين جميع فصائل الأمة سواء منها تلك التي تنسب إلى الصف الإسلامي أو تلك التي تنتسب أو تنسب إلى فكر الحدائث والتجديد مطلقاً، خاصة تلك الفئات التي لم تعلن الحرب على الإسلام واعتبرت الإسلام واحداً من مقومات الأمة الأساسية وكل ما دعت إليه هو إدخال الأمة العصر الذي تعيشه وركب التقدم الحضاري ضمن إطار قومي ظنت أنه قد يتسع للإسلام ولغيره من مقومات الأمة.

وإني في - حقيقة الأمر - أرى أن هذا حقاً وأن جهداً في هذا المجال لا بد أن يبذل؛ ذلك أن معرفة آداب الاختلاف ووعي سائر فصائل الأمة على قواعده، وتربية أبناء الأمة على مراعاتها سوف يوفر على الأمة كثيراً من الطاقات المبددة المهذرة في مسرح الصراعات الداخلية.

إن العقل المسلم حين يدرك دوره الحضاري سوف يسعى لاستعادة أبناء الأمة المغتربين، والإسلاميون مسئولون عن بناء الأسس السليمة لاستعادة الأمة لوحدتها وعافيتها، وإرساء دعائم الفكر الحضاري، ثم البناء الحضاري على

أرضها. إنَّ ما يفصل بين الموت والحياة لحظة، فإذا صدقت العزائم فليس هناك ما يحول بيننا وبين استعادة من اجتالتهم الشياطين من أبنائنا وإخواننا، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ويخسر هنالك المبطلون.

(٥) وهناك زمرة ضئيلة جداً -فيما أعلم- استنكرت إصدار مثل هذا الكتاب؛ وقالت: بأن المسلمين لا ينبغي أن يختلفوا، وفي حال وقوع اختلاف بينهم يجب التركيز على بيان تحريم الاختلاف وكونه كفرًا تجب مكافحته بكل قوة. أمّا أن نتحدث عن آدابه فلذلك تأصيل للخلاف واعتراف به.

(٦) ولست أدري ما أقول في هذا المقام لهؤلاء إلا أنني استغرب أن تصل الغفلة بالإنسان إلى حدّ إنكار أو نسيان البديهيّات وقد أدركت معاناة أمير المؤمنين علي -رضي الله تعالى عنه- حين قال «ما جادلني عالم إلا غلبته وما جادلني جاهل إلا غلبني». ولكن على كل حال أسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدي هذه الفئة وإيانا إلى ما هو حق وصواب.

وبعد؛

فيسر المعهد العالمي للفكر الإسلامي أن يقدم هذا الكتاب بطبعته الجديدة ضمن سلسلة «إسلامية الثقافة» ليلبي حاجة ويسد فراغاً، ولعلّ الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا باقتراح بعض ما ألقينا إليه أن ينبروا للمساهمة في إنجاز ما بدأه الكتاب واستكمال ما فات صاحبه لإقامة قاعدة الحوار وإرساء دعائم أدب الخلاف على قاعدة متينة وأرض صلبة والله -تبارك وتعالى- الهادي إلى سواء السبيل.

طه جابر العلواني

واشنطن في شعبان ١٤٠٧هـ

فبراير ١٩٨٧م

الفصل الأول

في بيان حقيقة الاختلاف وما يتصل بها:

الاختلاف والخلاف وعلم الخلاف:

الاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله، والخلاف أعم من «الضد» لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى تنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: [فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ] (مریم: ٣٧) [وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] (هود: ١١٨) [إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ] (الذاريات: ٨)، [إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ] (يونس: ٩٣).

وعلى هذا يمكن القول بأن «الخلاف والاختلاف» يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف.

وأما ما يعرف لدى أهل الاختصاص بـ«علم الخلاف» فهو علم يمكن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص، إذ لو استند إلى الدليل، واستدل به لأصبح مجتهداً وأصولياً، والمفروض في الخلافي ألا يكون باحثاً عن أحوال أدلة الفقه؛ بل حسبه أن يكون متمسكاً بقول إمامه لوجود مقتضيات الحكم -إجمالاً- عند إمامه كما يظن هو، وهذا يكفي عنده لإثبات الحكم، كما يكون قول إمامه حجة لديه لنفي الحكم المخالف لما توصل إليه إمامه كذلك.

الجدل و«علم الجدل»:

إذا اشتد اعتداد أحد المخالفين أو كليهما بما هو عليه من قول أو رأي أو موقف، وحاول الدفاع عنه، وإقناع الآخرين به، أو حملهم عليه سميت تلك المحاولة بالجدل.

فالجدل في اللغة: «المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة»، مأخوذ من «جدلت الحبل» إذا فتلته وأحكمت فتله، فإن كل واحد من المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه.

وأما «علم الجدل» فهو: علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرحح الأقوال الفقهية. (٢)

وعرفه بعض العلماء بأنه «علم يقتدر به على حفظ أيّ وضع يراد ولو باطلا، وهدم أيّ وضع يراد ولو حقاً». (٣)

ويظهر في هذا التعريف أثر المعنى اللغوي للجدل؛ لأنه -على هذا- علم لا يتعلق بأدلة معينة، بل هو قدرة أو ملكة يؤتاها الشخص ولو لم يحط بشيء من الكتاب والسنة ونحوهما.

الشقاق:

فإذا اشتدت خصومة المتجادلين، وآثر كل منهما الغلبة بدل الحرص على ظهور الحق ووضوح الصواب، وتعذر أن يقوم بينهما تفاهم أو اتفاق سميت تلك الحالة بـ«الشقاق»؛ و«الشقاق» أصله: أن يكون كل واحد في شق من الأرض؛ أي: نصف أو جانب منها، فكأن أرضاً واحدة لا تتسع لهما معاً، وفي التزيل [وإن خفتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا] (النساء: ٣٥) أي: خلافاً حاداً يعقبه نزاع يجعل كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه، ومثله قوله تعالى: [فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ] (البقرة: ١٣٧).

المقبول والمردود من الاختلاف:

خلق الله -تبارك وتعالى- الناس بعقول ومدارك متباينة، إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار، وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام، وتختلف باختلاف قائلها، وإذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا ومظاهر خلقنا آية من آيات الله تبارك وتعالى، فإن اختلاف مداركنا وعقولنا وما تثمره تلك المدارك والعقول آية من آيات الله تبارك وتعالى كذلك، ودليل من أدلة قدرته البالغة، وإن إعمار الكون وازدهار الوجود، وقيام الحياة لا يتحقق أيّ منها لو أن البشر خلقوا سواسية في كل شيء، وكل ميسر لما خلق له: [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] (١١٨) [إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ] (هود: ١١٨-١١٩).

(٢) يراجع مفتاح السعادة (٥٩٩/٢) طبعة دار الكتب الحديثة بمصر، والتعريفات للجرجاني (٦٦) طبعة الحلبي.

(٣) نفس المرجع.

إنَّ الاختلاف الَّذِي وقع في سلف هذه الأمة -ولا يزال واقِعًا- جزء من هذه الظاهرة الطبيعيَّة، فإن لم يتجاوز الاختلاف حدوده بل التزمت آدابه كان ظاهرة إيجابِيَّة كثيرة الفوائد.

بعض فوائد الاختلاف المقبول:

- وكما أسلفنا فإنَّه إذا التزمت حدود الاختلاف، وتأدب الناس بآدابه كان له بعض الإيجابِيَّات منها:
- (١) أنه يتيح -إذا صدقت النوايا- التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة.
 - (٢) وفي الاختلاف -بالوصف الَّذِي ذكرناه- رياضة للأذهان، وتلاقح للآراء، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها.
 - (٣) تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الَّذِي هُوَ فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين الَّذِي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم.
- تلك الفوائد وغيرها يمكن أن تتحقق إذا بقى الاختلاف ضمن الحدود والآداب التي يجب الحرص عليها ومراعاتها، ولكنه إذا جاوز حدوده، ولم تراع آدابه فتحول إلى جدال وشقاق كان ظاهرة سلبية سيئة العواقب تحدث شرخًا في الأمة - وفيها ما يكفيها - فيتحول الاختلاف من ظاهرة بناء إلى معاول للهدم.

أقسام الخلاف من حيث الدوافع:

- (١) خلاف أملاه الهوى: قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي، وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم أو العلم أو الفقه، وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله، ومختلف صورته؛ لأنَّ حظ الهوى فيه غلب الحرص على تحري الحق، والهوى لا يأتي بخير، فهو مطية الشيطان إلى الفكر، قال تعالى: [أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ] (البقرة: ٨٧) وبالهوى جانب العدل من جانبه من الظالمين.

[فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا] (النساء: ١٣٥)، وبالهوى ضل وانحرف الضالون، [قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ] (الأنعام: ٥٦) والهوى ضد العلم ونقيضه، وغريم الحق، ورديف الفساد، وسبيل الضلال: [قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ] (القصص: ٢٦)، [وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ] (المؤمنون: ٧١)، [وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ] (الأنعام: ١١٩).

وأنواع الهوى متعددة، وموارده متشعبة، وإن كانت في مجموعها ترجع إلى «هوى النفس وحب الذات» فهذا الهوى منبت كثير من الأخطاء وحشد من الانحرافات، ولا يقع إنسان في شباكه حتى يزين له كل ما من شأنه الانحراف عن الحق، والاسترسال في سبيل الضلال، حتى يغدو الحق باطلا والباطل حقاً والعياذ بالله. ويمكن رد خلاف أهل الملل والنحل ودعاة البدع في دين الله تبارك وتعالى إلى آفة الهوى، ومن نعم الله -تبارك وتعالى- على عبده ورعايته -سبحانه وتعالى- أن يكشف له عن مدى ارتباط مذاهبه وأفكاره ومعتقداته بهوى نفسه، قبل أن تهوي به في مزلق الضلال، حيث يضيء المولى -سبحانه وتعالى- مشاعل الإيمان في قلبه فتكشف زيف تلك المذاهب أو الأفكار أو المعتقدات، ذلك لأنَّ حسننها في نفسه لم يكن له وجود حقيقي؛ بل هو وجود ذهني أو خيالي أو صوري صورته الهوى وزينه في النفس ولو كان قبيحاً في واقعه، أو لا وجود له إلا في ذهن المبتلى به.

ولاكتشاف تأثير الهوى في فكرة ما طرق كثيرة: بعضها خارجي، وبعضها ذاتي.

(أ) فالطرق الخارجية لاكتشاف أن الهوى وراء الفكرة -موضع الاختلاف- أن تكون مناقضة لصريح الوحي من كتاب وسنة، ولا ينتظر ممن يزعم في نفسه الحرص على الحق أن يلهث وراء فكرة تناقض كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم.

ومما يكشف كون الفكرة وليدة الهوى: تصادمها مع مقتضيات العقول السليمة التي يقبل الناس الاحتكام إليها، ففكرة تدعو إلى عبادة غير الله، أو تحكيم غير شريعته في حياة الناس، وفكرة تدعو إلى إباحة الزنا، أو تزيين الكذب، أو تحض على التبذير، لا يمكن أن يكون لها مصدر غير الهوى، ولا يدعو لها إلا من بيد الشيطان زمامه.

(ب) أمّا الطرق الذاتية لاكتشاف ما إذا كان الهوى محض الفكرة فتكون بنوع من التأمل والتدبر في مصدر تلك الفكرة، ومساءلة النفس بصدق حول سبب تبنيها لتلك الفكرة دون غيرها، وما تأثير الظروف المحيطة بصاحب

الفكرة، ومدى ثباته عليها إن تبدلت؟ وهل هناك من ضغوط وجهة المسار دونما شعور؟ ثم الغوص في أعماق الفكرة نفسها، فإن كانت قلقة غير ثابتة، تتذبذب بين القوة والضعف تبعاً لمشاعر معينة، فاعلم أنّها وليدة الهوى ونزغ من الشيطان فاستعد بالله السميع العليم، واحمده على أن بصرك بالحقيقة قبل أن يسلسل قيادك لهوى النفس.

(٢) خلاف أملاه الحق: قد يقع الخلاف دون أن يكون للنفس فيه حظ أو للهوى عليه سلطان، فهذا خلاف أملاه الحق، ودفع إليه العلم، واقتضاه العقل، وفرضه الإيمان، فمخالفة أهل الإيمان لأهل الكفر والشرك والنفاق خلاف واجب لا يمكن لمؤمن مسلم أن يتخلى عنه، أو يدعو لإزالته لأنه خلاف سداه الإيمان ولحمته الحق.

وكذلك اختلاف المسلم مع أهل العقائد الكافرة والملحدة، كاليهودية والنصرانية والوثنية والشيوعية، ولكن الاختلاف مع أهل تلك الملل وهذه العقائد لا يمنع من الدعوة إلى إزالة أسبابه بدخول الناس في دين الله -تبارك وتعالى- أفواجاً وتخليهم عن دواعي الخلاف من الكفر والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق والإلحاد والبدع والترويج للعقائد الهدامة.

(٣) خلاف يتردد بين المدح والذم: ولا يتمحض لأحدهما، وهو خلاف في أمور فرعية تتردد أحكامها بين احتمالات متعددة يترجح بعضها على بعضها الآخر بمرجحات وأسباب سنأتي على ذكرها -إن شاء الله تعالى- ومن أمثلة هذا التقسيم؛ اختلاف العلماء في انتفاض الضوء من الدم الخارج من الجرح، والقيء المتعمد، واختلافهم في حكم القراءة خلف الإمام وقراءة البسملة قبل الفاتحة والجهر بـ«آمين» وغير ذلك من أمثلة تضيق عن الحصر، وهذا النوع من الاختلاف مزلة الأقدام، إذ يمكن فيه أن يلتبس الهوى بالتقوى، والعلم بالظن، والراجح بالمرجوح، والمردود بالمقبول، ولا سبيل إلى تحاشي الوقوع في تلك المزالق إلا باتباع قواعد يحتكم إليها في الاختلاف، وضوابط تنظمه، وآداب تهيمن عليه، وإلا تحول إلى شقاق وتنازع وفشل، وهبط المختلفان فيه عن مقام التقوى إلى درك الهوى، وسادت الفوضى، وذر الشيطان قرنه.

رأي العلماء في الاختلاف:

ومع ما تقدم فإن العلماء قد حذروا من الاختلاف بكل أنواعه، وأكدوا على وجوب اجتنابه.

يقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «**الخلاف شر**».^(٤) وقال السبكي رحمه الله تعالى: «... إن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف، قال تعالى: [وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ] (البقرة: ٢٥٣)»، وكذا السنة: قال -صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»^(٥)، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، هذا وقد أدرج رحمه الله تعالى تحت النوع الثالث من الاختلاف «الذي يتردد بين المدح والذم» أقساماً ثلاثة، فقال: «... والاختلاف على ثلاثة أقسام، أحدهما في الأصول، وهو الذي نص عليه القرآن الكريم، ولا شك أنه بدعة وضلال، وقد يكون كفرًا والثاني في الآراء والحروب وهو حرام أيضًا لما فيه من تضييع المصالح، والثالث في الفروع، كالاختلاف في الحل والحرمه ونحوهما»^(٦) والذي قطع به أن الاتفاق فيه -أي: في الثالث -خير من الاختلاف.^(٧)

كما نبه رحمه الله تعالى إلى كلام ابن حزم في ذم الاختلاف في ذلك أيضًا، إذ لم يجعل ابن حزم رحمه الله تعالى شيئاً من الاختلاف رحمة، بل اعتبره -كله- عذاباً.

ويكفي لمعرفة أضرار الاختلاف وخطورته أن نبي الله هارون عليه السلام عد الاختلاف أكبر خطراً، وأشد ضرراً من عبادة الأوثان، فحين صنع السامري لقومه عجلاً من الذهب وقال لهم: [هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ] (طه: ٨٨) وعظ هارون قومه بحكمة^(٨)، بقي ينتظر أخاه موسى عليه السلام، ولما وصل موسى ورأى القوم عاكفين على العجل وجه أشد اللوم إلى أخيه، فما كان عذر أخيه إلا أن قال: [يَا بَنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ

(٤) انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٢٢)، و«العواصم من القواصم» (ص ٧٨). وراجع «الخصول» (١/٤٨٠).

(٥) والحديث بتمامه من طريق أبي هريرة «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه أحمد في مسنده، ومسلم والنسائي وابن ماجه على ما في الفتح الكبير (١٢٠/٢) والإحكام (٦٦/٥).

(٦) انظر الإجماع (١٣/٣).

(٧) يحسن عقد فصل لبيان الفرق بين الخلاف والاختلاف.

(٨) قال تعالى: [وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي] (طه: ٩٠)

أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي [طه: ٩٤) فجعل من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الإنكار، ومقاومة القوم والانفصال عنهم حين لا ينفع الإنكار!!

الفصل الثاني

تاريخ الاختلاف وتطوره

اختلاف الصحابة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم:

لم يكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف بالمعنى الذي ذكرناه، ذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مرجع الجميع باتفاق، ومردهم في كل أمر يحزبهم، ومفزعهم في كل شأن، وهاديهم من كل حيرة؛ فإذا اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في شيء ردوه إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - فبين لهم وجه الحق فيه، وأوضح لهم سبيل الهداية، وأمّا الذين يتزل بهم من الأمور ما لا يستطيعون رده إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لبعدهم عن المدينة المنورة، فكان يقع بينهم الاختلاف كاختلافهم في تفسير ما يعرفونه من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتطبيقه على ما ناهم من أحداث، وقد لا يجدون في ذلك نصاً فتختلف اجتهاداتهم...

هؤلاء إذا عادوا إلى المدينة، والتقوا برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عرضوا عليه ما فهموه من النصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا، فإمّا أن يقرهم على ذلك فيصبح جزءاً من سنته - صلى الله عليه وآله وسلم - وإمّا أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه - صلى الله عليه وآله وسلم - ويأخذون به، ويرتفع الخلاف، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، أي: ديار بني قريظة. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فلم يعنف واحداً منهم»^(٩) وظاهر من هذا الحديث الشريف أن الصحابة رضوان الله تعالى

(٩) انظر صحيح البخاري بهامش شرحه فتح الباري (٣١٣/٧)، وإرشاد الساري والعيبي (٢٥٤/٨)، و متن البخاري (٤٧/٥)، في كتاب المغازي ويستحسن مراجعته في باب صلاة الخوف، ومسلماً في «كتاب الصلاة».

عليهم انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر: فريق أخذ بظاهر اللفظ (كما يقول المناطقة) أو بما يسميه أصوليو الحنفية بـ«عبارة النص».

وفريق استنبط من النص معنى خصصه به.

وتصويب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين.

فالمسلم إذن؛ له أن يأخذ بظاهر النص، وله أن يستنبط من المعاني ما يحتمله النص، ويمكن التدليل عليه، ولا لوم على من بذل جهده، وكان مؤهلاً لهذا النوع من الجهد. فالفريق الثاني من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فهموا أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما أراد أن يأمرهم بالمبالغة في الإسراع، ولذلك اعتبروا أن أداءهم الصلاة قبل الوصول إلى بني قريظة لا ينافي أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالصلاة في بني قريظة، ما دامت الصلاة لن تؤخرهم عن الوصول. ومن الطريف أن ابن القيم رحمه الله تعالى أورد اختلاف الفقهاء في تصويب أي من الفريقين، وبيان الأفضل من فعل كل منهما، فمن قائل: إن الأفضل فعل من صلى في الطريق فحاز قصب السبق في أداء الصلاة في وقتها وتلبية أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم؛ ومن قائل: إن الأفضل فعل من أخرها ليصلها في بني قريظة... (١٠)

قلت: وما دام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يعنف واحداً منهما، فكان على الفقهاء رحمهم الله تعالى أن يسعهم من سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم، وألا يخوضوا في أمر قد تولى -صلى الله عليه وآله وسلم- حسمه والانتهاه منه.

(ب) ومن أمثلته كذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه، قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(١١) فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١٠) في كتابه «إعلام الموقعين».

(١١) موضع في مشارف الشام.

آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يقل شيئاً»^(١٢).

التأويل وأنواعه:

لسنا بصدد ذكر كل ما اختلف فيه الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وبعده، بين أخذ بظاهر النص، وبين متدبر ومقلب له على مختلف وجوهه، ومستنبط لشتى المعاني منه، فذلك أمر يطول، وتقتصر دونه المجلدات فضلاً عن هذا البحث، ذلك لأنهم رضوان الله تعالى عليهم قد فهموا من تلك الوقائع أن هذا الدين يسر، وأن الشرع متسع للطريقتين ومقر للمنهجين...

والمجتهدون الخدقة، والفقهاء المهرة هم الذين يجتهدون في بيان ما يحقق كلييات الشريعة، ويوصل إلى مقاصدها، فأحياناً يكون ذلك بالأخذ بظاهر اللفظ، وأحياناً يكون بالأخذ بما وراء ظاهر اللفظ، وهو ما يعرف بالتأويل، ولعل من المفيد أن نلقي الضوء على هذا الموضوع، مستعرضين بإيجاز أنواع التأويل وضوابطه...

يأتي التأويل من الأخذ بما وراء ظاهر اللفظ، ويكون عبارة عن:

(١) تأويل قريب:

وهو ما يمكن معرفته بأدنى تأمل مع احتمال اللفظ له، مثل: اعتبار التصدق بمال اليتيم، أو التبرع به لغيره، أو إتلافه مساوياً لأكله، أو أولى بالتحريم الذي دل عليه قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا] [النساء: ١٠].

ومنه: اعتبار التبول في إناء ثم صب البول في الماء الراكد مساوياً للتبول المباشر فيه، الذي ورد النهي عنه بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»^(١٣). باعتبار أن كلا العملين مؤد لتلوث الماء، وإثارة الوسوسة.

^(١٢) انظر سنن أبي داود، الحديث (٣٣٤) باب «إذا خاف الجنب البرد»، وأخرجه البخاري معلقاً انظر فتح الباري (٣٨٥/١)، ونيل الأوطار (٣٢٤/١).

(٢) تأويل بعيد:

وهو ما يحتاج لمعرفة والوصول إليه مزيد من التأمل مع كون اللفظ يحتمله، وذلك كاستنباط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] (الأحقاف: ١٥) مع قوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ] (البقرة: ٢٣٣).

وكاستدلال الإمام الشافعي على كون الإجماع حجة بقوله تعالى: [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] (النساء: ١١٥).

وكذلك استدلال الأصوليين بقوله تعالى: [فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ] (الحشر: ٢) على حجية القياس، وكونه دليلاً شرعياً، فهذه استنتاجات وإن بدت يسيرة، يتعذر الوصول إليها ما لم يكن الإنسان جوال الفكر، ثاقب النظر، كما تحتاج إلى تأمل وتدبر لا يتيسران لعامة الناس.

(٣) تأويل مستبعد:

وهو ما لا يحتمله اللفظ، وليس لدى المتول على تأويله أي نوع من أنواع الدلالة، وذلك نحو تفسير بعضهم قول الله تعالى: [وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ] (النحل: ١٦) بأن النجم هو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم، والعلامات هم الأئمة. وكتفسير بعضهم قوله تعالى: [وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ] (يونس: ١٠١) بأن الآيات هم الأئمة، والنذر هم الأنبياء. وكتفسير آخرين قوله تعالى: [عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ] (النبأ: ١-٢) بالإمام علي - رضي الله تعالى عنه - وأنه هو النبأ العظيم.^(١٤)

ضوابط التأويل:

ويتبين مما ذكرنا أن التأويل يحتاج بالإضافة إلى القدرة على التدبر والتأمل إلى ما يدل عليه ويلجأ إليه، وإلا فإن الأخذ بالظواهر أسلم، ولا يطرق باب التأويل إلا في الأمور الاجتهادية، وأما في المسائل الاعتقادية فلا مجال للاجتهاد

^(١٣) متفق عليه على ما في الجامع الصغير (٥٠١/٢) كما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وابن ماجه على ما في الفتح الكبير (٣٥٢/٣).

^(١٤) انظر أصول الكافي (٢١٦/١).

فيها، فإنَّ الأخذ بظواهر النصوص مع تفويض المعاني المرادة منها، وما قد تدل عليه من كَيْفِيَّات هُوَ الأَسْلَمُ دائِماً، وهو موقف السلف رضوان الله تعالى عليهم.

وعند الاضطرار إلى التأويل لا بد من فهم النص وتحليله، ومعرفة سائر أوجه دلالاته التي تشهد لها اللغة، وتدعمها مقاصد الشريعة، وتساعد عليها كلياً وقواعدها العامة، ولذلك كان الحكم باعتبار النص على ظاهرة أو تحليله لمعرفة ما يستلزمه من وجوه الدلالات من أهم ضروب الاجتهاد الفقهي والاعتبار الشرعيّ المأمور به في قوله تعالى: **[فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ] (الحشر: ٢)**.

إن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند بيانه ضوابط التفسير قد ذكر أنه على أربعة أوجه:

● فوجه تعرفه العرب بكلامها.

● ووجه لا يعذر أحد بجهالته.

● ووجه يعلمه العلماء.

● ووجه لا يعلمه إلا الله تعالى.

وعلى ذلك؛ فإنَّ التأويل، وقد اتضح فيما تقدم معناه وأنواعه، قد ظهرت الصلة الوثقى بينه وبين التفسير؛ فقد جاء كل منهما في موضع الآخر في كثير من استعمالات الشارع الحكيم، وذلك في نحو قوله تعالى: **[وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ] (آل عمران: ٧)**.

فقد ذهب معظم المفسرين إلى أن المراد بالتأويل هنا التفسير والبيان ومنهم: الطبري الذي نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره من السلف.

كذلك ورد في دعاء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: **«اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»**، استعمل التأويل بمعنى التفسير والبيان، وإن كان بعض العلماء، كالراغب الأصفهاني في مفرداته، قد اعتبر التفسير أعم من التأويل، كما أنه نبه إلى أن التفسير أكثر ما يستعمل في بيان الألفاظ وشرحها، وأنَّ التأويل يكثر استعماله في بيان المعاني والجمل.

كما أشار كذلك إلى أن التأويل يغلب إطلاقه على استنباط المعاني من نصوص الكتاب والسنة، أما التفسير فيتناول استنباط المعاني منها ومن غيرها.

ولعلّ هذه الصلة الوثقى بين الاصطلاحين في استعمال الكتاب والسنة لهما خاصّة، تبيح لنا استعارة الضوابط التي وضعها أهل الاختصاص للتفسير كضوابط للتأويل كذلك.

إنّ مما لا شك فيه أنّه قد وردت في كتاب الله -تبارك وتعالى- أمور قد استأثر الله -تبارك وتعالى- بعلمها، كمعرفة حقائق الأسماء وكيفية الصفات، وتفصيل الغيب ونحو ذلك؛ كما أنّ هناك أموراً أخرى أطلع عليها نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- واختصه بمعرفتها... ولا شك أنّ مثل هذه الأمور، ليس لأحد أن يخوض فيها بتفسير أو تأويل؛ بل عليه أن يلزم حدود ما ورد فيها في كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وهناك قسم ثالث: وهو العلوم التي علمها الله -تبارك وتعالى- لنبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- مما أودع في كتابه، وأمر نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بتعليمها وبيانها؛ وهذا القسم يشتمل على نوعين:

الأول: وهو ما لا يجوز الخوض فيه إلا بطريق السمع، كأسباب التزول والناسخ والمنسوخ وغيره.

الثاني: ما يؤخذ بطريق النظر والاستدلال، وهذا أيضاً لأهل الاختصاص فيه موقفان:

(أ) فقسم منه اختلفوا في جواز تأويله، كآيات الأسماء والصفات؛ ومذهب السلف: منع التأويل، وهو الصحيح.

(ب) وقسم اتفقوا على جوازه، وهو استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلتها التفصيليّة، وهو المسمى بـ«الفقه».

هذا وقد وضع العلماء للتأويل والتفسير شروطاً منها:

أولاً: ألا يرفع التأويل ظاهر المعنى المفهوم من اللفظ حسب القواعد اللغويّة، وأعراف العرب في التخاطب بهذه الألفاظ.

ثانياً: أَلَا يناقض نصاً قرآنياً.

ثالثاً: أَلَا يخالف قاعدة شرعيةً مجتمعةً عليها بين العلماء والأئمة.

رابعاً: وجوب مراعاة الغرض الذي سيق النص له من خلال سبب التزول أو الورود.

أما أنواع التأويل الباطلة والمردودة، فيمكن إدراجها ضمن الأقسام التالية:

الأول: التأويل والتفسير الصادران عن غير المؤهل لذلك ممن ليس لديه تحصيل علمي كاف في اللغة والنحو، وبقية لوازم التأويل.

الثاني: تأويل المشابهات بدون سند صحيح.

الثالث: التأويلات التي من شأنها أن تقرر مذاهب فاسدة مخالفة لظواهر الكتاب والسنة، أو لما أجمع عليه المسلمون.

الرابع: التأويل مع القطع بأن مراد الشارع ذلك، دون دليل.

الخامس: التأويل القائم على الهوى، كتأويلات الباطنية وأمثالهم.

وهذه التأويلات المردودة كلها تدرج تحت ما سبق أن ذكرناه من التأويل المستبعد.

أهل الاجتهاد من الصحابة:

ونظراً لأهمية الاجتهاد وخطورته، وما يترتب عليه من آثار، لم يكن يمارسه من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا الأكفاء القادرون.

وحين يمارسه غيرهم فيخطئ، كان صلى الله عليه وآله وسلم ينكر ذلك ولا يقر أحداً عليه.

● أخرج أبو داود والدارقطني من حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون رخصة لي في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء،

فاغتسل فمات. فلما قدمنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبر بذلك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب -شك من راوي الحديث- على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده...»^(١٥) فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم - لم يعذر المفتين هنا- من أصحابه؛ بل عنفهم وعاب عليهم أنهم أفتوا بغير علم، واعتبرهم بمثابة القتلة لأخيهم، وأوضح أن الواجب على من كان مثلهم في «العيِّ» -أي الجهل والتحير- السؤال؛ لا المسارعة إلى فتوى ولو بغير علم، والذي نبه إليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- حول ضرورة السؤال هو ما ورد في القرآن العظيم نفسه في قوله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] (النحل: ٤٣).

● وأخرج الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي والطبراني عن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟! قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما زال يكررها حتى قميت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»^(١٦).

ففي الحديث الأول أنكر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على الصحابة أخذهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب استعمال الماء لو احده بغض النظر عن حالته، فهم لم ينتبهوا إلى قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] (المائدة: ٦) ولم يسألوا وهم ليسوا من أهل النظر.

^(١٥) سنن أبي داود «باب في المجروح التيمم» الحديث (٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه الحديث رقم (٥٧٢) وصححه ابن السكن، وانظر نيل الأوطار (٣٢٣/١).

^(١٦) وقد ورد باختلاف في بعض ألفاظه فانظره في البخاري (٣٩٨/٧).

وأما حديث أسامة فيفهم منه كأنه رضي الله تعالى عنه تأول قول الله تعالى: [فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا] (غافر: ٨٥)، واعتبر الآية نافية للنفع في الدنيا والآخرة وأنها عامة في الحالين وليست خاصة بالآخرة، كما هو ظاهر من الآية الكريمة، ولعل ذلك ما جعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يعنفه.

تلك بعض فتاوى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم التي لم يقرهم عليها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (١٧).

لقد كان الناس يستفتونه -صلى الله عليه وآله وسلم- في الوقائع فيفتهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها (١٨)، ويرى الفعل الحسن فيستحسنه ويثني على فاعله، ويرى الفعل المغاير فينكره، ويتعلم منه أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ذلك، ويرويه بعضهم لبعضهم الآخر فيشيع بين الآخرين، وقد يتخلفون فيتحاورون فيما اختلفوا فيه بدافع الحرص، دون أن يجاوزوا ذلك إلى التنازع والشقاق، وتراشق الاتهامات وتبادل الطعون لأنهم بالرجوع إلى كتاب الله تبارك وتعالى، وإلى رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- يحسمون أي خلاف دون أن تبقى أية رواسب يمكن أن تلقي ظلالة على أخوتهم.

تحذير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصحابه من الاختلاف:

كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يدرك أن من أهم أسباب بقاء هذه الأمة تآلف القلوب التي التقت على الحب في الله، وأن حثفتها في تناحر قلوبها، لذلك كان -صلى الله عليه وآله وسلم- يحذر من أن يذر الخلاف قرنه فيقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» (١٩) وكان كرام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يرون أن الخلاف لا يأتي بخير كما في قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «الخلاف شر».

(١٧) وقد أحصى ابن حزم جملة كبيرة من فتاوى الصحابة التي لم يقرهم عليها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وانظرها في الأحكام

(١٨) (١٢٧-١٢٦/٢) وراجع (٨٥-٨٤/٦).

(١٩) تراجع حجة الله البالغة (٢٩٨/١).

(١٩) أخرجه البخاري على ما في الجامع الصغير (٤٩٤/٢).

لذلك كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يجتث بذرة الخلاف قبل أن تتنامى... عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: هجرت إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب». (٢٠)

وعن التزالي بن سيرة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال؛ سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خلافاً، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «كلاكما محسن» قال شعبة: أظنه قال: «لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا». (٢١)

فهنا يعلم الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- الصحابة -رضي الله تعالى عنه- ومن يأتي بعدهم عواقب الاختلاف ويحذرهم منه.

وكان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يُعلم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أدباً هاماً من آداب الاختلاف في قراءة القرآن خاصة، فيقول في الحديث الصحيح: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» (٢٢) فينبههم صلى الله عليه وآله وسلم للقيام عن القرآن العظيم إذا اختلفوا في بعض أحرف القراءة، أو في المعاني المرادة من الآيات الكريمة حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر، وتنتفي دواعي الحدة في الجدل المؤدية إلى المنازعة والشقاق، أما إذا اختلفت القلوب، وسيطرت الرغبة المخلصة في الفهم، فعليهم أن يواصلوا القراءة والتدبر والتفكير في آيات الكتاب الكريم. ونرى كذلك أن القرآن الكريم كان -أحياناً- يتولى التنبيه على «أدب الاختلاف» حين يقع بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فعن عبد الله بن الزبير قال: «كاد الخيران أن يهلكا - أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما - رفعا أصواتهما عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، وأشار الآخر بالقعقاع بن معبد بن زرارة، فقال أبو بكر لعمر: ما

(٢٠) راجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٦/٥).

(٢١) راجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، وينظر صحيح البخاري «باب كراهية الاختلاف» (٢٨٩/١٣) وباب «نزل القرآن على سبعة أحرف» (٢٢/٩-٣٦).

(٢٢) أخرجه الشيخان وأحمد في المسند، والنسائي على ما في الجامع الصغير (٨٦/١) والفتح الكبير (٢١٨/١).

أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافاك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ] (الحجرات: ٢) قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد هذه الآية حتى يستفهمه»^(٢٣).

معالم أدب الاختلاف في عصر النبوة:

نستطيع على ضوء ما سبق أن نلخص معالم «أدب الاختلاف» في هذا العصر بما يلي:

- (١) كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات^(٢٤)؛ بل يعالجون ما يقع من النوازل في ظلال هدي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعالجة الأمر الواقع - عادة - لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلا عن التنازع والشقاق.
- (٢) إذا وقع الاختلاف رغم محاولات تحاشيه سارعوا في رد الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله - تبارك وتعالى - وإلى رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسرعان ما يرتفع الخلاف.
- (٣) سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله - تبارك وتعالى - ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتسليمهم التام الكامل به.
- (٤) تصويب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للمختلفين في كثير من الأمور التي تحمل التأويل، ولدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يحتل الصواب كالذي يراه لنفسه، وهذا الشعور كفيل بالحفاظ على احترام كل من المختلفين لأخيه، والبعد عن التعصب للرأي.
- (٥) الالتزام بالتقوى وتجنب الهوى، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين، حيث لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه، أو على لسان أخيه.
- (٦) التزامهم بأداب الإسلام من انتقاء أطيب الكلم، وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين، مع حسن استماع كل منهما للآخر.

^(٢٣) الحديث عند البخاري فانظر بهامش شرحه الفتح (٤٥٤ و٦٦/٨) و(٢٣٥/١٣).

^(٢٤) تحسن مراجعة فتح الباري (٢٢٨-٢١٩/١٣).

(٧) تترههم عن الممارسة ما أمكن، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث، مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لقبوله، أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه.

تلك هي أبرز معالم «أدب الاختلاف» التي يمكن إيرادها.. استخلصناها من وقائع الاختلاف التي ظهرت في عصر الرسالة.

الاختلاف في عصر الصحابة وآدابه:

حاول بعض الكتاب على الساحة الإسلامية، أن يصوروا جيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بصورة جعلت العامة ترى أن ذلك الجيل ليس متميزاً فحسب؛ بل هو جيل يستحيل تكراره، وفي هذا من الإساءة للإسلام ما لا يقل عن إساءة أولئك الضالين الذين يزعمون أن استئناف الحياة الإسلامية في ظل كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد عصر الصحابة ضرب من المستحيل، يجب ألا تتسامى نحوه الأعناق، وبذلك يطفنون جذوة الأمل في نفوس لا تزال تتطلع إلى الحياة في ظل الشريعة السمحاء.

إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أمة صنعها كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم، وكتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بين ظهرانينا ولا يزالان قادرين على صنع أمة ربانية في أي زمان وفي أي مكان إذا اتخذنا منهجاً وسبيلاً، وتعامل الناس معهما كما كان الصحابة يتعاملون، سيظلان كذلك إلى يوم القيامة، وادعاء استحالة تكرار الرعيل الأول إنما هو بمثابة نسبة العجز إلى كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم، وفي ذلك محاولة لإثبات أن أثرهما الفعال في حياة الناس كان تبعاً لظروف معينة، وأن زماننا هذا قد تجاوزهما بما ابتدع لنفسه من أنظمة حياة، وتلك مقولة تنتهي بصاحبها إلى الكفر الصراح.

إن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قد اختلفوا في أمور كثيرة، وإذا كان هذا الاختلاف وقع في حياة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقاءه صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف لا يختلفون بعده؟ إنهم قد اختلفوا فعلاً، ولكن كان لاختلافهم أسباب وكانت له آداب، وكان مما اختلفوا فيه من الأمور الخطيرة:

(١) اختلافهم في وفاته صلى الله عليه وآله وسلم:

فقد كان أو اختلاف بينهم، بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، حول حقيقة وفاته -صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أصر على أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يموت، واعتبر القول بوفاته إرجافاً من المنافقين توعدهم عليه، حتى جاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه وقرأ على الناس قوله تعالى: [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ] (آل عمران: ١٤٤)، وقوله تعالى: [إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ] (الزمر: ٣٠). فسقط السيف من يد عمر رضي الله تعالى عنه، وخر إلى الأرض، واستيقن فراق رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وانقطع الوحي، وقال عن الآيات التي تلاها أبو بكر «كأني، والله، لم أكن قرأتها قط».^(٢٥)

ويروي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال له في خلافته: «يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ قال: قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين أنت أعلم. قال: فإنه -والله- إن كان الذي حملني على ذلك إلا أي كنت أقرأ هذه الآية: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا] (البقرة: ١٤٣) فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت».^(٢٦) فكأنه رضي الله تعالى عنه قد اجتهد في معنى الآيات الكريمة، وفهم أن المراد منها: الشهادة في الدنيا، وذلك يقتضي بقاء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، إلى آخر أيامها.

(٢) اختلافهم في دفنه صلى الله عليه وآله وسلم:

ثم اختلفوا في المكان الذي ينبغي أن يدفن فيه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال قائل: ندفنه في مسجده. وقال قائل: بل ندفنه مع أصحابه. فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» فرجع فراش رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي توفي عليه فحفر له تحته.^(٢٧)

^(٢٥) تنظر الإحكام (١٢٥/٢) وتفسير ابن كثير (٥٢/٤) وتحسن مراجعة تفسير الطبري (٣٠٢/٢٤) وسيرة ابن هاشم (٦٥٥/٢).

^(٢٦) سيرة ابن هاشم (٦٦١/٢، ٦٦٦) وقد نقل عنه أنه قال نحو ذلك عند مبايعة الصديق في المسجد.

^(٢٧) المصدر السابق وسنن الترمذي الحديث (١٠١٨).

فهذان أمران خطيران زال الخلاف فيهما بمجرد الرجوع إلى الكتاب والسنة.

(٣) اختلافهم في خلافة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم:

فقد اختلفوا فيمن تكون الخلافة فيهم، أفي المهاجرين أم في الأنصار؟ أتكون لواحد أم لأكثر؟ كما وقع الاختلاف حول الصلاحيات التي ستكون للخليفة، أهي الصلاحيات نفسها التي كانت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين أم تنقص عنها وتختلف؟!!

يقول ابن إسحاق: «ولما قبض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة واعتزل علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر، وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل»^(٢٨) وأوشكت فتنة كبرى أن تقع، ولو وقعت لما كان ذلك بالأمر المستغرب كثيراً، فالفراغ الذي تتركه شخصية عظيمة مثل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أمة كان لها النبي والقائد لا يمكن أن يملأ بسهولة، ولا سيما أن فيهم رجالاً، مثل: عمر، كان قد وقر في أذهانهم استبعاد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - في تلك الظروف، فكل فرد من الصحابة كان يحبه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما يحب نفسه التي بين جنبيه، وهم الذين كانوا يتدرون قطرات وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن تسقط على الأرض، فلا تكاد تسقط إلا في يد أحدهم كما حدث في الحديبية، وما من أمة على الأرض أحبت نبيها وقائدها محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد كان أحدهم لا يستطيع أن يملأ عينيه من النظر إليه، من حبه له وهيبته التي ملأت قلوبهم وجوانحهم - رغم تواضعه الشديد - وإن وقع الصدمة بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم كان حرياً بأن يفقد الكثيرين منهم صوابهم؛ بل وقد فعل ولا غرو في ذلك، فقد كان الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - اليد الحانية التي حملت إليهم عز الدنيا وسعادة الآخرة، ومع ذلك فقد تعالوا على مض الحزن وألم الفراق، وتلوا قول الله تعالى: [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ] (آل عمران: ١٤٤) ثم توجهوا لاحتواء الأمر، وحفظ الرسالة الخالدة، والحيلولة دون أسباب الفتنة.

صحيح أن هناك زعامة واقعية كانت لأبي بكر ثم لعمر رضي الله تعالى عنهما، ولم يكن من المسلمين من تنقطع الأعناق إليه، مثل: أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فأبو بكر كان وزير الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -

(٢٨) سيرة ابن هشام (٢/٦٥٦).

وسلم - وصاحبه ورفيق هجرته ووالد زوجته الأثيرة لديه، وهو الذي لم يكن يفارقه في أي أمر مهم، وعمر رضي الله تعالى عنه هو من هو؟! فقد كان في إسلامه عزة للمسلمين، وفي هجرته إرغام لأنوف المشركين، وفي رأيه تأييد من رب العالمين... وكثيراً ما ورد «... جاء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعه أبو بكر وعمر» و«ذهب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعه أبو بكر وعمر» و«غزا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعه أبو بكر وعمر»... وهذا كله قد يخفف من الكارثة التي زلزلت الأقدام والقلوب، بيد أن الإحساس بالفراغ في مثل هذه المواقف قد يتجاوز الفضائل والمناقب، ويؤدي إلى ارتباك ليس من السهل احتواؤه والسيطرة عليه، وهنا فإن الرجال الذين تربوا في ظلال النبوة قد حكمتهم آدابها في سائر الأحوال؛ حال الاتفاق، وحال الاختلاف، وفي كل شأن من شؤون الحياة، هذه الآداب كانت كفيلة بدرء سائر الأخطار المحتملة، والحفاظ على الرسالة، وحماية وحدة الأمة وتسيير الأمور بشكل مماثل لما كانت تسير عليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم، يقول الرواة: «أتى آت إلى أبي بكر وعمر فقال: إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة قد انحازوا إليه، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم».

جاء هذا الخبر إلى الشيخين - رضي الله تعالى عنهما - ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يجهز ولم يدفن بعد، قال عمر - رضي الله تعالى عنه - : فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه. ولندع سيدنا عمر يروي بقية ما حدث، حيث قال: ... إن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة فانطلقنا نؤمهم، حتى لقينا - منهم - رجلاً صالحاً فذكر لنا ما تملأ عليه القوم، وقال: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار. قالوا: فلا عليكم ألا تقربوهم يا معشر المهاجرين، اقضوا أمركم. قال: قلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا بين ظهرانينا رجل مزمل، فقلت ما له؟ فقالوا: وجع. فلما جلسنا نشهد خطيبهم... ثم ذكر مآثر الأنصار وفضائلهم، وما يدل على أنهم أولى بالخلافة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من غيرهم.

وهنا لا بد من وقفة، فالأنصار أهل البلد، وهم فيها الغالبية المطلقة - كما يقال اليوم - وهم الذين آووا ونصروا، وتبؤوا الدار والإيمان وفتحوا للإسلام قلوبهم قبل بيوتهم، وليس هناك مهاجري واحد إلا ولأخ له من الأنصار عليه فضل كبير، ولو كان في أمر الخلافة نص قاطع من كتاب الله - تبارك وتعالى - أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لانتهى الأمر بذكره والاحتكام إليه، وارتفع الخلاف، ولكن ليس هناك شيء من ذلك، فلم يبق إلا

التحلي بكل خصال الحكمة والحكمة، وأدب الاختلاف والحوار العقلاني الهادئ القائم على إثارة أنبل المشاعر وأفضلها لدى كل من الطرفين، لتجاوز العقبة، واحتواء الأزمة، والخروج منها، وذلك ما كان يقول سيدنا عمر -رضي الله تعالى عنه.

ولما سكت -أي خطيب الأنصار- أردت أن أتكلم وقد زودت (هيات وحسنت) في نفسي مقالة أعجبتني. فقال أبو بكر -رضي الله تعالى عنه: على رسلك يا عمر؛ فكرهت أن أغضبه، فتكلم، وهو كان أعلم مني وأوقر- فوالله ما ترك كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته، أو مثلها أو أفضل حتى سكت، ومما قال رضي الله تعالى عنه: «أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم به أهل» وأشاد بهم وبما قدموا لدينهم ولإخوانهم المهاجرين، وذكر من فضائلهم ومآثرهم ما لم يذكره خطباؤهم، ثم بدأ في إخراج الأمر من الإطار الذي وضعه خطيب الأنصار فيه، فالأمر ليس قاصراً على المدينة -وحدها- فالجزيرة العريضة اليوم -كلها- تستظل بظل الإسلام، وإذا كان المهاجرون القاطنون في المدينة يمكن أن يسلموا لإخوانهم الأنصار بالخلافة، ويعرفوا لهم فضلهم، فإن بقيّة العرب لن تسلم لغير قريش، وما لم تتوحد الكلمة فلن يكتب لرسالة الإسلام تجاوز الحدود والانتشار خارج الجزيرة، إذن فمصلحة الدعوة تقتضي أن يكون الخليفة من قريش لتستمر الرسالة، وتتحد الكلمة، وتجتمع القلوب، ويستمر المد الإسلامي، ثم خيرهم بين أحد قرشيين لا يماري أحد في فضل أي منهما: عمر وأبي عبيدة -رضي الله تعالى عنهما، ونزع نفسه من الأمر.

يقول سيدنا عمر: «ولم أكره شيئاً مما قاله غيره -أي: غير ترشيحه لعمر وأبي عبيدة- وكان -والله- أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى أمّ، أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر...».

ثم قام من الأنصار خطيب آخر يريد أن يرجع الأمر إلى الإطار الأول الذي وضعه خطيبهم الأول فيه.. فقال: «... منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش» قال عمر -رضي الله تعالى عنه: «فكثرت اللغط، وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف»^(٢٩) فقلت: «ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار»^(٣٠) وقد كاد سعد بن عباد مرشح الأنصار رضي الله تعالى عنه أن يقتل في الزحام «فقد تدافع الناس لمبايعة أبي بكر حتى كادوا يقتلون سعداً دون أن ينتبهوا له»^(٣١).

(٢٩) يريد التنازع والشقاق.

(٣٠) تنظر سيرة ابن هشام (٦٥٦/٢-٦٦١).

(٣١) المرجع السابق.

وهكذا استطاع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حسم هذا الخلاف دون أن تبقى في النفوس روايب الإحن، وتوحدت كلمة المسلمين للمضي برسالة الحق إلى حيث شاء الله -تبارك وتعالى- لها أن تنتشر.

٤) اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة:

كان هذا الأمر رابع الأمور الخطيرة التي اختلف فيها الصحابة، واستطاعوا التغلب عليها بما تحلوا به من صدق النية إلى جانب أدب الاختلاف؛ فبعد أن بويع أبو بكر رضي الله تعالى عنه بالخلافة بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ارتدت بعض القبائل حديثة العهد بالإسلام عنه، وتابع بعض من كان ادعى النبوة؛ مثل: مسيلمة الكذاب وغيره، كما امتنعت بعض القبائل عن أداء الصلاة والزكاة، وامتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة فقط، وكان سبب امتناع بعضهم عن أداء الزكاة أنفة واستكبار أن يدفعوا لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وسول الشيطان لبعضهم بتأويل فاسد، حيث زعموا أنها، في أصل الشريعة، لا تدفع لغير رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأنه هو المخاطب بأخذها، ومجازاتهم عليها بالتطهير والتزكية، والدعاء لهم في قول الله تبارك وتعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** (التوبة: ١٠٣) ونسي المانعون للزكاة أو تناسوا أن هذا الخطاب لم يكن مقصوراً على الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بل يتناول من يلي الأمر بعده -صلى الله عليه وآله وسلم- لأنه خطاب له -صلى الله عليه وآله وسلم- بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين؛ فإن أخذ الزكاة من أهلها وتسليمها لمستحقيها من الأمور الداخلة ضمن تنظيم المجتمع وإدارته كإقامة الحدود ونحوها، تنتقل مسئوليتها إلى القائمين بأمر المسلمين بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نيابة عن الأمة.

كما أن كل مسلم كان يبائع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما يبائعه على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، مما لا يترك مسوغاً للتفريق بينهما، وحرصاً من الخليفة الأول على استمرار مسيرة الإسلام، يقرر أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قتالهم لحملهم على التوبة وأداء الزكاة، والعودة إلى حظيرة الإسلام، والالتزام بكل ما بايعوا عليه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإزاء الموقف الذي اتخذته الخليفة الأول يقع الخلاف بينه وبين عمر رضي الله تعالى عنهما الذي تراءى له للوهلة الأولى عدم جواز مقاتلة مانعي الزكاة. يقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر -رضي الله تعالى عنه: فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:

(٣٢) يراجع البخاري بامش الفتح (٢١٢/٣).

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لقاتلهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله تعالى صدر أبي بكر رضي الله تعالى عنه للقتال فعرفت أنه الحق»^(٣٣).

وقال ابن زيد: «افترضت الصلاة والزكاة -جميعاً- لم يفرق بينهما وقرأ: [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ] (التوبة: ١١). وأبي أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه -يريد بذلك إصراره على مقاتلة من فرق بين الصلاة والزكاة^(٣٤)، وكان سبب الخلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أن سيدنا عمر -رضي الله تعالى عنه- ومن معه تمسكوا بظاهر لفظ الحديث، واعتبروا مجرد دخول الإنسان الإسلام - بإعلان الشهادتين - عاصماً لدمه وماله وحرماً لقتاله، أمّا الصديق رضي الله تعالى عنه فقد تمسك بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- «إلا بحقها» واعتبر الزكاة حق المال الذي تفقد بالامتناع عن أدائه عصمة النفس والمال، كما فهم من اقتران الصلاة والزكاة في معظم آي الكتاب، وأحاديث الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أنهما مثلان لا فرق بينهما.

وما داموا متفقين على أن الامتناع عن الصلاة دليل ارتداد وأتباع لمدعي النبوة، فإن الامتناع عن الزكاة ينبغي أن يعتبر كدليل ارتداد يقاتل مرتكبه، وبذلك استطاع الصديق رضي الله تعالى عنه أن يقنع بقيّة الصحابة بصواب اجتهاده في وجوب قتال مانعي الزكاة^(٣٥)، واعتبارهم مرتدين ما لم يتوبوا، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... وبذلك ارتفع الخلاف في هذه المسألة الشائكة، واتفقت الكلمة على قتال مانعي الزكاة، كما اتفقت على قتال المرتدين ردة كاملة، وحفظ الإسلام من محاولات العبث والإتيان عليه ركنًا ركنًا بعد أن أخفقوا في الإتيان عليه كاملاً، ولولا هذا

^(٣٣) المرجع السابق (٢١١/٣).

^(٣٤) تفسير الطبري (٦٢/١٠).

^(٣٥) تستحسن مراجعة تفاصيل مناظرة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وتفصيل أقوال العلماء في ذلك في نيل الأوطار، باب الحث على الزكاة والتشديد في منعها (١٧٥/٤) وما بعدها.

الموقف من الصديق -رضي الله تعالى عنه- ثم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لما قامت للإسلام قائمة ولائحصر في المدينة ومكة وأرز إليهما، وسادت الردة والفتنة سائر أرجاء الجزيرة. (٣٦)

٥) اختلافهم في بعض المسائل الفقهية:

إذا تركنا الأمور الخطيرة التي احتويت، وبجئنا في غيرها نجد ما لا ينقضي منه العجب في أدب الاختلاف وتوقير العلماء بعضهم بعضاً، فمما اختلف فيه الشيخان -أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما- غير ما ذكرنا.. سبي أهل الردة، فقد كان أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- يرى سبي نساء المرتدين على عكس ما يراه عمر -رضي الله تعالى عنه- الذي نقض -في خلافته- حكم أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في هذه المسألة، وردهن إلى أهلهن حرائر إلا من ولدت لسيدها منهم، ومن جملتهن كانت خولة بنت جعفر الحنفيّة أم مُحَمَّد بن علي رضي الله تعالى عنهما. كما اختلفا في قسمة الأراضي المفتوحة: فكان أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- يرى قسمتها وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- يرى وقفها ولم يقسمها.

وكذلك اختلفا في المفاضلة في العطاء، فكان أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- يرى التسوية في الأعطيات حين كان يرى عمر -رضي الله تعالى عنه- المفاضلة وقد فاضل بين المسلمين في أعطيائهم. وعمر -رضي الله تعالى عنه- لم يستخلف على حين استخلفه أبو بكر -رضي الله تعالى عنه-، كما كان بينهما اختلاف في كثير من مسائل الفقه (٣٧)، ولكن الخلاف ما زاد كلا منهما في أخيه إلا حباً، فأبو بكر -رضي الله تعالى عنه- حين استخلف عمر -رضي الله تعالى عنه- قال له بعض المسلمين: «ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى من غلظته؟ قال: أقول: اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك». (٣٨) وحين قال أحدهم لعمر رضي الله تعالى عنه: «وأنت خير من أبي بكر. أجهش بالبكاء وقال: والله لليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر». (٣٩)

(٣٦) يستحسن مراجعة ذلك وتفاصيل ما حدث في كتب التاريخ مثل البداية والنهاية (٣١١/٦) وما بعدها.

(٣٧) انظر الأحكام (٧٦/٦).

(٣٨) انظر طبقات ابن سعد (١٩٩/٣)، والكامل (٢٩٢/٢).

(٣٩) انظر حياة الصحابة (٦٤٦/١).

تلك نماذج من الاختلافات بين الشيخين -رضي الله تعالى عنهما، اختلفت الآراء وما اختلفت القلوب، لأنَّ نياطها شددت بأسباب السماء فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان.

بين عمر وعلي:

وقد كان بين عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما بعض الاختلافات، ولكن في نطاق أدب رفيع؛ فقد أرسل عمر رضي الله تعالى عنه مرة إلى امرأة مغيبية (زوجها غائب) كان يُدخلُ عليها فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها أجيبي عمر؛ فقالت: يا ويلاه ما لها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إليه فزعت فضر بها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر -رضي الله تعالى عنه- صحب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأشار عليه بعضهم؛ أنه ليس عليك شيء، إنما أنت وال مؤدب، وصمت علي رضي الله تعالى عنه، فأقبل عليه عمر -رضي الله تعالى عنه- وقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها بسببك؛ فأمر عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يقسم عقله (دية الصبي) على قومه.^(٤٠) وهكذا نزل عمر على رأي علي رضي الله تعالى عنهما ولم يجد غضاضة في العمل باجتهاده وهو أمير المؤمنين، وقد كان في رأي غيره له منجاة.

بين عمر وعبد الله بن مسعود:

عبد الله بن مسعود من أقرأ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لكتاب الله تبارك وتعالى، ومن أعلمهم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى كان كثير من الصحابة يعدونه من أهل بيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لكثرة ملازمته له، قال أبو موسى الأشعري: «كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من كثرة دخولهم ولزومهم له».^(٤١) وقال أبو مسعود البدري مشيراً إلى عبد الله بن مسعود، وقد رآه مقبلاً: «ما أعلم رسول

^(٤٠) أخرج مسلم هذا الأثر في باب (دِيَّةُ الْجَنِينِ) رقم (١٦٨٢)، وأبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم فانظر تعليقنا في المحصول (٧٦/١ ق/٢) و(٣٧٧/٢ ق).

^(٤١) أخرجه مسلم، وانظر الإحكام لابن حزم (٦٣/٦).

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك بعده أحدًا أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القادم. فقال أبو موسى: لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبتنا». (٤٢)

وعمر رضي الله تعالى عنه معروف من هو في فقهه وجلالة قدره، وقد كان ابن مسعود أحد رجال عمر رضي الله تعالى عنهما في كثير من اجتهاداته، حتى اعتبره المؤرخون للتشريع الإسلامي أكثر الصحابة تأثيرًا بعمر، وكثيرًا ما كانا يتوافقان في اجتهادتهما، وطرائقهما في الاستدلال، وربما رجع عبد الله إلى مذهب عمر في بعض المسائل الفقهية كما في مسألة مقاسمة الجد الإخوة مرة إلى الثلث، ومرة إلى السدس. (٤٣)

ولكنهما اختلفا في مسائل كثيرة أيضًا، ومن مسائل الخلاف بينهما: أن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - كان يطبق يديه في الصلاة، وينهى عن وضعهما على الركب، وعمر - رضي الله تعالى عنه - كان يفعل ذلك وينهى عن التطبيق.

وكان ابن مسعود يرى في قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» أنه يمين، وعمر يقول: هي طلقة واحدة. وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها: لا يزالان زانيين ما اجتماعا، وعمر لا يرى ذلك، ويعتبر أوله سفاحًا وآخره نكاحًا. (٤٤)

ولقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» أن المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن مسعود عمر رضي الله تعالى عنهما بلغت مائة مسألة وذكر أربعًا منها (٤٥)، ومع ذلك فإن اختلافهما هذا، ما نقص من حب أحدهما لصاحبه، وما أضعف من تقدير ومودة أي منهما للآخر، فهذا ابن مسعود يأتيه اثنان: أحدهما قرأ على عمر وآخر قرأ على صحابي آخر، فيقول الذي قرأ على عمر: اقرأنيها عمر بن الخطاب، فيجهش ابن مسعود بالبكاء حتى يبيل الحصى بدموعه، ويقول: اقرأ كما أقرأك عمر فإنه كان للإسلام حصنًا حصينًا، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انتلم الحصن. (٤٦)

(٤٢) أخرجه مسلم، وانظر الإحكام لابن حزم (٦٣/٦).

(٤٣) انظر الإحكام (٦١/١) وبيان المسألة.

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) راجع إعلام الموقعين (٢١٨/٢).

(٤٦) انظر الإحكام (٦١/٦).

ويقبل ابن مسعود يوماً وعمر جالس فلما رآه مقبلاً قال: «كَيْفَ مُلِيَ فِقْهًا أَوْ عِلْمًا» وفي رواية: «كَيْفَ مَلِيَ عِلْمًا آثَرَتْ بِهِ أَهْلَ الْقَادِسِيَّةِ». (٤٧) هكذا كانت نظرة عمر لابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، لم يزد الاختلاف بينهما في تلك المسائل إلا محبة وتقديرًا له، ولنا أن نستنبط من تلك الأحداث آدابًا تكون نبراسًا في معالجة القضايا الخلافية.

بين ابن عباس وزيد بن ثابت:

وحق نتلمس المزيد من أدب الاختلاف بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم نعرض القضايا الخلافية، فنقول: كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يذهب كالصديق وكثير من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات في الموارث كالأب، وكان زيد بن ثابت كعلي وابن مسعود وفريق آخر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يذهب إلى توريث الإخوة مع الجد ولا يحجبهم به، فقال ابن عباس يوماً: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً! وقال: لوددت أبي وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. (٤٨)

تلك أمثلة من اختلافات الصحابة الفقهية، نوردها لا لنعمق الهوة ونؤصل الاختلاف؛ بل لتنحصر ضالتنا في استقراء آداب نلتقي عليها في حل خلافاتنا الفقهية حتى يغدو أسلوب حياة لنا في تعاملنا مع الناس.

إن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي بلغت ثقته بصحة اجتهاده وخطأ اجتهاد زيد هذا الحد الذي رأيناه، رأى زيد بن ثابت يوماً يركب دابته فأخذ بركابه يقود به، فقال زيد: تنح يا ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم. فيقول ابن عباس: هكذا أمرنا أن نعمل بعلمائنا وكبرائنا. فقال زيد: أربي يدك. فأخرج ابن عباس يده، فقبلها زيد وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. (٤٩) وحين توفي زيد قال ابن عباس: «هكذا يذهب العلم» (٥٠) وفي

(٤٧) طبقات ابن سعد (١٦١/٤)، وحياة الصحابة (٧٩١/٣).

(٤٨) يراجع تخريجنا لهذا الأثر من كتب الآثار بحاشيتنا على الحصول (٧٦/٢)، وينظر كذلك (١٨١/٢).

(٤٩) كما في كثر العمال (٣٧/٧)، وحياة الصحابة (٣٠/٣)، وفيها ينظر تصحيحه وبقية مراجعه.

(٥٠) انظر إعلام الموقعين (١٨/١).

رواية البيهقي في سننه الكبرى «هكذا ذهب العلم، لقد دفن اليوم علماً كثيراً»^(٥١). وكان عمر رضي الله تعالى عنه يدعو ابن عباس للمعضلات من المسائل مع شيوخ المهاجرين والأنصار من البدرين وغيرهم.^(٥٢)

والحق لو أننا حاولنا تتبع القضايا الخلافية بين الصحابة في مسائل الفقه، وسلوكهم في عرض مذاهبهم لسودنا في ذلك كتباً، وهذا ليس مبتغانا هنا، إنما نورد نماذج -فقط- نستشف منها الآداب التي تربي عليها جيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، لتدل على مدى التزامهم بأدب الاختلاف في الظروف كلها.

وحين جرى الكتاب بما سبق في علم الله، ووقعت الفتن الكبرى، وحدث ما حدث بين الصحابة -لأمور الله تعالى وحده العالم بكل أسبابها، والمحيط بسائر عواملها- حين حدث ذلك ووقع السيف بينهم ما نسي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فضائل أهل الفضل منهم، ولا أنستهم الأحداث الجسام والفتن العظام مناقب أهل المناقب منهم، فهذا أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه يقول عنه مروان بن الحكم: «ما رأيت أحداً أكرم غلبة من علي، ما هو إلا ولينا يوم الجمل فنأدى مناديه... ولا يذفف -أي يجهز- على جريح».^(٥٣)

ويدخل عمران بن طلحة على علي رضي الله تعالى عنه، بعدما فرغ من معركة الجمل، فيرحب به ويدنيه ويقول: «إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله عز وجل فيهم: [وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ] (الحجر: ٤٧)». ثم أخذ يسأله عن أهل بيت طلحة فرداً فرداً وعن غلمانة وعن أمهات أولاده... يا ابن أخي كيف فلانة؟ كيف فلانة؟ ويستغرب بعض الحاضرين ممن لم يحظوا بشرف صحبة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يدركوا ماذا يعني أن يكون الإنسان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم، فيقول رجلان جالسان على ناحية البساط: الله أعدل من ذلك، تقتلهم بالأمس وتكونون إخواناً في الجنة؟ فيغضب الإمام علي، ويقول للقائلين: «قوما أبعد أرض الله وأسحقها فمن هو إذا إن لم أكن أنا وطلحة، فمن إذن؟!».^(٥٤)

^(٥١) سنن البيهقي (٢١١/٦)، والمحصل (٧٧/٢ ق/٢).

^(٥٢) مصنف عبد الرزاق (٢٨/١١)، رقم (٣٠٤٨٩) والمحصل (٢١٧/١ ق/٢) وما بعدها.

^(٥٣) حياة الصحابة (١٢/٣).

^(٥٤) طبقات ابن سعد (٢٢٤/٣) وحياة الصحابة (١٣/٣).

ويسأل بعضهم أمير المؤمنين علياً عن «أهل الجمل» أمشركون هم؟ فيقول رضي الله تعالى عنه: من الشرك فرؤوا.

قال: أمانفون هم؟ فيقول رضي الله تعالى عنه: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً.
فيقال: فمن هم إذن؟ فيقول كرم الله تعالى وجهه؛ إخواننا بغوا علينا.^(٥٥)

وينال أحدهم من أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها. محضر من عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - كان على غير موقفها يوم الجمل - كما هو معروف - فيقول رضي الله تعالى عنه: «اسكت مقبوحاً منبوحاً، أتؤذي محبوبة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأشهد أنها زوجة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الجنة؟ لقد سارت أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها مسيرها وأنا لنعلم أنها زوجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الدنيا والآخرة، ولكن الله تعالى ابتلانا بما ليعلم إياه نطيع أو إياها».^(٥٦)

أي أدب بعد هذا ينتظر صدوره من رجال شاء الله تعالى أن تتلاقى رماحهم، لكن النور الذي استقوه من مشكاة النبوة ظل ينير قلوباً عجزت الإحن أن تغشاها، ففاضت بمثل هذا الأدب في الاختلاف، وحمداً لله تعالى فما كان الله جل شأنه ليجمع في رجال عصور الخير الاختلاف ومجانفة الأدب.

وصف ضرار لـ «علي» وبكاء معاوية:

أخرج أبو نعيم عن أبي صالح قال: دخل ضرار بن ضمرة الكنابي على معاوية، فقال له: صف لي علياً، فقال: أو لا تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا أعفيك، قال: أما إذ لا بد، فإنه والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، كان والله غزير العبرة (الدمعة)، وطويل الفكرة، يقلب كفيه ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما قصر، ومن الطعام ما جشِب (ما غلظ وخشن من الطعام) كان - والله - كأحدنا، يدنينا إذا أتينا، ويجيبنا إذا سألناه، وكان مع تقربه إلينا، وقربه منا، لا نكلمه هيبة له، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين، ويحب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا يبأس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لقد رأيت في بعض مواقفه - وقد أرخى الليل سدوله،

^(٥٥) أخرجه البيهقي في السنن (١٧٣/٨).

^(٥٦) المرجع السابق وكرر العمال (١٦٦/٧)، وحياة الصحابة (١٤/٣).

وغارت نجومه - يميل في محرابه قابضاً على لحيته، يتململ (يضطرب ويتقلب) تمللم السليم (المسوع) ويكي بكاء الحزين، فكأني أسمع الآن وهو يقول: يا ربنا يا ربنا، يتضرع إليه، يقول للدنيا: ألي تعرضت؟ ألي تشوفت؟ (اطلعت) هيهات، هيهات، غري غيري، قد بتتك ثلاثاً (طلقتك طلاقاً باتاً) فعمرك قصير، ومجلسك حقير، وخطرك يسير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق...

فوكفت دموع معاوية على لحيته ما يملكها، وجعل ينشفها بكمه، وقد اختنق القوم بالبكاء، فقال معاوية: كذا كان أبو الحسن رحمه الله تعالى، كيف وجدك (حزنك) عليه يا ضرار؟ قال: وجد من ذبح وحيدها في حجرها، لا ترقاً (تسكن وتنقطع) دمعتها، ولا يسكن حزنها، ثم قام فخرج.^(٥٧)

سمات أدب الاختلاف في عهد الخلافة الراشدة:

من خلال استعراضنا لقضايا الاختلاف نلاحظ أن الهوى لم يكن مطية أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأن الخلافات التي أفرزت تلك الآداب لم يكن الدافع إليها غير تحري الحق، وهذا غيظ من فيض من معالم أدب الاختلاف بين الصحابة بعد عهد الرسالة وانقطاع الوحي:

- (١) كانوا يتحاشون الاختلاف، وهم يجدون عنه مندوحة، فهم يحصون الحرص كله على عدمه.
- (٢) وحين يكون للخلاف أسباب تبرره من مثل وصول سنة في الأمر لأحدهم لم تصل للآخر، أو اختلافهم في فهم النص، أو في لفظة كانوا وقّافين عند الحدود يسارعون للاستجابة للحق، والاعتراف بالخطأ دون أي شعور بالغضاضة، كما كانوا شديدي الاحترام لأهل العلم والفضل والفقه منهم، لا يجاوز أحد منهم قدر نفسه، ولا يغمط حق أخيه، وكل منهم يرى أن الرأي مشترك، وأن الحق يمكن أن يكون فيما ذهب إليه، وهذا هو الراجح عنده، ويمكن أن يكون الحق فيما ذهب إليه أخوه، وذلك هو المرجوح، ولا مانع يمنع أن يكون ما ظنه راجحاً هو المرجوح، ولا شيء يمنع أن يكون ما ظنه مرجوحاً هو الراجح.
- (٣) كانت أخوة الإسلام بينهم أصلاً من أصول الإسلام الهامة التي لا قيام للإسلام دونها، وهي فوق الخلاف أو الوفاق في المسائل الاجتهادية.
- (٤) لم تكن المسائل الاعتقادية مما يجري فيه الخلاف، فالخلافات لم تكن تتجاوز مسائل الفروع.

^(٥٧) الحلية (١/٨٤) وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٤٤) عن الجرمازي - رجل همدان - عن ضرار الصدائي بمعناه.

- (٥) كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قبل خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه منحصرين في المدينة، وقليل منهم في مكة، لا يغادرون إلا للجهاد ونحوه، ثم يعودون فيسهل اجتماعهم، ويتحقق إجماعهم في كثير من الأمور.
- (٦) كان القراء والفقهاء بارزين ظاهرين كالقيادات السياسيّة، وكل له مكانته المعروفة التي لا ينازعه فيها منازع، كما أنّ لكل شهرته في الجانب الفقهيّ الذي يتقنه، مع وضوح طرائقهم ومناهجهم في الاستنباط وعليها بينهم ما يشبه الاتفاق الضمني.
- (٧) كانت نظرهم إلى استدراكات بعضهم على بعض أنّها معونة يقدمها المستدرك منهم لأخيه وليست عيباً أو نقداً.

الخلافة في عهد التابعين وآدابه:

كان من سياسات أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ألاّ يسمح للصحابة من المهاجرين والأنصار بالإقامة خارج المدينة، فهم في غير المدينة -دائماً- مسافرون يذهبون لغزو أو تعليم أو ولاية أو قضاء أو غير ذلك من المهام، وتبقى المدينة المستقر والمقام لهم بعد ذلك، فهي حاضرة الدولة وقاعدة الخلافة، وهم حملة رسالة الإسلام ورعيه الأول فيجب أن يكونوا قرييين من الخليفة، أعواناً له على أعبائه، مشاركين إياه في شؤون الأمة كلها.

فلما ولي عثمان رضي الله تعالى عنه لم ير بأساً في أن يسمح لكل من أراد من الصحابة مغادرة المدينة أو يستوطن حيث يشاء من ديار الإسلام، فتفرق فقهاء الصحابة وقراؤهم في الأمصار التي فتحت، والبلدان التي مصرت، فاستوطن المصريون (البصرة والكوفة) ما يزيد عن ثلاثمائة من الصحابة، وأقام في مصر والشام عدد منهم.

ولقد نقل أنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد أن رجع من حنين ترك في المدينة اثني عشر ألفاً من الصحابة، بقي منهم فيها حتى وفاته عشرة الآف، وتفرق ألفان منهم في الأمصار.^(٥٨)

وقد حمل علم وفقه الفقهاء والقراء من الصحابة بعدهم من تلقى عنهم من التابعين، أمثال: سعيد بن المسيب^(٥٩) الذي يعتبر راوية عمر وحامل فقهه في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وطاوس في اليمن، ويحيى بن

(٥٨) الفكر السامي (٣١١/١).

أبي كثير في اليمامة، والحسن في البصرة، ومكحول في الشام، وعطاء في خراسان، وعلقمة في الكوفة وغيرهم... وهؤلاء كانوا كثيراً ما يمارسون الفتوى والاجتهاد بمشهد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الذين تلقوا العلم والفقهاء عنهم، وتربوا على أيديهم، وتأدبوا بأدابهم، وتأثروا بمناهجهم في الاستنباط، فما خرجوا عن آداب الصحابة في الاختلاف عندما اختلفوا، ولا جاوزوا تلك السيرة، وهؤلاء هم فقهاء الجمهور الذين تأثرت بهم جماهير الأمة، وعندهم تلقوا الفقه، ولعلّ مما يوضح ذلك الأدب هاتان المناظرتان في الديّة.

أخرج عبد الرازق^(٦٠) من طريق الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح، فسأله عن دية الأصابع، فقال: في كل أصبع عشرة إبل. فقال الرجل: سبحان الله.. هذه وهذه سواء (مشيراً إلى الإبهام والخنصر) فقال شريح: ويحك، إن السنة منعت القياس، اتبع ولا تتبدع.

وأخرج مالك في الموطأ عن ربيعة؛ قال: سألت سعيد بن المسيب، كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة من الإبل. قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون؛ قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون؛ قلت: ففي أربع؛ قال عشرون؛ قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها (أي: ديتها) فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقال ربيعة: بل عالم مثبّت، أو جاهل متعلم. قال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.^(٦١)

وينتهي الأمر عند هذا الحدّ دون أن يحتد طرف ويتهم الآخر بالجهل، أو يزعم لنفسه إصابة الحق وما يراه غيره الباطل، فمذهب سعيد والحجازيين أن دية المرأة كدية الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته، فما زاد عن الثلث تكون فيه ديتها نصف دية الرجل، ذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها».^(٦٢) ومذهب العراقيين أن ديتها نصف دية الرجل ابتداءً.

وناظر الشعبي (عامر بن شراحيل الكوفي) رجلاً في القياس، فقال له: أرأيت لو قتل الأحنف بن قيس وقتل معه طفل صغير أكانت ديتها واحدة أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه؟ قال الراجل: بل سواء، قال: فليس القياس بشيء.

(٥٩) هو سيد التابعين وعالمهم، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٩٤هـ) له ترجمة في مظان كثيرة منها: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥-١٢٣)، وخلاصة تهذيب الكمال (١٢١)، وتهذيب التهذيب (٨٤/٤)، وتقريب التهذيب (٣٠٥/١)، والبداية (٩٩/٩)، كما أفردت ترجمته ومناقبه بمؤلفات خاصة قديمة وحديثة.

(٦٠) المصنف والفكر السامي (٣٩١/١) وقد أخرج ابن المنذر وسنده صحيح.

(٦١) الموطأ مع شرحه للزمزاني (١٨٨/٤)، ومصنف عبد الرازق (٣٤٩/٩)، وسنن البيهقي (٩٦/٨).

(٦٢) أخرج النسائي (٥٤/٨)، والدارقطني (٣٦٤/٤).

والتقى الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في ذلك شيء. فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه.

فقال أبو حنيفة: حَدَّثَنَا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك.

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم، عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟

فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي. (٦٣)

ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: «هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحداً عليه ولا نقول: يجب على أحد قبوله بكرهية فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به». (٦٤)

فالجميع متبعون، فحين تصح السنة لا يخالفها أحد وإذا حدث فإنه اختلاف في فهمها، يسلم كل للآخر ما يفهمه، ما دام اللفظ يحتمله، ولا شيء من الأدلة الصحيحة عند الفريقين يعارضه.

أثر الخلاف السياسي في الاختلافات الاعتقادية والفقهية:

من الأمور التي لا بد أن نشير إليها أن ما ذكرناه من اختلافات كان شأن جماهير الأمة وغالبيتها العظمى، حيث لا تتعدى الاختلافات القضايا الفقهية التي تضمحل وتزول حين يُحتكم إلى النصوص التي تعلو الشبهات من كتاب وسنة فيذعن الجميع للحق في ظل أدب نبوي كريم، لأن سبب الخلاف لا يعدو أن يكون - كما قلنا - عدم وصول سنة في الأمر لأحدهم ووصولها للآخر، أو اختلافاً في فهم النص أو في لفظه، ولكن هناك أمراً آخر قد استجد وهو: الاختلافات السياسية التي أعقبت فتنة مقتل الخليفة الثالث عثمان رضي الله تعالى عنه، وانتقال الخلافة إلى

(٦٣) الفكر السامي (١/٣٢٠).

(٦٤) الانتقاء (١٤٠).

الكوفة ثم إلى الشام، وما تخلل ذلك من أحداث جسام، فإن تلك الأحداث قد أدخلت إلى دائرة الاختلاف أموراً أخرى كانت خارجها، وساعدت على انطواء أهل كل بلد أو مصر على ما وصلهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنظر إلى ما لدى أهل الأمصار الأخرى نظرة مختلفة متحفظة كثيراً ما تؤثر فيها ظروف التأييد السياسي أو المعارضة، واتخذ العراق بمصريه العظيمين (الكوفة والبصرة) بيئة خصبة لتفاعل الأفكار السياسية وتعقيدها وتصديرها إلى جهات مختلفة، ففيه نشأ التشيع^(٦٥) وظهرت الجهمية^(٦٦) والمعتزلة^(٦٧)، وانتشر الخوارج^(٦٨) وجملة من

^(٦٥) الشيعة: فرقة من الفرق الإسلامية سميت بذلك لإعلانها مشايعة علي وأولاده رضي الله تعالى عنهم بالذهاب إلى أنهم هم الأحق بالخلافة بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويرون أن الإمامة منصب ديني كالمسألة، فلا تفوض إلى البشر، ولا يتوصل إليها بالانتخاب أو نحوه بل هي كالنبوة، اختيار من الله تعالى يكشف عنه النص جلياً كان أو خفياً، ويعتقدون بظهور المعجزة على يد الإمام كما تظهر على يد النبي، والأئمة - عندهم - معصومون من الصغائر والكبائر كالأنبياء، وهم فرق كثيرة أبرزها الإمامية والزيدية - وتجمع فرقهم على اختلافها، إضافة إلى ما ذكرنا - على القول بتولي علي - رضي الله تعالى عنه - والأئمة من آل البيت والبراءة من مخالفهم قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية، وأقرب فرقهم إلى أهل السنة الزيدية، ثم الإمامية.

تراجع أصول مذاهبهم في كتاب «أصول الكافي» وشروحه وفي «أصل الشيعة وأصولها» ولمعرفة المزيد من مقالاتهم تراجع «الملل والنحل» للشهرستاني (٢٣٤/١)، والفصل لابن حزم (١٧٩/٤-١٨٨)، والفرق بين الفرق (٢٩)، واعتقادات فرق المسلمين (٧٧-٩٥) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، والفرق الإسلامية (٣٣) والحوار العين (١٧٨) والتبصير في الدين (٢٧-٤٣) طبعة عالم الكتب.

^(٦٦) الجهمية: فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الذي قتل سنة (١٢٨هـ) من أهم آرائها أنها تذهب إلى عدم جواز وصف الباري - سبحانه - بأي صفة يصح أن يشاركه غيره بها، وجواز اتصافه تعالى بما لا يشاركه فيه غيره لكونه خالقاً، ويرون أن العبد مجبور على كل ما يفعل، لا اختيار له في شيء أصلاً وأن أفعاله مضافة إلى الخالق - تبارك وتعالى - فقط وإضافتها إلى العبد من قبيل الجاز، كما يعتقدون أن الجنة والنار ستفنيان بعد دخول الناس إليهما كما سيفنى الخلق كله.

ويمكن التعرف على المزيد من مقالاتهم: في الزينة في الكلمات الإسلامية والعربية لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي الشيعي (ق٣/٢٦٨)، واعتقادات فرق المسلمين (١٠٣)، والتبصير في الدين (١٠٧-١١٠٨).

^(٦٧) المعتزلة: فرقة يسميهم جماهير المسلمين بالمعتزلة، ويسمون أنفسهم بأهل العدل والتوحيد، وهم يرون أنه لا شيء قديم سوى الله سبحانه وتعالى، ولقد اشتهروا بالقول بخلق القرآن الكريم، وأن الله - سبحانه وتعالى - متصف بصفات لا تميز لها وإنما هي قائمة بذاته، وأن عليه - سبحانه وتعالى - اختيار فعل الأصلح لعبده، وهم أصول عرفت بالأصول الخمسة، يقوم عليها مذهبهم، وهم فرق عدة. راجع لمعرفتهم ومعرفة تفصيل مقالاتهم: اعتقادات الفرق للرازي (٢٣) وما بعدها، والتبصير في الدين (٦٣) وما بعدها، والملل والنحل (١/٦١-١٣٢) من طبعة الأزهر، والفرق بين الفرق (٩٣-١٩٠).

^(٦٨) الخوارج: جملة من الفرق، تفرعت عن الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله تعالى عنه وعلى معاوية بعد حادثة التحكيم المشهورة، وصارت لهم آراء ومذاهب ومقالات تفصيلية في مسائل مختلفة من أبرزها: قولهم بأن العبد يصير كافراً بمجرد ارتكاب الذنب، ولذلك كفروا معظم الصحابة ومنهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، انظر لمعرفة فرقهم وتفصيل مقالاتهم اعتقادات؛ الفرق

أهل الأهواء والبدع... وبدأ وضع الحديث، وتأليف القصص ذات المغزى السياسي، ووضع المنافرات على ألسنة الناس، حتى قال الإمام مالك في الكوفة: «إنها دار الضر»^(٦٩) وقال الزهري: «يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود في العراق ذراعاً»^(٧٠).

وهذه الأمور جعلت الفقهاء العراقيين أنفسهم يتخذون من الاحتياطات ويضعون من الشروط لقبول السنن والأخبار ما لم يكن من سبقهم يلتفت إليه، وذلك حرصاً منهم على ألا يدخل إلى فقههم من فكر أهل الأهواء والبدع والفرق المتصارعة ما يفسد عليهم دينهم، فما بالك بغير العراقيين الذين بلغ بهم الخوف من الأخذ عن العراقيين مداه، حتى كان أهل الحجاز يرون أن حديث العراقيين أو الشاميين لا يقبل إذا لم يكن له أصل عند الحجازيين.^(٧١)

وقيل لأحد علماء الحجاز: حديث سفيان الثوري عن منصور المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة النخعي، عن عبد الله بن مسعود... أي: ما رأيك في إسناد هذه سلسلته، وهو أصح إسناد لدى العراقيين؟ قال: إن لم يكن له أصل في الحجاز فلا.^(٧٢)

واتخذ العباس من ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٧٣) وزيراً ومستشاراً وهو مدني فاستعفاه، وعاد إلى المدينة بعد فترة قصيرة، فقيل له: كيف رأيت العراق وأهلها؟ فقال: رأيت قومًا حلالنا حرامهم، وحرامنا حلالهم، وتركت بها أكثر من أربعين ألفاً يكيدون هذا الدين!!... ونقل عنه قوله: كأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي أرسل إلينا غير النبي الذي أرسل إليهم.^(٧٤)

للرازي (٥١) وما بعدها، والتبصير في الدين (٤٥) وما بعدها، والملل والنحل (١٩٥/١-٢٥٦) من طبعة الأزهر، والفرق بين الفرق (٥٤-٩٣).

^(٦٩) الفكر السامي (٣١٣/١).

^(٧٠) الانتقاء.

^(٧١) الفكر السامي (٣١٢/١).

^(٧٢) الفكر السامي (٣١٢/١).

^(٧٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني، ويقال له فروخ، يكنى بأبي عثمان، ويلقب بريعة الرأي؛ إمام مجتهد وهو من أبرز شيوخ الإمام مالك، توفي بالهاشمية من الأنبار بالعراق سنة (١٣٦هـ)، وقيل (١٣٣-١٤٢هـ) له ترجمة في التهذيب (٢٥٨/٣)، وتاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، والحلية (٢٥٩/٢)، وصفة الصفوة (١٤٨/٢)، والشذرات (١٩٤/١).

^(٧٤) الفكر السامي (٣١٢/١).

وهذه الأقوال وإن كان المقصود بها أهل الأهواء والبدع في العراق لا أهل السنّة وجماهيرهم فيه، إلّا أنّ لها دلالة واضحة على بعض الأمور ذات الآثار البعيدة المدى في الحركة الفقهيّة، ومواقف فقهاء البلدين وطرائقهم ومناهجهم في الاستنباط.

فأهل الحجاز يعتقدون أنّهم قد ضبطوا السنّة، فلم يشذ عنهم منها شيء، فالمدينة كان فيها عشرة آلاف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، خَلَفَهُمْ صلى الله عليه وآله وسلم بعد غزوة حنين، عاشوا فيها إلى وفاته، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أهل الأمصار يعلمهم السنن والفقّه، ولكنه حين يكتب إلى المدينة فإنّه يكتب إليهم يسألهم عمّا مضى وأن يُعلموه بما عندهم من السنن ليرسل بها إلى الآخرين. وكان حامل السنّة وفقه الصحابة وآثارهم في المدينة سعيد بن المسيب وأصحابه الذين أخذ عنهم بعد ذلك المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة والظاهرية وغيرهم، وكان علماء المدينة - من التابعين - يرون أنّ السنن والآثار التي بين أيديهم كافية لتلبية الحاجة الفقهيّة، وأنّه لا شيء يدعوهم إلى الأخذ بالرأي بكل ضروبه، على حين كان يرى بعضهم خلاف ذلك، ويأخذ بالرأي حتى عرف به وحمله لقباً، مثل: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ مالك الذي لقب بـ «ربيعة الرأي» ولكن الكثرة الغالبة كانت لعلماء السنن والأثر.

أمّا العراقيون كإبراهيم النخعي^(٧٥) وأصحابه فكانوا يرون أن نصيبهم من السنن ليس بقليل، فقد عاش بينهم من الصحابة عدد وافر جاوز الثلاثمائة، وكان كثير منهم من الفقهاء وفي مقدمتهم عبد الله بن مسعود الذي كان من أئقّه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب الله تعالى، كما كان بينهم علي رضي الله تعالى عنه مدة خلافته، وأبو موسى الأشعريّ وعمار وغيرهم.

وكان إبراهيم النخعي ومعه معظم علماء العراق يرون أنّ أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على ما فيه مصالح العباد، وأنّها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك المصالح والحكماء، تفهم من كتاب الله - تبارك وتعالى - وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّ الأحكام الفرعيّة شرعت من أجل تلك العلل، وأنّ الفقيه هو ذلك الذي يبحث عن علل الأحكام التي شرعت لأجلها، ويفهم غاياتها، ليجعل الأحكام مرتبطة بعللها وجوداً

^(٧٥) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي المكنى بأبي عمران، رأس مدرسة الرأي، وهو وارث فقه ابن مسعود، توفي سنة (١٩٦هـ)، كان ممن جمع بين الفقه والحديث، فهو ثقة حجة باتفاق، قال الشعبي حين بلغه موته: ما ترك إبراهيم بعده مثله، له ترجمة في طبقات ابن سعد (٧١/٦)، وصفة الصفوة (١٦٦/٣)، والتذكرة (٧٣/١)، والحلية (٢١٧/٤)، وتهذيب التهذيب (١٧٧/١).

وعدمًا، كما كان علماء العراق يرون أنّ النصوص الشرعيّة متناهية لكن الوقائع لا تتناهى، فالنصوص قد توقفت بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فما لم تلاحظ علل الأحكام التي شرعت بالكتاب والسنة فإنّ من غير الممكن مواجهة الحاجة التشريعيّة لدى الناس.

عن الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أكل ما أسمعك تفيتي به سمعته؟ فقال: لا. قلت: تفيتي بما لم تسمع؟ قال: سمعت وجماعني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت. (٧٦) تلك كانت سمة مدرسة العراق؛ «الرأي إن غاب الأثر».

أما سعيد بن المسيب وعلماء المدينة منهم فكانوا لا يأهون بالعلل إلّا حين يعيهم الوصول إلى نص أو أثر، وكيف يعيهم ذلك وهو يقول: ما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي -رضي الله تعالى عنهم- قضاء إلّا وقد علمته!! (٧٧) كما أن بيئة المدينة لم يطرأ عليها ما طرأ على البيئة العراقيّة من تغيرات، ولم يحدث فيها من الوقائع ما حدث في العراق، ولذلك فإنّ الكثيرين من علماء المدينة كانوا إذا سئل أحدهم عن شيء لديه فيه أثر أجاب، وإلّا اعتذر... سئل مسروق عن مسألة فقال: لا أدري. فقيل له: فقس لنا برأيك؛ فقال: أخاف أن تزل قدمي. (٧٨)

ومما يوضح تهيب أهل المدينة من القول بالرأي فيما لا أثر فيه ما قاله ابن وهب؛ قال مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء، فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلّا بالوحي، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه، أو بقياس أو تقليد من يحسن به الظن، أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق، أو كشف أو منام، أو استحسان أو حرص والله المستعان، وعليه التكلان. (٧٩)

(٧٦) الفقيه والمتفقه (٢٠٣/١).

(٧٧) طبقات ابن سعد.

(٧٨) إعلام الموقعين (٢٥٧/١).

(٧٩) إعلام الموقعين (٢٥٦/١) ط. دار الجبل.

ومع أنّ الخلاف قد احتدم بين المدرستين وجرى تبادل النقد بين الفريقين، لم يتخل أي منهما عن أدب الاختلاف كما تبين لنا مما تقدم من المناظرات، إضافة إلى مناظرات أخرى كثيرة جرت بين رجال المدرستين لم يخرج أحد منهم فيها عن حدود أدب الاختلاف^(٨٠) فلا تكفير ولا تفسيق ولا اتهام بابتداع منكر ولا تبرؤ.

عن ابن أبي شيرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن مُحَمَّد بن الحنفية، فسلمت عليه، وكنت له صديقاً، ثم أقبلت على جعفر وقلت له: أمتع الله بك، هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل. فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه؟ ثم قال: أهو النعمان؟ فقال أبو حنيفة: نعم أصلحك الله. فقال جعفر: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس، إذ أمره الله بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين... ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان؟ قال أبو حنيفة: لا أدري. قال جعفر: هي «لا إله إلا الله» فلو قال: «لا إله» ثم أمسك كان كافراً، فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان. ثم قال له: ويحك أيهما أعظم عند الله: قتل النفس التي حرم الله أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس، فقال جعفر: إن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة؟ قال: بل الصلاة. قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، اتق الله يا عبد الله ولا تقس، فإننا نقف غداً نحن وأنت بين يدي الله تعالى فنقول: قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول أنت وأصحابك: قسنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء...^(٨١)

إنّ أسئلة الإمام جعفر لم تكن مما يعجز واحد مثل أبي حنيفة عن الإجابة عنها، ولكنه الأدب مع آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي جعله يسكت.

نستوحي مما تقدم من المناظرات أنّ الأدب النبوي الرفيع كان معين المتناظرين، وأنّ الاختلاف لم يبن بين الإخوة حواجز تحول دون الالتقاء، وما تناقله المؤرخون لتلك الفترة من غلظة إنّما كان يجري معظمه بين الفرق الكلامية التي امتدت خلافاتها إلى الأمور الاعتقادية، فسوّغ بعضها لنفسه أن يرمي الآخرين بالكفر أو الفسق أو البدعة، وحتى بين هذه الفرق لم تعدم صفحات التاريخ أن تجد من أدب الاختلاف ما يمكن تسجيله..

مناظرة ابن عباس للخوارج:

^(٨٠) ينظر في ذلك نحو (إعلام الموقعين ١/١٣٠ وما بعدها).

^(٨١) إعلام الموقعين (١/٢٥٥-٢٥٦).

عن عبد الله بن المبارك^(٨٢) قال: حَدَّثَنَا عكرمة بن عمار، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سمعت ابن عباس يقول: قال علي: لا تقاتلوهم (أي: الخوارج) حتى يخرجوا، فَإِنَّهُمْ سيخرجون، قال: قلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة فإني أريد أن أدخل عليهم فأسمع من كلامهم وأكلمهم، فقال: أحشى عليك منهم، قال: (أي: ابن عباس) وكنت رجلاً حسن الخلق لا أؤذي أحداً. قال: فلبست أحسن ما يكون من الثياب اليمينية، وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون: فقالوا لي: ما هذا اللباس؟ فتلوت عليهم القرآن الكريم: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]** (الأعراف: ٣٢) وقلت: ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس أحسن ما يكون من اليمينية. فقالوا: لا بأس، فما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من عند صاحبي، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالوحي منكم، وفيهم نزل القرآن الكريم، أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فما الذي نقمتم؟ فقال بعضهم ناهياً: إِيَّاكُمْ والكلام معه، إن قريشاً قوم خصمون، قال الله عز وجل: **[بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ]** (الزخرف: ٥٨). وقال بعضهم كلموه، فانتحى لي منهم رجلان أو ثلاثة، فقالوا: إن شئت تكلمت وإن شئت تكلمنا. فقلت: بل تكلموا. فقالوا: ثلاث نقمناهنّ عليه: جعل الحكم إلى الرجال وقال الله تعالى: **[إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ]** (الأنعام: ٥٧) (يوسف: ٤٠-٦٧) فقلت: قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال في ربع درهم: في الأرنب^(٨٣)، وفي المرأة وزوجها **[فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا]** (النساء: ٣٥).

فالحكم في رجل وامرأته والعبد أفضل، أم الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماءها، ويلم شعنها؟ قالوا: نعم. قالوا: وأخرى مجانفة أن يكون أمير المؤمنين، فأمر الكافرين هو. فقلت لهم: رأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم، وجئتكم به من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: قد سمعتم أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «اكتب.. هذا ما صالح عليه مُحَمَّدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: امح يا علي» أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

^(٨٢) عبد الله بن المبارك: هُوَ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي المكنى بأبي عبد الرحمن، فقيه محدث حافظ حجة، جمع بين العلم والعبادة، والجهاد والتجارة، واشتهر بالزهد والورع، توفي بمدينة هيت في العراق سنة (١٨١هـ)، له ترجمة في طبقات ابن سعد (٣٧٢/٧)، والشيرازي (٧٧)، والجرح والتعديل (١٧٩/٢)، والتذكرة (٢٧٤/١)، والحلية (١٦٢/٨)، وتهذيب التهذيب (٣٨٢/٥).

^(٨٣) إشارة إلى قوله تعالى: **[فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ]** (المائدة: ٩٥) وذلك حول قتل الحرم الصيد.

قال: وأما قولكم: قتل ولم يسب، ولم يغنم (أي: في معركة الجمل وصفين) أفتسيبون أمكم، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟! فإن قلت: نعم، فقد كفرتم بكتاب الله، وخرجتم من الإسلام، فأنتم بين ضاللتين... وكلمما جنتهم بشيء من ذلك أقول: أخرجت منها؟ فيقولون: نعم. قال: فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف. (٨٤)

فهؤلاء قوم أشهروا سيوفهم للقتال، واستحلوا دماء مخالفيهم، لكنهم مع ذلك حين جودلوا بالحق استجاب كثير منهم، وحينما ذكروا بالقرآن المجيد تذكروا، وحينما دعوا إلى الحوار استجابوا بقلوب مفتوحة، فأين المسلمون اليوم من هذا؟!

(٨٤) إعلام الموقعين (١/٢١٤-٢١٥) وله طرق أخرى، بألفاظ مختلفة عنه.

الفصل الثالث

اختلاف مناهج الأئمة في الاستنباط

المذاهب الفقهيّة:

المذاهب الفقهيّة التي ظهرت بعد عصر الصحابة وكبار التابعين يعدّها بعضهم ثلاثة عشر مذهباً، وينسب جميع أصحابها إلى مذهب «أهل السنّة» الذي كان وبقي مذهب جماهير المسلمين وعامّتهم، ولكن لم ينل حظ التدوين سوى فقه ثمانية أو تسعة من هؤلاء الأئمة، وقد تباين ما دوّن من فقههم فحظي بعضهم بتدوين كل فقهه، على حين اقتصر على بعضه بالنسبة للآخرين، ومما دوّن لهؤلاء وهؤلاء عرفت أصول مذاهبهم ومناهجهم الفقهيّة وهؤلاء هم:

أولاً: الإمام أبو سعيد الحَسَن بن يسار البصريّ توفّي سنة (١١٠هـ —).

ثانياً: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي توفّي سنة (١٥٠هـ —).

ثالثاً: الإمام الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن مُحَمَّد توفّي سنة (١٥٧هـ —).

رابعاً: الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ توفّي سنة (١٦٠هـ —).

خامساً: الإمام الليث بن سعد توفّي سنة (١٧٥هـ —).

سادساً: الإمام مالك بن أنس الأصمّحي توفّي سنة (١٧٩هـ —).

سابعاً: الإمام سفيان بن عيينة توفّي سنة (١٩٨هـ —).

ثامناً: الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعيّ توفّي سنة (٢٠٤هـ —).

تاسعاً: الإمام أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حنبل توفّي سنة (٢٤١هـ —).

وهناك الإمام داود بن عليّ الأصبهانيّ البغداديّ المشهور بالظاهريّ نسبة إلى الأخذ بظاهر ألفاظ الكتاب والسنة توفّي سنة (٢٧٠هـ —).

وغير هؤلاء كثير أمثال: إسحاق بن راهويه المتوفّي سنة (٢٣٨هـ —)، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ المتوفّي سنة (٢٤٠هـ —). وهناك آخرون لم تنتشر مذاهبهم، ولم يكثر أتباعهم، أو اعتبروا مقلّدين لأصحاب المذاهب المشهورة.

أمّا الذين تأصلت مذاهبهم وبقيت إلى يومنا هذا، ولا يزال لها الكثير من المقلدين في ديار الإسلام كلها، ولا يزال فقهم وأصوله مدار التفقه والفتوى - عند الجمهور - أولئك هم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

مناهج الأئمة المشهورين:

يعتبر الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، فقهاء حديث وأثر، فهم الذين تلقوا فقه أهل المدينة، وحملوا علومهم، أمّا الإمام أبو حنيفة فهو وارث فقه «أهل الرأي» ومقدم مدرستهم في عصره.

إنّ الاختلاف الذي كان بين مدرسة «سعيد بن المسيب» التي قامت على فقه الصحابة وآثارهم، وسار على نهجها المالكية والشافعية والحنابلة وبين مدرسة «إبراهيم النخعي» التي تعتمد الرأي إن غاب الأثر، هذا الاختلاف كان طبيعياً أن ينتقل إلى كل من أخذ بمنهج إحدى المدرستين، ولا ينكر أحد أنّ الخلاف قد خفت حدته كثيراً في هذا الطور، ذلك أنه بعد انتقال الخلافة إلى بني العباس، نقل العباسيون بعض كبار علماء الحجاز إلى العراق لنشر السنّة هناك، منهم: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد^(٨٥) وهشام بن عروة^(٨٦) ومحمد بن إسحاق^(٨٧) وغيرهم، كما

^(٨٥) يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، يكنى بأبي سعيد، أحد كبار حفاظ الحديث، وهو إمام حجة ثقة ثبت، من أقران الإمام مالك ومن أعلم الناس بالرجال، وأعرفهم بصواب الحديث وخطئه في زمانه، كثيراً ما كان يفتي برأي أبي حنيفة، توفي سنة (١٩٨هـ)، له ترجمة في طبقات ابن سعد (٢٩٣/٧)، والحلية (٣٨٢/٨)، والجرح والتعديل (١٥٠/٢ق/٤)، وتاريخ بغداد (١٣٥/١٤)، والتذكرة (٢٩٨/١)، وتهذيب التهذيب (٢١٦/١١).

^(٨٦) هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر أسديّ من التابعين، ثقة حافظ متقن ثبت، كثير الحديث، فقيه من أكابر علماء المدينة في عصره توفي سنة (١٤٥هـ)، وقيل (١٤٦هـ)، له ترجمة في طبقات ابن سعد (٣٢١/٧)، والجرح والتعديل (٤٨/١١)، وتاريخ بغداد (٣٧/١٤)، وتهذيب التهذيب (٤٨/١١).

^(٨٧) مُحَمَّد بن إسحاق: هو مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار، مدنيّ نزل العراق وتوفي ببغداد سنة (١٥١هـ)، وهو إمام أهل المغازي والسير، له ترجمة في تاريخ بغداد (٢١٤/١)، وطبقات ابن سعد (٣٢١/٧)، والتذكرة (١٧٢٥/١)، والجرح والتعديل (١٩١/٢ق٣)، والميزان (٤٦٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٩/٩).

أنَّ بعض العراقيين رحلوا إلى المدينة وتلقوا عن علمائها، كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم^(٨٨) ومحمد بن الحسن اللذين^(٨٩) أخذوا عن مالك^(٩٠) كما انتقل كثير من آراء العراقيين وأفكارهم إلى الحجاز كانتقال أفكار الحجازيين إلى العراق، ومع ذلك فقد نجد الأئمة الثلاثة مالكا والشافعي وأحمد يشكلون منهجاً متقارباً فيما بينهم وإن اختلفوا في بعض مناهج الاستنباط وطرائقه، على حين تميز الإمام أبو حنيفة عنهم في منهجه.

١ - منهج الإمام أبي حنيفة:

بقي الإمام أبو حنيفة رمزاً لمنهج مختلف عن مناهج الأئمة الثلاثة وبشكل ظاهر، فقواعد مذهبه كما بينها هو تلخص بقوله: «إني أخذ بكتاب الله -تبارك وتعالى- إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب (وعدد رجالاً)، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا».

هذه هي الأصول الكبرى لمذهب أبي حنيفة، وهناك أصول فرعية أو ثانوية مفرعة على هذه الأصول أو راجعة إليها، وهي التي يبدو فيها الخلاف ويظهر، كقولهم: «قطعية دلالة اللفظ العام كالخاص»^(٩١) و«مذهب الصحابي

^(٨٨) يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كبير تلاميذ أبي حنيفة ومقدم أصحابه وقاضي قضاة الهادي والمهدي والرشد، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ)، وقيل (١٨١هـ)، له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، والتذكرة (٢٩٢/١)، والجرح والتعديل (٢٠١/٢٤)، وطبقات ابن سعد (٣٣٠/٧)، والجواهر المضية (٢٢٠/٢)، وقد افردت ترجمته ومناقبه بدراسات خاصة كذلك.

^(٨٩) محمد بن الحسن: هو صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، ويكنى بأبي عبد الله، ولي للرشيد قضاء الرقة والري، وتوفي سنة (١٨٩هـ) في الري، له ترجمة في طبقات ابن سعد (٣٣٦/٧)، والميزان (٥١٣/٣)، وتاريخ بغداد (١٧٢/٢)، والشذرات (٣٢١/١)، والجواهر المضية (٤٢/٢).

^(٩٠) الفكر السامي (٤٣٥-٤٣٤/١).

^(٩١) العام: هو اللفظة المستغرقة لجميع ما وضعت له كلفظة «كل» و«جميع» ونحوهما.

الخاص: هو اللفظ الدال على معين كأسماء الأعلام ونحوها.

القطعي: هو ما يفيد القطع؛ أي: الجزم، وأحياناً تكون النصوص قطعية الدلالة وقطعية الثبوت كآيات القرآن الكريم الظاهرة، ونصوصه الصحيحة المحكمة، وأحياناً تكون النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وذلك حينما تثبت بطريقة لا يقبل الاحتمال ويفيد القطع كآيات الكتاب والأحاديث المتواترة فإذا كان المعنى يحتمل أكثر من وجه كان ظني الدلالة على المعنى المحتمل، وذلك كقوله تعالى: [يَتَرَبَّصْنَ

على خلاف العموم مخصص له»^(٩٢)، و«كثرة الرواة لا تفيد الرجحان» و«عدم اعتبار مفهوم الشرط والصفة»^(٩٣) و«عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى»^(٩٤) و«مقتضى الأمر الوجوب قطعاً ما لم يرد صارف» و«إذا خالف الراوي الفقيه روايته بأن عمل على خلافها: فالعمل بما رأى لا بما روى» و«تقديم القياس الجلي على خبر الواحد المعارض له» و«الأخذ بالاستحسان»^(٩٥) وترك القياس عندما تظهر إلى ذلك حاجة» ولذلك نقلوا عن الإمام أبي حنيفة قوله: «علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه».

بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: ٢٢٨] فهذا نصّ قطعيّ لآته قرآن منقول إلينا بالتواتر، لكنه ظنيّ الدلالة على الطهر أو الحيض، فإنّ العلماء قد اختلفوا في المراد بالقرء أهو الحيض أم هو الطهر، وبكل قال فريق.

^(٩٢) مذهب الصحابيّ على خلاف العموم فهو مخصص له: الأدلة العامّة يطرأ عليها التخصيص كالاستثناء ونحوه، ومما اعتبره بعض العلماء مخصصاً لعموم الدليل عمل الصحابيّ أو مذهبه على خلاف العموم يعتبرونه مخصصاً لذلك الدليل، لأنّهم يفترضون أنّ لصحابيّ ما كان ليذهب إلى خلاف عموم دليل يعرفه إلّا إذا كان يعلم عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يخص ذلك العام.

^(٩٣) عدم اعتبار مفهوم الشرط والصفة: دلالة المفهوم هيّ دلالة اللفظ على حكم شيء غير مذكور في الكلام كدلالة قوله تعالى: [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا] (الأنعام: ١٤٥) يفهم من قوله مسفوحاً: حل الدم غير المسفوح كالكبدة والطحال. ومفهوم الشرط هوّ دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط مثل قوله تعالى: [وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] (الطلاق: ٦) فإنّه دل بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة الحامل حتى تضع حملها ودل بمفهوم الشرط على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

ومفهوم الصفة: هوّ دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به عند عدم تلك الصفة، مثل قوله تعالى: [وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ] (النساء: ٢٣) فإنّ الآية دالة بلفظها على تحريم زوجة الابن على أبيه إذا كان من صلبه، ودلت بمفهوم الصفة على عدم تحريم زوجة الابن المتبنى على من تبناه، لأنّه ليس من الأصلاب.

^(٩٤) عموم البلوى: يراد بقول الفقهاء ما يعم به البلوى تلك الأمور التي يتعدر أو يتعسر التحرز منها، فيقال مثلاً لطين الشارع مما تعم به البلوى أو المياه التي قد تنزل من الميازيب أموراً تعم بها البلوى أو سقوط زرق الطيور أو العصافير، أو بول مثلها على الثياب حين تنشر أو ارتياد القطط البيوت ونحو ذلك.

^(٩٥) الاستحسان: هوّ العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافة لوجه يقتضي التخفيف، انظر رفع الحرج الدكتور يعقوب الباحسين (٣٩٦).

٢ - منهج الإمام مالك:

أمّا الإمام مالك رحمه الله تعالى فذو منهج مختلف، فهو يقول: «أفكلّمنا جاءنا رجل تركنا ما نزل به جبريل على مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلّم لجدله»^(٩٦) وقد مرّ بنا أن مذهبه هو مذهب الحجازيين أصحاب مدرسة الإمام سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى، وتتلخّص قواعد مذهب مالك بما يلي:

- الأخذ بنص الكتاب العزيز.
- ثمّ بظاهره وهو العموم.
- ثمّ بدليله وهو مفهوم المخالفة.
- ثمّ بمفهومه (ويريد مفهوم الموافقة).
- ثمّ تنبيهه، وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: [فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا] (الأنعام: ١٤٥).
- وهذه أصول خمسة ومن السنّة مثلها فتكون عشرة.
- ثمّ الإجماع.
- ثمّ القياس.
- ثمّ عمل أهل المدينة.
- ثمّ الاستحسان.
- ثمّ الحكم بسد الذرائع.
- ثمّ المصالح المرسلة.^(٩٧)
- ثمّ قول الصحابي (إن صحّ سنده وكان من الأعلام).

^(٩٦) الفكر السامي (١/٣٧٨).

^(٩٧) المصالح المرسلة: المصلحة المرسلة كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع، مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء أصل محدّد مثل عقد الاستصناع، كأن تبرم عقداً مع شخص ليصنع لك شيئاً غير موجود حالة العقد، فالمعهود من تصرفات الشارع أنّه لم يعتبر في العقود الصحة إلا إذا كانت عقوداً على شيء معلوم يمكن تسليمه، والاستصناع عبارة عن شيء غير موجود، ولكن المصلحة فيه للناس ظاهرة، ولأنّ المنع منه يفوت عليهم هذه المصالح فإنّ الشارع اعتبره، وكذلك بالنسبة لعقود المراضاة والمعاطاة فإنّها لحاجة الناس إليها، ولأنّها محققة لمصالحهم تجاوز بعض العلماء عن شرط الإيجاب والقبول فيها.

- ثم مراعاة الخلاف (إذا قوي دليل المخالف).
- ثم الاستصحاب.
- ثم شرع من قبلنا.

٤ - منهج الإمام الشافعيّ:

وأما قواعد وأصول مذهب الإمام الشافعيّ، رحمه الله تعالى، فهي ما أجمله في رسالته الأصوليّة «الرسالة» التي تعتبر أول كتاب أصوليّ جامع ألف في الإسلام.

قال رحمه الله تعالى: «الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به. وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أو لاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة»^(٩٨).

فالإمام الشافعيّ -إذن- يرى أنّ القرآن الكريم والسنة سواء في التشريع، فلا يشترط في الحديث شرطاً غير الصحة والاتصال لأنه أصل، والأصل لا يقال له: لم وكيف؟ فلا يشترط شهرة الحديث^(٩٩) إذا ورد فيما تعم به البلوى - كما اشترط ذلك الإمام أبو حنيفة - ولم يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة - كما اشترط ذلك الإمام مالك - ولكنه لم يقبل من المراسيل^(١٠٠) إلا مراسيل سعيد بن المسيب، لأن لها طرقاً متصلة عنده، وقد خالف في هذا مالكاً والثوريّ ومعاصريه - من أهل الحديث - الذين كانوا يحتجون بها^(١٠١) وأنكر الاحتجاج بـ «الاستحسان»

^(٩٨) المنهاج للنووي، والفكر السامي (٣٩٨/١).

^(٩٩) الحديث المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، أو ما رواه في كل طبقة ثلاثة أو أكثر ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لشهرته ووضوحه، انظر شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١٧) طبع الجامعة السلفيّة بنارس -الهند.

^(١٠٠) الحديث المرسل: هو الحديث الذي يسقط من آخر سنده من بعد التابعي وذلك كأن يقول التابعي: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كذا... دون أن يذكر من روى له ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم.

^(١٠١) الفكر السامي (٣٩٩/١).

مخالفًا في ذلك المالكيّة والحنفيّة معًا، وكتب في رد الاستحسان كتابه «إبطال الاستحسان» وقال قولته المشهورة: «من استحسن فقد شرع» كما رد «المصالح الرسلّة» وأنكر حجيتها، وأنكر الاحتجاج بقياس لا يقوم على علّة منضبطة ظاهرة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، كما أنكر على الحنفيّة تركهم العمل بكثير من السنن لعدم توفر ما وضعوه فيها من الشروط كالشهرة ونحوها، كما أنّه لم يقتصر - كمالك - على الأخذ بأحاديث الحجازيين.

هذه هي أهم وأبرز أصول مذهب الإمام الشافعيّ إجمالًا، وفيها من المخالفة لأصول الحنفيّة والمالكيّة ما لا يخفى.

٤ - منهج الإمام أحمد بن حنبل:

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقواعد مذهبه شديدة القرب من قواعد مذهب الإمام الشافعيّ - التي تقدم ذكرها - فهو يأخذ:

أولاً: بالنصوص من القرآن الكريم والسنة، فإذا وجدها لم يلتفت إلى سواها، ولا يقدم على الحديث الصحيح المرفوع شيئاً من «عمل أهل المدينة، أو الرأي، أو القياس، أو قول الصحابيّ، أو الإجماع القائم على عدم العلم بالمخالف».

ثانياً: فإن لم يجد في المسألة نصّاً انتقل إلى فتوى الصحابة، فإذا وجد قولاً لصحابيّ لا يعلم له مخالفاً من الصحابة لم يقده إلى غيره، ولم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

ثالثاً: فإذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتضح له الأقرب إلى الكتاب أو السنة حكى الخلاف ولم يجزم بقول منها.

رابعاً: يأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد أثراً يدفعه أو قول صحابيّ أو إجماعاً يخالفه، ويقدمه على القياس.

خامساً: القياس عنده دليل ضرورة يُلجأ إليها حين لا يجد واحداً من الأدلة المتقدمة.

سادسا: يأخذ بسد الذرائع.^(١٠٢)

٥ - منهج الإمام الظاهري:

ولعلّ من المناسب التعرض إلى قواعد المذهب الظاهريّ وأصوله باختصار، ذلك لأنّ هذا المذهب من المذاهب الإسلاميّة ذات الأثر والتي لا يزال لها بين أهل السنّة أتباع، وقد وقع أشد أنواع الخلاف بين الظاهريّة وبين الحنفيّة ثم المالكيّة، ثم الحنابلة، ثم الشافعيّة، وقد كان داود يعترف للشافعيّ بكثير من الفضل.

وأبرز أصول المذهب الظاهريّ: التمسك بظواهر آيات القرآن الكريمه والسنّة وتقديمها على مراعاة المعاني والحكم والمصالح التي يظن لأجلها أنّها شرعت. ولا يعمل بالقياس^(١٠٣) عندهم ما لم تكن العلة منصوصة في المحل الأول (المقيس عليه) ومقطوعاً بوجودها في المحل الثاني (المقيس) بحيث يتزل الحكم منزلة (تحقيق المناط).^(١٠٤)

كما يجرم العمل بالاستحسان، ويستدل بالإجماع الواقع في عصر الصحابة فقط؛ ولا يعمل بالمرسل والمنقطع خلافاً للمالكيّة والحنفيّة والحنابلة، ولا يعمل بشرع من قبلنا، ولا يجل لأحد العمل بالرأي لقوله تعالى: [مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] (الأنعام: ٣٨) وتعدية الحكم المنصوص عليه إلى غيره تعد لحدود الله تعالى، ولا يجل لأحد القول

(١٠٢) سد الذرائع: الذريعة لغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر سواء أكان حسيّاً أم معنويّاً، خيراً أم شراً. واصطلاحاً هي: الموصل إلى الشيء المنوع المشتمل على مفسدة؛ كالنظر إلى المرأة الأجنبية فإنّه ذريعة إلى الزنا، فتحريم النظر يعتبر سداً للذريعة. ويمكن الاطلاع على ما يأخذ به الإمام أحمد وما لا يأخذ به من الأدلة المختلف فيها في نحو «إعلام الموقعين» والمدخل وأصول مذهب الإمام أحمد.

(١٠٣) القياس: ويمكن مراجعة ذلك في المباحث المتعلقة بقوادح العلة والأسئلة الواردة على القياس.

(١٠٤) تحقيق المناط: هو أن يعرف كون وصف من الأوصاف علة لحكم، فيجتهد المجتهد لمعرفة الأمور التي توجد فيها العلة. وأما المناط: فهو العلة، سميت بذلك لأنّ الحكم يناط بها. فحينما ينص على أنّ علة قطع يد السارق هي السرقة، وهي أخذ المال خفية من حرزه، فالمجتهد يحاول معرفة الأمور التي تتحقق فيها صفة أخذ مال الغير خفية من حرزه، فقد يقيس (النشال) و(نباش القبور) على السارق، لأنّ كلّاً منهما ينطبق على فعله هذا الوصف، وتوجد فيه العلة.

بالمفهوم المخالف، والتقليد حرام على العامي كما هو حرام على العالم وعلى كل مكلف جهده الذي يقدر عليه من الاجتهاد. (١٠٥)

ولنا كلمة:

والحقيقة أنّ كثيراً الأصول التي نسبت إلى الأئمة المتبوعين هي أصول مخرّجة على أقوالهم، لا تصح بها الروايات عنهم، فالتشبث بها، والدفاع عنها، وتكلف إيراد الاعتراضات والإجابات عنها، والرد على ما يخالفها، والانشغال بكل ذلك عن كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ذلك كلّ من أبرز دواعي الاختلاف السيئ الذي لم يهدف إليه الأئمة أنفسهم رحمهم الله تعالى، وقد أبعد هذا المتأخرين من المسلمين عن معالي الأمور، وشغلهم بسفاسفها حتى تدنت الأمة إلى ذلك الدرك الهابط الذي تتمرغ فيه اليوم.

(١٠٥) هذه الأصول لخصناها من كتابي (النبد والإحكام لابن حزم).

الفصل الرابع

أسباب الاختلاف وتطوره

أسباب الاختلاف من عهد النبوة حتى عهد الفقهاء:

إذا سلمنا أن الاختلاف في القضايا الفكرية - التي منها القضايا الفقهيّة - أمر طبيعيّ، لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم، وجب أن نقر بأن الاختلاف في عهد النبوة والخلافة الراشدة بين عديد من الصحابة كان أمراً واقعاً تشهد له جملة من الأحداث، وليس في نفيه ما يخدم هذا الدين، كما أننا لا نرى في بيانه مساساً بمثاليّة هذه الدعوة، وصدق نيّة أولئك الرجال الذين كانوا يختلفون؛ بل يمكن أن نقول: إن في ذكر هذه الاختلافات بياناً لواقعيّة هذا الدين، فهو يتعامل مع الناس على أنّهم بشر، تتنازعهم عوامل مختلفة مما فطر الله تبارك وتعالى خلقه عليه، ولكن الذي تطمئن إليه النفس المؤمنة أن ذلك الاختلاف لم ينشأ عن ضعف في العقيدة، أو شك في صدق ما يدعو إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل كان تحري الحق والرغبة في إصابة قصد الشارع من الأحكام بغية جميع المختلفين.

ولما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مصدر تلك الأحكام لم يكن عمر الخلاف يمتد لأطول من الطريق المؤدية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد رأينا من خلال الأحداث التي مرت أن أسباب الاختلاف في مجموعها، لم تكن تخرج عن تباين في فهم النص لأسباب لغويّة أو اجتهاديّة، وذلك في تفسير ما بين أيديهم من كتاب الله - تبارك وتعالى - وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تكن هذه الأسباب لتخفي وراءها آية نوايا تحاول إخماء بذرة الخلاف التي كان المنافقون يحرصون على تعهدها.

لذلك سرعان ما كانت هذه الاختلافات تضحل بقاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو الاحتكام إلى نص أدركه بعضهم وغاب عن الآخرين، لأن غاية ذي الفطرة السليمة نشدان الحق حيثما وجد.

من الطبيعيّ أن تنتقل بعض الأسباب الموضوعيّة للاختلاف من عصر لآخر حيث يصعب وضع حواجز تحصر خلفها أسباب الاختلاف في كل عصر، ولكن هناك أموراً كانت تستجد على الساحة الإسلاميّة، نتجت عنها أسباب وعوامل تذكّي روح الاختلاف.

فمنذ مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه تعرضت الأمصار الإسلاميّة لهزات عنيفة أفرزت بعض الأحداث التي أدخلت إلى دائرة الاختلاف أموراً كانت خارجها، ربما أدت إلى انطواء أهل كل بلد أو مصر على ما وصلهم من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خوف الوضع والدس، كما أشرنا من قبل.

وظهرت مدرستا الكوفة والبصرة كهيئة خصبة لتفاعل الأفكار السياسيّة وتعددت الفرق المختلفة، كالخوارج والشيعة والمرجئة^(١٠٦)، وظهرت المعتزلة والجهميّة وغيرهم من أهل الأهواء والبدع.

وتعددت المناهج العقليّة والفكريّة بتعدد تلك الفرق، وأصبح لكل فرقة منطلقات وقواعد تنطلق منها في تعاملها مع نصوص الشارع، وفي تفسيرها للمصادر الشرعيّة، وفي مواقفها من القضايا المختلفة التي استجدت، وبدأت الحاجة تظهر إلى وضع الضوابط والقيود، وتحديد المناهج وطرق استنباط أحكام الوقائع من الوحي الإلهي، وتحديد ما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز.

ولعلّ من فضل الله تعالى أن جعل الجانب الفقهيّ في دائرة ما يجوز فيه الاختلاف، وذلك لأنّ «الفقه» عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة من دليل من الأدلة التفصيليّة الجزئيّة التي نصبها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات الكتاب، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، وقد يصيب الفقيه حكم الشارع، أو يوافق، وقد لا يوافق ذلك، ولكنه في الحالتين غير مطالب بأكثر من أن يبذل أقصى طاقته العقليّة والذهنيّة للوصول إلى حكم، فإن لم يكن

(١٠٦) المرجئة: هم الذين ينسب إليهم القول بالإرجاء في الإيمان، والإرجاء في اللغة: التأخير، وأمّا في الإصلاح: فهو تأخير العمل عن الإيمان. وذلك أنّهم يقولون بأن المعصية مع الإيمان لا تضر، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر وهذا خلاف ما عليه أهل القبلة، قد انقسموا إلى فرق خمس، انظر لمعرفة فرقهم ومقالاتهم: التبصير في الدين (٩٧)، واعتقادات الفرق للرازي (١٠٧ وما بعدها)، والمواقف لعضد الدين الإيجي (٤٢٧ - المتن وحده).

مَا وصل إليه حكم الشارع فهو أقرب مَا يكون إليه في حقيقته وغاياته وآثاره، ولذلك كان الاختلاف أمرًا مشروعًا وذلك لتوفر أمرين فيه:

الأول: أن لكل من المختلفين دليلًا يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط، ولم يعتبر أصلاً.

الثاني: إلاً يُؤدِّي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل، فإن كان ذلك بطل منذ البداية، ولم يسع لأحد القول به بحال، وبهذين الأمرين يغير «الاختلاف» «الخلاف».

فالاختلاف: مَا توافر فيه الشرطان المذكوران، وهو مظهر من مظاهر النظر العقلي والاجتهاد، وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب.

أمَّا الخلاف: فهو الَّذي يفقد الشرطين أو أحدهما، وهو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد، وليس له من سبب يمت إلى الموضوعية.

أسباب الاختلافات الفقهية في عصر الفقهاء:

حرص الفقهاء الذين أجمعت الأمة على الأخذ بمذاهبهم، على التزام الشرطين السابقين، وقد اختلف الناس في تحديد أسباب الاختلافات الفقهية في هذا العصر اختلافًا بينًا: فمن أكثر في ذكر هذه الأسباب إلى مقتصد فيها، ومع ذلك فإنَّ من الممكن إعادة هذه الأسباب إلى الأمور التالية:

١ - أسباب تعود إلى اللغة:

وذلك كأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك، وهو مَا وضع لمعان متعددة ومختلفة، كلفظة «عين» التي تستعمل في الباصرة والجارية، وفي الذهب الخالص، وفي الرقيب، وغيرها من المعاني.

فإذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، تساوت المعاني التي وضعت لها - في احتمال كون كل منها مرادًا - فيختلف المجتهدون في حمل ذلك اللفظ على أيِّ من معانيه التي وضع لها، أو عليها كلها.

فقد اختلف الفقهاء في مراد الشارع من لفظ «القرء» في قوله تعالى: [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] (البقرة: ٢٢٨)؛ فلفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، فاختلف الفقهاء في عدة المطلقة أتكون بالحيض أم بالأطهار؟ فذهب الحجازيون -منهم- إلى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وذهب العراقيون إلى أنها ثلاث حيض. (١٠٧)

وأحياناً يكون للفظ استعمالان: حقيقي، ومجازي، فيختلفون في أيهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع.

وقد اختلف العلماء بادئ ذي بدء في جواز وقوع المجاز في لفظ الشارع، فأثبتته الأكثرون، ونفاه الأقلون، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين نفوه استدلوا بأن المجاز هو إطلاق اللفظ على غير ما وضع له -في الأصل- كإطلاق لفظ «الأسد» وإرادة الرجل الشجاع، ونصوص الشارع جاءت لبيان الأحكام الشرعية وإطلاق اللفظ، وإرادة غير ما وضع له مناف للبيان المقصود، ولسنا بصدد مناقشة هذا الموضوع، فإن جماهير العلماء قد ذهبوا إلى ورود المجاز في لفظ الشارع، واعتبر ابن قدامة وغيره من الأصوليين إنكار وقوعه في نصوص الشارع نوعاً من المكابرة. (١٠٨)

وعلى هذا فقد يختلف العلماء في فهم المراد من كلام الشارع، إذا ورد بتركيب متردد بين الحقيقة والمجاز، أو ورد لفظ مفرد يحتمل الأمرين فيحمله بعضهم على المعنى الحقيقي، ويحمله آخرون على المعنى المجازي وذلك كلفظ: «الميزان» فحقيقته تلك الأداة التي يزن الناس بها الأشياء، ويطلق على «العدل» مجازاً. قال تعالى: [وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ] (الرحمن: ٧-٩). فالميزان في الأولى والثانية استعمل في «العدل» كما في قوله تعالى: [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ] (الحديد: ٢٥)، وفي الثالثة أريد به المعنى الحسي، وهو الأداة التي توزن بها الأشياء (١٠٩)، كما يقال

(١٠٧) في تفسير القرطبي (١١٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٧٧/٩ وما بعدها).

(١٠٨) انظر روضة الناظر (٣٥) ط. السلفية.

(١٠٩) تفسير ابن كثير (٢٧٠/٤).

للعروض «ميزان الشعر» وللنحو «ميزان الكلام»^(١١٠)، ومثله لفظ «السلسلة» وغيرها. وأحياناً يكون المجاز في التركيب كما في قوله تعالى: [يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا] (الأعراف: ٢٦) فمن المعلوم أنّ اللباس لا يتزل من السماء وهو لباس، ولا الريش كذلك، ولكن الله تعالى أنزل المطر وأنبت النبات وخلق الحيوان وكساه الصوف والشعر والوبر، وأنبت القطن والكتان ليتخذ منه اللباس، فأسند إلى المسبب وهو اللباس بدلاً من السبب وهو الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي، ومن المعروف أن صيغة «افعل» للأمر و«لا تفعل» للنهي، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، ومطلق النهي يفيد التحريم، ذلك هو الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين، ولكن قد ترد كل منهما لمعان غير المعنى الذي وضعت له أولاً.

فقد يرد الأمر للندب مثل قوله تعالى: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] (النور: ٣٣).

والإرشاد نحو قوله تعالى: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ] أو قوله تبارك وتعالى: [إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] (البقرة: ٢٨٢) والتهديد نحو قوله تعالى: [اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ] (فصلت: ٤٠) وغير ذلك.^(١١١)

وكذلك النهي قد يرد لغير التحريم، كالكراهة والتحقير في نحو قوله تعالى: [لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ] (الحجر: ٨٨)، والإرشاد كما في قوله تعالى: [لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ] (المائدة: ١٠١) وغيرها.^(١١٢) كما أنّ الأمر قد يرد بصيغة الخبر، وكذلك النهي قد يرد أيضاً بصيغة الخبر والنفي، وكل ذلك له آثار في اختلاف الفقهاء، وفي طرائقهم، وفي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص؛ وأحياناً تختلف مذاهب العلماء في فهم النص لاختلاف أحوال كلمة واردة فيه، وإن لم يختلف معناها، كاختلافهم في قوله تعالى: [وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ] (البقرة: ٢٨٢) حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد بها صدور الضرر من الكاتب والشهيد وذلك بأن يكتب الكاتب ما لم يُمَلَّ عليه، ويشهد الشاهد بخلاف الواقع، ودليل هؤلاء قراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (ولا يُضارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ).

^(١١٠) التنبيه (٥٥).

^(١١١) يراجع الحصول بتحقيقنا (١/٢٠٧ وما بعدها) وقد أورد خمسة عشر معنى ترد لها صيغة: افعل.

^(١١٢) المرجع السابق (٤٦٩)، والإحكام للآمدي (١٨٧/٢) ط. الرياض.

وذهب آخرون إلى أن المراد وقوع الضرر عليهما، كأن يمنعنا من أشغالهما، ويكلفنا الكتابة والشهادة في وقت لا يلائمهما، ودليل من ذهب إلى هذا قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: (ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) فلما كانت اللفظة مدغمة في لغة تميم، احتمال بناء الفعل للمعلوم، وبنائه للمجهول، فحدث هذا الاختلاف، وإن كان فك الإدغام لغة أهل الحجاز. (١١٣)

والمتبع لهذا النوع من أسباب الاختلاف، يجد أمثلة كثيرة عليه في الكلمات المفردة، وفي التراكيب المختلفة وأنواعها، وما يعرض لها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإجمال وبيان، وغير ذلك... ولعل فيما ذكرنا ما ينبه إلى ما أغفلنا مما يمكن الاطلاع عليه في مظانه. (١١٤)

٢ - أسباب تعود إلى رواية السنن:

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب، مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهيّة التي وقعت لعلماء السلف.

فأحياناً لا يصل الحديث إلى مجتهد ما، فيفتي بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر، أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قضاء، أو بمقتضى استصحاب للحال السابقة^(١١٥)، أو بمقتضى أن الأصل البراءة وعدم التكليف^(١١٦)، أو بموجب أيّ وجه معتبر من وجوه الاجتهاد.

وقد يصل - في الواقعة موضع البحث - إلى مجتهد آخر حديث، فيفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما. وأحياناً يصل الحديث إلى المجتهد، ولكنه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه، كاعتقاده عدم صحة إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لوجود مجهول أو متهم، أو سيئ الحفظ في سلسلة إسناده، أو لانقطاعه أو إرساله، أو

(١١٣) يراجع التنبيه على أسباب الاختلاف (٣٢-٣٣).

(١١٤) نحو كتاب ابن السيد البطلوسى (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين)، وكتاب ابن تيمية: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

(١١٥) استصحاب الحال: هو جعل الحكم الثابت في الماضي مستمراً إلى الحاضر لعدم تيقن المغير أو إبقاء ما كان على ما كان.

(١١٦) الأصل عدم التكليف وبراءة ذمة العبد من التكاليف ولذلك فإنه لا تكليف إلا بدليل.

لكونه يشترط في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً لا يشترطها غيره، فيعمل أحدهما بالحديث، لأنّ له طريقاً صحيحاً متصلاً عنده، ولا يعمل الآخر بمقتضاه لعلّة من العلل المذكورة، فتختلف الأقوال.

وقد تختلف أقوال العلماء لاختلاف آرائهم في معاني الحديث ودلالته، وذلك كاختلاف أقوالهم في مسائل: «المزابنة»^(١١٧) و«المخابرة»^(١١٨) و«المحاكلة»^(١١٩) و«الملامسة»^(١٢٠) و«المنابذة»^(١٢١) و«الغرر»^(١٢٢) لاختلافهم في تفسيرها.

وقد يصل الحديث لبعضهم من طريق بلفظ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغاير وذلك كأن يُسقط أحدهما من الحديث لفظاً لا يتم المعنى إلا به، أو يتغير معنى الحديث بسقوطه.

وقد يصل الحديث إلى أحد المجتهدين مقترناً بسبب وروده، فيحسن فهم المراد منه، ويصل إلى آخر من غير سبب وروده، فيختلف فهمه له.

وقد يسمع راو بعض الحديث، ويسمع الآخر الحديث كاملاً، وقد ينقل الحديث من كتاب بلفظ مصحّف أو متغيّر، ويبيّن عليه، وينقله آخر بلفظ لم يدخله شيء من ذلك فتختلف الأقوال بناء على ذلك، وقد يصح الحديث عند المجتهد ولكنه يعتقد أنّه معارض بما هو أصح منه أو أقوى، فيرجح الأقوى، أو لا يتضح له أقوى الدليلين، فيتوقف عن الأخذ بكل منهما، حتى يظهر له مرجح.

^(١١٧) المزابنة: لغة المدافعة، وفي اصطلاح أهل العلم مثل: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وعند بعضهم يراد بالمزابنة المزارعة، ينظر القاموس الفقهيّ (١٥٨).

^(١١٨) المخابرة: أن يعطي المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها، أو هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها.

^(١١٩) المحاكلة: هي بيع الزرع قبل بدو إصلاحه.

^(١٢٠) الملامسة: بيع كان في الجاهليّة وصورته: أن يلمس الرجل المبيع بمجرد لمسه يعتبر إبراماً للبيع من غير أن يفحصه أو ينشره، وغالباً ما يكون بالثياب.

^(١٢١) المنابذة: أن يبيع المرء ثوبه بثوب غيره، أو بثمنه ويعتبر مجرد نبذ الثوب إبراماً للبيع.

^(١٢٢) بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يقدر على تسليمه.

وقد يعثر مجتهد على ناسخ للحديث، أو مخصص لعامه، أو مقيد لمطلقه ولا يطلع مجتهد آخر على شيء من ذلك، فتختلف مذاهبهما. (١٢٣)

٣ - أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:

علم أصول الفقه هو: «معرفة أدلة الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستفادة منها، وحال الاستفادة». فهذا العلم عبارة عن: مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية؛ فيحدّد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تستقى منها الأحكام، ويستدلون لحجية كل منها، ويبيّنون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق الاستفادة الأحكام منها، ويحدّدون طرق الاستفادة الحكم الشرعيّ من كل دليل من تلك الأدلة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعيّ.

وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها: فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف في المذاهب الفقهية التي يذهب كل منهم إليها، فبعض الأئمة يذهب إلى أن فتوى الصحابيّ إذا اشتهرت ولم يكن لها مخالف - من الصحابة أنفسهم - حجة، لأنّ الثقة بعدالة الصحابة تشعر بأن الصحابيّ ما أفتى بما أفتى به إلّا بناءً على دليل، أو فهم في دليل، أو سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لم يشتهر ولم يصل إلينا.

وبعضهم لا يرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا فيما يراه، فتختلف مذاهب الفقهاء بناءً على ذلك.

وبعض المجتهدين يأخذ بـ«المصالح المرسلة» أي: تلك الأمور التي لم يوجد في الشرع ما يدل على اعتبارها بذاتها، كما لم يوجد فيه ما يدل على إلغائها بذاتها، فهي مرسلة مطلقة عن الإلغاء والاعتبار، فإذا أدرك المجتهد في تلك الأمور ما يحقق مصلحة، قال بمقتضى تلك المصلحة باعتبار أن الشارع ما شرع الأحكام إلّا لتحقيق مصالح العباد. وهناك أمور أخرى - من هذا النوع - اختلف المجتهدون فيها، وتعرف في كتب أصول الفقه بـ«الأدلة المختلف

(١٢٣) انظر رفع الملام (٧) المكتب الإسلامي.

فيها» كـ«سد الذرائع» و«الاستحسان» و«الاستصحاب» و«الأخذ بالأحوط» و«الأخذ بالأثقل» و«العرف» و«العادة» وغيرها.

كما أن هناك اختلافًا في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص، وطرق تلك الدلالات، وما يحتج به منها، وعن كل ذلك نشأت اختلافات فقهية في كثير من الفروع.

تلك هي أهم وأبرز الأسباب التي ترجع إليها الاختلافات الفقهية نبهنا إليها بإيجاز، ومن أراد الاستقصاء ومعرفة كل تلك الأسباب، أو جلها مع أمثلتها، فليرجع إلى الكتب التي ألفت لمعالجة هذا الأمر قديمًا وحديثًا^(١٢٤).

^(١٢٤) تنظر نزهة الأولياء (٣٩٢)، ودائرة معارف القرن العشرين (١٤١/٤).

الفصل الخامس

في معالم الاختلاف بين الأئمة وآدابه

لقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم؛ وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه، ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالخرج أو انطواء على قول بعينه، فالكل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل، وكثيراً ما يصدون اختيارهم بنحو قولهم: «هذا أحوط» أو «أحسن» أو «هذا ما ينبغي» أو «نكره هذا» أو «لا يعجبني» فلا تضيق ولا اتهام، ولا حجر على رأي له من النص مستند، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم.

لقد كان في الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من يسر، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت فيها، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء، والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يرى في مس المرأة نقضاً للوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار مساً مباشراً، ومنهم من لا يرى في ذلك بأساً.

إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض، كما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصار الإمام أبو يوسف خلقه ولم يعد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم

يتوضأ هل يصلى خلفه؟ فقال: «كيف لا أصليّ خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب»^(١٢٥). وصلى الشافعيّ رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت - والقنوت عنده سنة مؤكدة - فقليل له في ذلك، فقال: «أخالفه وأنا في حضرته» وقال أيضاً: «ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق»^(١٢٦).

وكان مالك رحمه الله أثبت الأئمة في حديث المدنيّين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، وقد حدّث وأفقى رضي الله تعالى عنه، وألّف كتابه «الموطأ» الذي توخى فيه إيراد القوي من حديث أهل الحجاز، كما نقل ما ثبت لديه من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوّبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وأجاد، وقد اعتبر «الموطأ» ثمرة جهد الإمام مالك لمدة أربعين عاماً، وهو أول كتاب في الحديث والفقه طهر في الإسلام، وقد وافقه على ما فيه سبعون عالماً من معاصريه من علماء الحجاز، ومع ذلك فحين أراد المنصور كتابة عدة نسخ منه، وتوزيعها على الأمصار، وحمل الناس على الفقه الذي فيه حسماً للخلاف كان الإمام مالك أول من رفض ذلك، فقد روي عنه أنّه قال: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم... فقال الخليفة: وفقك الله يا أبا عبد الله»^(١٢٧).

فأيّ رجل هذا الإمام الجليل الذي يأبى أن يحمل الناس على الكتاب الذي أودع فيه أحسن ما سمع من السنّة، وأقوى ما حفظ وأدرك من العلم الذي لا اختلاف فيه عند أهل المدينة وذلك الحشد من علماء عصره.

رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك:

ولعلّ من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف تلك الرسالة العلميّة الرائعة التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالمها الليث بن سعد إلى الإمام مالك، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع حول كثير مما كان الإمام

^(١٢٥) إشارة إلى أن الإمامين مالكاً وابن المسيب لا يريان الوضوء من خروج الدم.

^(١٢٦) حجة الله البالغة (٣٣٥).

^(١٢٧) المرجع السابق (٣٠٧)، والفكر السامي (١/٣٣٦).

مالك يذهب إليه ويخالفه فيه الليث بن سعد، ونظراً لطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى ذلك الأدب الرفيع الذي اختلف في ظله سلف هذه الأمة، وكرام علمائها، يقول الليث بن سعد: «... سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد؛ عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه... ثم يقول: وإنه بلغك أنني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم، وأني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأنّ الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن الكريم، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك - إن شاء الله تعالى - ووقع مني بالموقع الذي نحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له».

ثم يمضي الإمام الليث بن سعد في رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك رحمهما الله تعالى حول حجّية عمل أهل المدينة مبيّناً أنّ كثيراً من السابقين الأولين الذين تخرجوا في مدرسة النبوة حملوا إلى مشارق الأرض ومغاربها، وهم يجاهدون، ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ويبيّن أنّ التابعين قد اختلفوا في أشياء وكذلك من أتى بعدهم من أمثال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن حيث يذكر بعض ما أخذه عليه، ثم يقول: «ومع ذلك - حمد الله - عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامّة، ولنا خاصّة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن ما عمله» ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة مثل: الجمع ليلة المطر - والقضاء بشاهد ويمين - ومؤخر الصداق لا يقبض إلّا عند الفراق - وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء... وقضايا خلافيّة أخرى، ثم قال في نهاية الرسالة «... وقد تركت أشياء كثيرة من أشابه هذا، وأنا أحب توفيق الله تعالى إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استثناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه مترلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل

بك فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن معافون والحمد لله، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله». (١٢٨)

إنَّ هناك كثيرًا من المناظرات العلميّة الدقيقة المليئة بأدب الاختلاف حفلت بها كتب التراجم والتاريخ والمناظرات ونحوها، ولا يكاد المرء يفتقد «أدب الاختلاف» بين أهل العلم إلّا بعد شيوع التقليد وما رافقه من تعصب وتعثر في سلوك أهل العلم، نظرًا لهم إلى العلم نفسه، ولا سيما بعد أن خلت الساحة من أمثال العلماء الذين يقول فيهم الإمام الغزالي: «وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين، ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا» فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، وحل محل هذا الرعيل المبارك طلاب الدنيا بالدين، وحل الذي هو أدنى مكان الذي خير، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: «فراى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولادة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشربوا بطلب العلم توصلا إلى نيل العز، ودرك الجاه من قبل الولاية، فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاية، وتعرفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلوات منهم، فمنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الابتذال فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلّا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله». (١٢٩)

لقد صور الإمام الغزالي رحمه الله تعالى واقع العلماء بعد أن غدت الدنيا مطلبهم، وصار الدين الطريق الوحيد الموصل إلى أبواب الولاية، كما أصبحت الرغبة في كسب ودهم هي التي تدفع فئات ممن تزيوا بزي العلماء إلى طلب العلم.

إن الإمام مالكًا عليه رحمة الله تعالى يقول: «لا يؤخذ هذا العلم من أربعة، ويؤخذ من سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما

(١٢٨) تتلمس الرسالة كاملة في إعلام الموقعين (٨٣/٣ - ٨٨)، والفكر السامي (٣٧٠/١ - ٣٧٦).

(١٢٩) إحياء علوم الدين (٤/١) وما بعدها الباب الرابع في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف.

يحمل ويحدث به»^(١٣٠). وقال أيضاً: «إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عند هذه الأساطين (وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم) فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت مال كان أميناً، إلّا أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه»^(١٣١).

ورجال تلك صفاتهم لم يكن ليقع بينهم كبير اختلاف، وإن وقع فمن أجل الحق، ولن يدس الهوى أنفه في خلاف لا يدعو إليه غير الحق... وحتى نؤصل الآداب التي سار على نهجها كرام علمائنا، فنجعل منهم لنا القدوة الصالحة، وتكون خلاصهم الكريمة تلك مثلاً نحتذي به، نقدم نماذج من أدب الاختلاف بين كبار الأئمة من السلف الصالح رضوا الله تعالى عليهم.

أبو حنيفة ومالك:

مرّ معنا في استعراضنا لمذهب الأئمة الاختلاف الكبير بين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وتباين الأسس التي يعتمدها كل منهما فيما يخص مذهبه؛ ولكن هذا لم يمنع، رغم فارق السن التي بينهما، أن يجلّ الواحد منهما صاحبه، وأن يكون معه على جانب كبير من الأدب مع اختلاف مناحيهما في الفقه... أخرج القاضي عياض في «المدارك» قال: قال الليث بن سعد: لقيت مالكا في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك. قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنّه لفقيه يا مصريّ. قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة، وقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك (يشير إلى مالك) فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام.^(١٣٢)

^(١٣٠) الانتقاء (١٦).

^(١٣١) المرجع السابق.

^(١٣٢) المرجع السابق.

محمد بن الحسن ومالك:

يعتبر مُحَمَّد بن الْحَسَن من أبرز أصحاب أبي حنيفة، وهو مدوّن مذهبه، رحل إلى مالك ولازمه ثلاث سنين، وسمع منه الموطأ، ويتذاكر الإمامان مُحَمَّد بن الْحَسَن والشافعيّ يوماً، فيقول محمد: صاحبنا (يريد أبا حنيفة) أعلم من صاحبكم (أي مالك) وما كان لصاحبنا أن يسكت وما كان لصاحبكم أن يتكلم - كأنه يستشير الإمام الشافعيّ بذلك - فيقول الإمام الشافعيّ:

نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مالك أو أبو حنيفة؟ فيقول محمد: مالك، ولكن صاحبنا أقيس. يقول الشافعيّ: قلت نعم، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام، فيسكت الإمام مُحَمَّد بن الحسن. (١٣٣)

الشافعيّ ومحمد بن الحسن:

يقول الإمام الشافعيّ: ذاكرت مُحَمَّد بن الْحَسَن يوماً، فدار بيني وبينه كلام واختلاف، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر، وتتقطع أزراره... (١٣٤) ويقول مُحَمَّد بن الحسن: إن كان أحد يخالفنا فيثبت خلافه علينا فالشافعيّ، فقبل له: فلم؟ قال: لبيانه وتثبته في السؤال والجواب والاستماع... (١٣٥)

تلك هي بعض نماذج أدب الاختلاف، من آداب علماء الأمة، نستنبط منها: أن خلف الأمة في قرون الخير كان يسير حذو السلف، والكل استقي من أدب النبوة، ولم يكن أدب السلف الصالح يقتصر على تجنب التجريح والتشنيع؛ بل كان من الآداب الشائعة في ذلك الجيل من العلماء التثبت في أخذ العلم واجتناب الخوض فيما لا علم لهم به، والحرص على تجنب الفتيا خوفاً من الوقوع في الخطأ. قال صاحب القوت: وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت في هذا المسجد (مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) مائة وعشرين من أصحاب رسول الله

(١٣٣) المرجع السابق.

(١٣٤) المرجع السابق.

(١٣٥) الانتقاء (٣٨).

صلى الله عليه وآله وسلم ما منهم أحد يسأل عن حديث أو فتيا إلّا ودّ أن أخاه كفاه ذلك. وفي لفظ آخر: كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردّها إلى الآخر، ويردّها الآخر حتى ترجع إلى الذي سأل عنها أول مرة... (١٣٦)

وقد ارتفع هؤلاء الرجال فوق مشاعر الإحساس بالغضاضة، فقد يتوقف أحدهم أمام مسألة تأثماً، فمن ذلك أن رجلاً سأل مالك بن أنس عن مسألة، وذكر أن قومه أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر، قال مالك: فأخبر الذي أرسلك أي لا علم لي بها. قال الرجل: ومن يعلمها؟ قال مالك: من علمه الله، قالت الملائكة: [لا علم لنا إلا ما علّمنا] (البقرة: ٣٢). وروى عن مالك أيضاً أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري».

وعن خالد بن خدّاش قال: قدمت على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها فما أجابني منها إلّا في خمس مسائل.

وكان ابن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم قول (لا أدري) أصيبت مقاتله.

وروي عن مالك، عن عبد الله بن يزيد بن هرمز قال: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول (لا أدري) حتى يكون ذلك في أيديهم أصلاً يفزعون إليه، فإذا سئل أحد عما لا يدري قال: لا أدري.

وقال أبو عمر بن عبد البر (توفي سنة ٤٦٣هـ): صح عن أبي الدرداء أنّه قال: لا أدري نصف العلم.

مالك وابن عيينة:

كان ابن عيينة^(١٣٧) قرين مالك ونداً له، يقول الإمام الشافعيّ: «ومالك وابن عيينة القرينان، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز»^(١٣٨) ومع ذلك فقد روي: أن ابن عيينة ذكر مرة حديثاً فقبل له: إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث، فقال القائل، أتقرنني بمالك؟ ما أنا ومالك إلّا كما قال جرير:

(١٣٦) إتحاف السادة المتقين (١/٢٧٩-٢٨٠).

وابن اللبون إذا ما لَزَّ في قرن

لم يستطع صولة البزل القناعيس

ويروى لسفيان بن عيينة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة) فيقال لسفيان: من هو؟ فيقول: إنه مالك بن أنس. ويقول: «كان لا يبلغ من الحديث إلَّا صحيحًا، ولا يحمل الحديث إلَّا عن ثقة الناس، وما أرى المدينة إلَّا ستخرب بعد موت مالك بن أنس». (١٣٩)

مالك والشافعي:

يقول الإمام الشافعي: مالك بن أنس معلّمِيّ، وعنه أخذت العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد آمن علي من مالك بن أنس... (١٤٠) وكان يقول: إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يديك، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله. (١٤١)

أحمد بن حنبل ومالك:

عن أبي زرعة الدمشقيّ قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية، فقال: مالك أكبر في قلتي. قال: قلت: فمالك والأوزاعي إذا اختلفا؟ فقال: مالك أحب إليّ، وإن كان الأوزاعي من الأئمة، قيل له: وإبراهيم (أي: النخعي) فكأنه كان يرى أن إبراهيم لا ينبغي أن يقرن بمالك لأنّه ليس من أهل الحديث، فقال:

(١٣٧) سفيان بن عيينة: هو سفيان بن أبي عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي المكنى بأبي محمد، إمام كوفي، فقيه محدث، ولد بالكوفة وتوفي بمكة

المكرمة سنة (١٩٨هـ)، له ترجمة في تاريخ بغداد (١٧٤/٩)، والحلية (٢٧٠/٧)، وطبقات ابن سعد (٤٩٧/٥)، والجرح والتعديل

(٢٢/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٤).

(١٣٨) الانتقاء (٢٢).

(١٣٩) المرجع السابق (٣٦).

(١٤٠) المرجع السابق (٢٣).

(١٤١) المرجع السابق (٣٠).

هذا ضعه مع أهل زمانه، وسئل عن رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد -بعينه- قيل له: حديث من ترى له؟ قال: يحفظ حديث مالك.

آراء بعض العلماء في أبي حنيفة:

كان شعبة بن الحجاج أميراً للمؤمنين في الحديث^(١٤٢)، وأبو حنيفة من أهل الرأي بالمكانة التي عرفنا، ورغم تباين منهجيهما فقد كان شعبة كثير التقدير لابن حنيفة، تجمع بينهما مودة ومراسلة، وكان يوثق أبا حنيفة، ويطلب إليه أن يحدث، ولما بلغه نبأ موته قال: لقد ذهب معه فقه الكوفة تفضل الله تعالى عليه وعلينا برحمته.^(١٤٣)

وسأل رجل يحيى بن سعيد القطان عن أبي حنيفة فقال: ما يترين عند الله بغير ما يعلمه الله عز وجل، فإننا - والله - إذا استحسنا من قوله الشيء أخذنا به.

وهكذا لم يكن الاختلاف وتباين الآراء يمنع أحداً من الأخذ بما يراه حسناً عند صاحبه، وذكر فضله في هذا ونسبة قوله إليه.

وعن عبد الله بن المبارك روايات كثيرة في الثناء على أبي حنيفة: فقد كان يذكر عنه كل خير، ويزكيه، ويأخذ من قوله، ويشني عليه، ولا يسمح لأحد أن ينال منه في مسجده، وحاول بعض جلسائه يوماً أن يغمز أبا حنيفة فقال له: اسكت، والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبلاً.

ونقل عن الشافعي أنه قال: سئل مالك يوماً عن عثمان البتي، فقال: كان رجلاً مقارباً، وسئل عن ابن أبي شبرمة فقال: كان رجلاً مقارباً، قيل: فأبو حنيفة: قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه (يعني سواري المسجد) فقايسكم

^(١٤٢) شعبة بن الحجاج: هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الملقب بأمر المؤمنين في الحديث، توفي سنة (١٦٠هـ)، له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٥٥/٩ وما بعدها)، وتهديب التهذيب (٣٣٨/٤) وما بعدها، والتذكرة (١٩٣ وما بعدها)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٤٤/٢) وما بعدها، والتاريخ الصغير له (١٣٥/٢)، وطبقات ابن سعد (٢٨٠/٧).
^(١٤٣) الانتقاء (١٢٦).

على أنّها خشب، لظننتم أنّها خشب^(١٤٤) إشارة إلى براعته في القياس، أمّا الإمام الشافعيّ فما أكثر ما روي عنه قوله: «... الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»^(١٤٥).

ولم تكن مجالس هؤلاء الرجال ليذكر فيها إلّا الخير، ومن حاول تجاوز الآداب التي تجب مراعاتها مع أئمة هذه الأمة رد إلى الصواب، وحيل بينه وبين مس أحد بما يكره، فقد سئل الفضل بن موسى السيناني^(١٤٦): ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة؟ قال: إنّ أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم، ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه^(١٤٧).

هذه بعض الأقوال التي نقلت عي أئمة في الحديث كانوا مخالفين للإمام أبي حنيفة في معظم ما ذهب إليه، ولكن مخالفتهم له لم تمنعهم من الإشادة به، والثناء عليه، وذكره بما هو أهل له من الخير، ذلك لثقتهم بأنّ الخلاف بينهم وبينه لم يك وليد الهوى، ولا الرغبة في الاستعلاء، بل كان نشدان الحق ضالة الجميع رحمهم الله تعالى، ولولا هذه الأخلاق الكريمة والآداب الفاضلة لاندثر فقه الكثير من علماء سلفنا الصالح، وما كانوا يذبّون عن أحد إلّا لعلمهم أنّ في ذلك صوتاً لفقه هذه الأمة التي لا تستقيم حياتها إلّا في ظله.

آراء بعض العلماء في الشافعيّ:

كان ابن عيينة -وهو من هوّ في مكانته- إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعيّ وقال: سلوا هذا، وكثيراً ما كان يقول إذا رآه: هذا أفضل فتیان زمانه، وحين بلغه نبأ وفاة الشافعيّ قال: إن مات مُحَمَّد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه.

^(١٤٤) المرجع السابق (١٤٧).

^(١٤٥) المرجع السابق (١٣٦).

^(١٤٦) الفضل بن موسى السيناني: أحد العلماء الثقات هوّ من «سينان» قرية من قرى خراسان، يروي عن صغار التابعين، توفي سنة (١٩١هـ) أو

(١٩٢)، له ترجمة في الميزان (٣٦٠/٣) الترجمة (٦٧٥٤)، والتقريب (١١١/٢) ط. المكتبة العلميّة في المدينة المنورة، وتهذيب التهذيب

(٢٨٦/٨).

^(١٤٧) المرجع السابق.

وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: أنا أدعو الله للشافعيّ حتى في صلاتي. وكان عبد الله بن عبد الحكم وولده على مذهب الإمام مالك، ولكن هذا لم يمنع عبد الله بن الحكم من أن يوصي ولده محمدًا بلزوم الإمام الشافعيّ حيث قال له: الزم هذا الشيخ (يعني الشافعيّ) فما رأيت أحدًا أبصر بأصول العلم -أو قال: أصول الفقه- منه. ويبدو أن الولد قد أخذ بنصيحة أبيه حيث يقول: لولا الشافعيّ ما عرفت كيف أرد على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمني القياس رحمه الله تعالى فقد كان صاحب سنّة وأثر، وفضل وخير، مع لسان فصيح، وعقل صحيح رصين. (١٤٨)

بين الإمام أحمد والشافعيّ:

عن عبد الله بن الإمام أحمد قال، قلت لأبي: أي رجل كان الشافعيّ، فإني أسمعك تكثّر الدعاء له؟ فقال: يا بني: كان الشافعيّ رحمه الله تعالى كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض؟ وعن صالح بن الإمام أحمد قال: لقيني يحيى بن معين فقال: أمّا يستحيي أبوك مما يفعل؟ فقلت: وما يفعل؟ قال: رأيت مع الشافعيّ والشافعيّ راكب، وهو راجل أخذ بزمام دابته. فقلت لأبي ذلك، فقال: إن لقيته فقل: يقول لك أبي: إذا أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه من الجانب الآخر. (١٤٩)

وعن أبي حميد بن أحمد البصريّ قال: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث؛ فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه يقول الشافعيّ وحجته أثبت شيء فيه. (ثم قال: أي أحمد) قلت للشافعيّ: ما تقول في مسألة كذا وكذا فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى؛ فترع في ذلك حديثًا للنبي صلى الله عليه وآله وسلّم وهو حديث نص. (١٥٠)

(١٤٨) المرجع السابق (٧٣).

(١٤٩) المرجع السابق.

(١٥٠) آداب الشافعيّ ومناقبه (٨٦-٨٧).

وكان أحمد رحمه الله يقول: إذا سئلت في مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها: يقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قریش. (١٥١)

وعن داود بن علي الأصبهاني قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله... فأراني الشافعي.

كان ذلك رأي أحمد بن حنبل في الشافعي، ولا غرو في أن يكون التلميذ معجباً بأستاذه معترفاً له بالفضل، ولكن الشافعي نفسه لم يمنع تتلمذ أحمد عليه من أن يعترف له بالفضل والعلم بالسنة فيقول له: أمّا أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، إن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً، أذهب إليه إذا كان صحيحاً. (١٥٢)

وكان الشافعي حين يحدث عن أحمد لا يسميه (تعظيماً له) بل يقول: «حدثنا الثقة من أصحابنا أو أنبأنا الثقة أو أخبرنا الثقة». (١٥٣)

وبعد؛ فتلك لمحات خاطفة^(١٥٤) توضح لنا بعض ما كان عليه أسلافنا من أدب جم، وخلق عال لا ينال منه الاختلاف، ولا يؤثر فيه تباين الاجتهادات، وتلك آداب الرجال الذين تخرجوا في المدرسة الحمدية، فما عاد للهوى عليهم من سلطان؛ وكتب التراجم والطبقات والمناقب والتاريخ حافلة بما لا يحصى من المواقف النبيلة، والمناظرات الطريفة بين كبار الأئمة والتي كان الأدب سداها، والخلق الإسلامي الرفيع لحمتها، وحرري بنا ونحن نعيش الشتات في كل أمورنا أن نعود إلى فيء تلك الدوحة المباركة، ونلتقي على الآداب الكريمة التي خلفها لنا سلفنا الصالح إن كنا جادين في السعي لاستئناف الحياة الإسلامية الفاضلة.

(١٥١) هامش آداب الشافعي ومناقبه (٨٦).

(١٥٢) الانتقاء (٧٥).

(١٥٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١١٦).

(١٥٤) ولعلّ الله تعالى ينسأ الأجل، ويمنح من الفراغ نعمة، نجتمع فيها ما يمكن جمعه من تراث أئمة الإسلام في هذا المجال.

ونحن لا ننكر أنّ هناك مواقف لم تلتزم فيها هذه الآداب، أو خلت من تلك السمات الخيرة التي ذكرناها، ولكنها كانت مواقف من أولئك المقلدين أو المتأخّرين الذين أشربوا روح التعصب، ومردوا على التقليد، ولم يدركوا حقيقة الروح العلميّة العالية الكامنة وراء أسباب اختلاف الفقهاء، ولم يلهموا تلك الآداب الرفيعة التي كانت وليدة النية الصادقة في تحري الحق، وإصابة الهدف الذي رمى إليه الشارع الحكيم، ويبدو أنّهم كانوا من أولئك الذين قال فيهم الإمام الغزالي:

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أدلّة بالإقبال عليهم.

والمطلوب سيد نفسه لا يتزع إلاً عن الحق، والطالب باع نفسه فلا يشدو إلّا بما يطيب لشاريه، فحولوا الاختلاف الذي كان نعمة أثرت الفقه الإسلاميّ وأثبتت واقعيّة هذا الدين ورعايته لمصالح الناس إلى عذاب أليم، وصار عاملاً من أخطر عوامل الفرقة والتناحر بين المسلمين.. بل تحول إلى نقمة بددت الكثير من طاقات الأمة فيما لا جدوى منه، وشغلته بما لا ينبغي أن تشغل به.

والاختلاف الذي تعرضنا لبعض جوانبه في الصفحات السابقة وألحنا إلى ما كان في رجاله من آداب رفيعة هو الاختلاف الذي وضع فيه الكاتبون كتبهم في «أسباب اختلاف الفقهاء» قديماً وحديثاً، أمّا الخلاف الذي تلا تلك القرون الخيرة فهو خلاف من نوع آخر، كما أن له أسباباً أخرى مختلفة.

الفصل السادس

الخلاف بعد القرون الخيرة وآدابه

منذ القرن الرابع الهجري انتهى الاجتهاد، وغربت شمسُه، وغدا التقليد شائعاً، فالكتب والمدونات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا على مذهب الواحد من المجتهدين، واتخاذ قوله، والحكاية عنه، والتفقه على مذهبه لم يكن شيء من ذلك موجوداً في القرنين الأول والثاني.^(١٥٥) وأمّا القرن الثالث فقد كان الاجتهاد ولا يزال هو الشائع فيه، وربما عمد بعض العلماء إلى التخريج على قواعد وأصول من سبقهم من أهل العلم ولكن دون تقليدهم والتشبث بأقوالهم.

وأمّا أهل المائة الرابعة، فقد كان فيهم العلماء والعامة، فأما العامة من الناس فقد كانوا يتلقون من أهل العلم ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسائل التي لا خلاف فيها من جمهور المجتهدين، كمسائل الطهارة والصلاة والصيام والزكاة ونحوها، فيعملون بحسب ما روي لهم فيها، وإذا وقعت لهم أمور فيها من الدقة ما يحتاجون معه إلى الاستفتاء، استفتوا أهل العلم في ذلك دونما نظر إلى المذهب الذي يتمذهب به ذلك العالم.

وأمّا خاصّة الناس وأهل العلم منهم، فقد كانوا يشتغلون بالحديث، ويتلقون من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثار أصحابه ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين، فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن إليه قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع إلى كلام من سبقه من الفقهاء، فإن وجد قولين اختار أوثقهما سواء كان من أهل المدينة أو الكوفة.

وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً به ويمتهدون في المذاهب، وينسبون إلى المذهب الذي يخرجون عليه؛ فيقال: فلان شافعي، وفلان حنفي، دون أن يكون هنالك التزام بالمذهب كما صارت إليه الحال فيما بعد، وأصحاب الحديث منهم ينسبون إلى المذاهب لشيوع التوافق، فالنسائي أو البيهقي أو الخطابي كانوا ينسبون إلى الشافعي مثلاً، وكان لا يتولى القضاء إلا مجتهد، ولا يسمى العالم فقيهاً إلا إذا كان مجتهداً.

^(١٥٥) قوت القلوب لأبي طالب المكي عن حجة الله البالغة (٣٢١).

الحالة بعد القرن الرابع:

أما بعد القرن الرابع فقد تغيرت الحال ولندع حجة الإسلام الغزالي (توفي: ٥٠٥هـ) يصف لنا ذلك حيث يقول: «اعلم أنّ الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم تولّاها الخلفاء الراشدون المهديون، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى، فقهاء في أحكامه، وكانوا مشغولين بالفتاوى في الأقيسيّة، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلّا نادراً في وقائع لا يستغني فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة، وتجردوا لها وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكل اجتهادهم كما نقل من سيرهم، فلما أفضت الخلافة من بعدهم (أي: الخلفاء) إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين، ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء، وإقبال الأئمة والولادة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشترأبوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز، ودرك الجاه من قبل الولاية، فأكبوا على الفتاوى، وعرضوا أنفسهم على الولاية، وتعرّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلوات منهم، فمنهم من حرم، ومنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من ذل الطلب، ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلّا من وفقه الله تعالى في عصر من علماء دين الله تعالى، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقيسيّة لشدة الحاجات إليها في الولايات والحكومات. ثم صدر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد، والمجادلة في الكلام، فأكب الناس على علم الكلام^(١٥٦)، وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، وزعموا أنّ غرضهم الذبّ عن دين الله تعالى، والنضال عن السنّة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أنّ غرضهم بالاشتغال بالفتاوى: الذين، وتقلد أحكام المسلمين إشفافاً على خلق الله تعالى، ونصيحة لهم، ثم ظهر بعد ذلك من لم يستصوب الخوض في الكلام، وفتح باب المناظرة فيه، لما كان قد تولد

^(١٥٦) علم الكلام هو علم العقيدة والتوحيد، وقد سمي بعلم الكلام لما أضيف إليه من مباحث جدليّة، يعتمد فيها الباحثون في مسائل العقيدة إلى ذكر

شبهات المخالفين وتفنيدها.

من فتح بابه من التعصبات الفاحشة، والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة، رضي الله تعالى عنهما، على الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم واثالوا على المسائل الخلاقية بين الشافعيّ وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد^(١٥٧) رحمهم الله تعالى وغيرهم، وزعموا أنّ غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذهب، وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرّون عليه إلى الآن، وليس ندري ما الذي يحدث الله تعالى فيما بعدنا من الأعصار، فهذا هوّ الباعث على الإكباب على الخلاقيات والمناظرات لا غير، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة وإلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضاً معهم ولم يسكتوا عن التعلل بأنّ ما اشتغلوا به هوّ علم الدين، وأنّ لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين». ^(١٥٨)

ومن استقراء الأفكار في النص نجد أنّ:

١ - الإمام الغزالي رحمه الله تعالى قد وضع يده في هذه الكلمات على الداء الحقيقيّ الذي أصاب الأمة نتيجة ذلك الفصام النكد الذي وقع بعد الأئمة الراشدين بين القيادتين: الفكرية والسياسية، فدمغ تاريخنا بتلك السمة التي لم نزل نعاني منها، حيث وجدت ممارسات سياسية غير إسلامية، نجمت عن جهل الساسة بالسياسة الشرعية الإسلامية... لدينا فقه نظريّ افتراضيّ لا مساس له بقضايا الناس، ولا يعالج مشكلاتهم اليومية بالطريقة العملية نفسها التي كانت تعالج فيها تلك القضايا على عهد الصحابة والتابعين، فمعظم القضايا الفقهية، وكثير من المسائل الأصولية ليست إلّا أموراً افتراضية ولدتها المناظرات والمجادلات والقضايا الخلاقية.

٢ - تحول الفقه، بعد تلك الممارسات الخاطئة، من وسيلة لضبط حياة الناس ووقائعها بضوابط الشريعة إلى وسيلة لتبرير الواقع المطلوب، أيّاً كان ذلك الواقع، فأورث ذلك الحياة التشريعية لدى المسلمين نوعاً من القلق الغريب كثيراً ما جعل الأمر الواحد من الشخص الواحد في زمن واحد ومكان واحد حلالاً عند هذا الفقيه حراماً عند ذلك،

^(١٥٧) يرى الغزالي أنّ المجتهدين المقلدين خمسة، وسفيان الثوريّ خامسهم.

^(١٥٨) إحياء علوم الدين (١/٤ وما بعدها) الباب الرابع: في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف.

ويكفي أنه قد أصبح لدينا من الأصول الفقهيّة، وباب واسع من أبواب الفقه عرف بباب «المخارج والحيل»^(١٥٩) وأصبح إتقان هذا الباب والمهارة فيه دليلاً على سعة فقه الفقيه ونبوغه وتفوقه على سواه، وكلما تقدم الوقت وضعف سلطان الدين على أهله تفاقم هذا الأمر وتساهل الناس في أمر الشرع حتى وصل الأمر لدى بعض القائلين على الفتاوى أنهم أخذوا يفتون بما لا دليل عليه، ولا يعتقدون صحته زعمًا منهم أن في ذلك تخفيفًا على الناس أو تشديدًا يضمن عدم تجاوز الحدود كأن يرخص بعضهم لبعض الحكام بما لا يرخص فيه لعموم الخلق.^(١٦٠)

وقد يسأل أحدهم عن الوضوء من لمس المرأة، ومس الذكر فيقول: لا ينتقض به الوضوء عند أبي حنيفة.

وإذا سئل عن لعب الشطرنج وأكل لحوم الخيل قال: حلال عند الشافعيّ. وإذا سئل عن تعذيب المتهم، أو مجاوزة الحدّ في التعزيرات قال: أجاز ذلك مالك.

^(١٥٩) يعتبر هذا أصلًا من أصول الحنفية، وقد كتب الإمام مُحَمَّد بن الْحَسَن كتابه «المخارج والحيل» ثم توسع فيه الناس توسعًا شديدًا، ويراجع باب الحيل في إعلام الموقعين وكتاب «الحيل في الشريعة الإسلامية» لمحمد بحيري (رسالة دكتوراه). كما أن كتب الفقه قلما تخلو من الإشارة إلى هذا الباب أو ذكر بعض صورته في أبواب الفقه كالمعاملات والنكاح والطلاق ونحوه، كما أن ابن القيم قد عقد بابًا واسعًا في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أخذ شطرًا من الجزء الثالث وشطرًا من الجزء الرابع كذلك، بين فيه ماهية الحيل وأنواعها وأحكام كل نوع منها، وضرب أمثلة كثيرة لذلك منها: حيلة قد يعتمد إليها القاتل ليسقط عن نفسه القصاص، وذلك بأن يجرح ما يريد قتله جرحًا ثم يدفع إليه دواء مسمومًا أو يسم جرحه. قال أرباب الحيل: في هذه الحالة يسقط القصاص لأنه لا يعد قاتلًا وهي من الحيل الباطلة المردودة، كذلك إذا أراد الرجل إخراج زوجته من الميراث في مرض موته فبدلًا من أن يطلقها في مرض الموت فيورثها القاضي لعدم اعتبار الطلاق في مرض الموت، قال أرباب الحيل: يستطيع الزوج أن يقر على نفسه أنه كان يطلقها ثلاثًا، وهذه أيضًا حيلة باطلة، كذلك يتحايل بعض الأغنياء على إسقاط الزكاة بأن يهب ماله، أو يبيعه قبل حلول الحول، أو يضع زكاته في كيس أو إناء ويهبه الفقير، فيكون كأنه دفع الزكاة ثم يسترده من الفقير بالشراء، وهذه كلها أمور محرمة، فالإنسان إنما يتعامل مع العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

^(١٦٠) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام لسلام مذكور (٤٥٠-٤٥١) أصول الأحكام لحمد الكبيسي (٣٩٠).

وإذا أراد أن يحتال لأحد في بيع وقف إذا تخرب وتعطلت منفعته، ولم يكن لمتوليه ما يعمره به أفتاه بجواز ذلك على مذهب أحمد؛ حتى أصبحت أوقاف المسلمين تتحول من الوقف إلى الملك الخاص في كل مجموعة من السنين (١٦١).

وهكذا ضاعت مقاصد الشرع بضياح تقوى الله تعالى، وأهملت قواعده الكليّة، حتى بلغ الأمر بسفهاء الشعراء وغواثمهم ومجانهم حد التندر بأحكام الله كأن يقول أبو نواس:

وقال حرامان المدامة والسكر

أباح العراقيّ النبيذ وشربه

فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

وقال الحجازي الشرابان واحد

وأشربها لأفارق الوازر الوزر

سأخذ من قوليهما طرفيهما

لقد هان الرجال الذين يحمون بيضة الدين، فهان على الناس دينهم حتى غدا تجاوز الحدود أمراً يقبل عليه الناس بحجة التيسير، فصار ذلك شأن بعض المفتين من الذين هدموا جدار الهيبة وأباحوا لأنفسهم الإفتاء بما يستجيب لهوى النفوس، قابلهم فريق تصلب وتشدد، وحاول أن يبحث عن أغلظ الأقوال وأشدها ليفتي من يستفتيه، ظناً منه أنه في هذا يخدم الإسلام، ويرد الناس إلى الأخذ بعزائمهم، ولكن الأمر ليس كذلك، النتيجة لم تكن -دائماً- كما توقعوا إذ كثيراً ما يحدث العكس فتنفر العامّة من الشرع، وتأبى الانقياد له، وترى فيه العسر بدل اليسر، كما في قصة الملك الأندلسي الذي سأل الفقي المالكيّ يحيى بن يحيى^(١٦٢) عما يجب عليه أن يفعله كفارة لوقاعه في شهر رمضان، فأجابه بأن عليه صيام شهرين متتابعين لا يجزئه غيرهما، وكان عليه أن يفتيه بالعتق أولاً، ولما سئل عن ذلك قال: إنّه يستطيع أن يعتق مئاة الرقاب فلا بد من أخذه بالأشق وهو الصيام، ولو احتكمتنا إلى واقعيّة الإسلام ويسره وحرصه على أن يجعل استجابة الناس لأحكامه استجابة ذاتيّة فطريّة طوعيّة بلا عنت ولا مشقّة، وفي الوقت نفسه لا يدع

(١٦١) الارتمامات اللطاف: شكيب أرسلان.

(١٦٢) يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، راوي الموطأ عن مالك وناشر مذهبه في المغرب، توفي سنة (٢٣٤هـ). انظر البداية (١٠/٣١٢).

الناس أحراراً يمتطون مراكب الهوى، لو فعلنا ذلك لتبين لنا أن كلا الطرفين كان مخطئاً وأن كلا منهما قد تجاوز ما قصده الشارع الحكيم.

إنَّ مهمة العالم هي تبليغ رسالة الله تعالى للناس كما أنزلها الله تعالى في كتبه، وكما أرسل بها رسله، وليس له أمر التشديد أو التخفيف [قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ] (الحجرات: ١٦)، [قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ] (البقرة: ١٤٠) والعبارة بالاتباع فما جاوزه ابتداءً سواء أكان في جانب التشديد أم التخفيف.

التقليد وعواقبه:

رأينا فيما تقدم كيف آل أمر الاجتهاد إلى ما آل إليه، لقد خاف كثير من الصلحاء من أن يلج بابه من لا يصلح له، فقد تصدى الفتيا رجال صنعوا على أعين السلطان فأصبحوا يلوون أعناق النصوص إلى حيث مالت بهم رياح الهوى، وتفاوت العلماء بين مرخص ومتشدد، وخشي صلحاء الأمة على مصيرها ومصير دينها وبدثوا يبحثون عن العلاج فلم يجدوا منفذاً للخلاص إلا في إلزام الأمة بالتقليد، ويا لها من أزمة يكون المخرج منها درك التقليد.

إن تزامم الفقهاء وتجاهدهم فيما بينهم، واستمرار مناقضاتهم ومعارضاتهم وممانعاتهم جعل المخرج الوحيد من الجدل هو الرجوع إلى أقوال المتقدمين في المسائل الخلافية، كما أن الناس فقدوا الثقة بكثير من القضاة لتقربهم من السلطان وإقبالهم على الدنيا وجورهم في كثير من القضايا، فأصبحوا لا يثقون بقضاء القاضي إلا إذا كان قضاؤه موافقاً لقول أحد الأئمة الأربعة.

وهكذا اعتبر تقليد الأئمة الأربعة عند جماهير المسلمين، والتزام أقوالهم في كل ما قالوا به، والتخريج عليها فيما لم يقولوا به ضماناً واقية من الاجتهادات المنحرفة التي قد تصدر عن غير أهل الورع من حملة العلوم الشرعية خدمة للأغراض، وتحقيقاً للرغبات، فقد ادعى إمام الحرمين (توفي ٤٧٨هـ) انعقاد إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة؛ بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذي سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا لمذاهب الأولين، ثم أكد ذلك وخلص إلى ذلك الحكم الغريب بكون العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين. (١٦٣)

(١٦٣) البرهان (١١٤٦/٢، فقه ١١٧٣) والتقريب والتجسير (٣٥٣/٣).

وعلى قول إمام الحرمين هذا، وعلى ادعائه إجماع المحققين، بنى ابن الصلاح (٦٤٣هـ) دعواه بوجوب تقليد الأئمة الأربعة لانضباط مذاهبهم وتدوينها، وتحرير شروطها، ونحو ذلك مما لم يتوفر لمذاهب سواهم من الصحابة والتابعين^(١٦٤) وتناقله عنه - بعد ذلك - المتأخرون^(١٦٥)، ومن هنا بدأ إهمال الناس للكتاب الكريم وعلومه، وإعراضهم عن السنّة وفنونها، وقنعوا من العلم بنقل الأقوال والمذاهب وتلقيها وتأصيلها والجدال عنها، والتفريع عليها، والتخريج منها في أحسن الأحوال.

واستمر الانحدار واشتد الخلاف وتعمق ونشأت بعد ذلك قرون على التقليد المحض، فركدت حركة الفكر، وذوت شجرة الاجتهاد، وانتشرت الفتن وعم الجهل، وأصبح الفقيه العالم - في نظر الناس - هو ذلك الذي حفظ جملة من أقوال الفقهاء وتزود بعدد من الآراء، دون تمييز بين قويها وضعيفها، وصار المحدث من حفظ جملة من الأحاديث، صحيحها وسقيمها.

وليت الأمر توقف عند هذه الحدود، فقد نزل الحال عن هذا الدرك الهابط إلى ما هو أشد هبوطاً منه، كأن شمس العلوم غابت عن دنيا المسلمين وعقم الفكر، فراجت سوق البدع، ونفقت بضاعة الانحراف، وشاعت الخرافات فاتخذت أشكالاً مختلفة، مما أفسح أمام الغزاة الطريق ليكتسحوا الحضارة الإسلامية ويستبيحوا ديار الإسلام.

حالة الأمة في الأحقاب الأخيرة:

كانت تلك حالة الأمة التي غفت في أحضان التقليد، ونامت على أحلام ماض مجيد، فمند وقوع الفصام النكد بين أولي الأمر ومصادر التشريع لهذه الأمة والناس حيارى تتقاذفهم الأهواء، وعلماء الأمة في شغل عنهم، كل بما يشغله ويرى أنه الأسلم، حتى إن من يطلع على تراث الأمة يكاد لا يصدق أن هذا الخلف الجامد المتحجر من ذلك السلف الحي المستنير؛ ولما قامت النهضة الأوروبية الحديثة، والأمة على تلك الحال، وجد الأوروبيون أمامهم أمة لم يبق من مقوماتها الحقيقية شيء يذكر:

^(١٦٤) ينظر التقرير والتنجير (٣/٣٥٣).

^(١٦٥) ينظر التقرير والتنجير، وشرح جوهرة التوحيد تحفة المريد (١٥٢).

فالعقيدة خاملة، وإيمان الكثيرين مززعج، واليقين لم يعد يقيناً، والسلوك منحرف، والاستقامة معدومة، والفكر جامد، والاجتهاد معطل، والفقهاء مفقود، والبدع قائمة، والسنة نائمة، والوعي غائب، حتى لكأن الأمة ليست هي، وحالة كهذه قد أغرت الذين كانوا يتربصون بالأمة، فاهتبل الغربيون هذه الفرصة واحتلوا البلاد وامتلكوا أزمة العباد، وقضوا على البقية الباقية من مقومات شخصيّة الأمة حتى وصل الحال إلى ما نحن فيه اليوم، من هوان واستكانة، وغدت مقاليد أمورنا بأيدي أعدائنا يقررون مصائرنا، فنلتهمس عندهم الحل لمشاكل أوجدناها بأنفسنا، وشكلناها بأيدينا.

وخلال ذلك حاولت الأمة بما بقي لها من صباغة الحياة أن تنهض من كبوتها، وتستقبل من عثرتها، فباعت كل محاولاتها بفشل ذريع، لأنها أخطأت السبل المؤدية إلى النجاح وخالفت سنة الله تبارك وتعالى، فقد قامت تلك المحاولات من منطلق تقليد الأجنبي والتبعية للمحتل حتى ازدادت أحوالها سوءاً وبدأ الجيل الجديد من الأمة يتطلع إلى الحل السليم، ويبحث عن البلسم الشافي، فبدأت فتات لا بأس بها من أبناء الأمة تدرك «أن آخر هذه الأمة لن يصلح إلّا بما صلح بها أولها» فاتجهوا نحو الإسلام ينهلون من عذب معينه، وظهر ما اصطاح على تسميته «الصحة الإسلامية» وما كان لأعداء الإسلام على اختلاف نحلهم أن يخلوا الساحة لهذه الدعوة المباركة، وما أكثر الأسلحة التي يستخدمونها لمحاربتنا - وبعض أبناء جلدتنا الذين يعيشون بين ظهرانينا من تلك الأسلحة - حيث لم ير بعضهم بأساً في أن يكونوا معاول هدم بأيدي أعداء الأمة، وقد تمثل ذلك في أجهزة كثيرة تحاول الكيد للعصبة المؤمنة، وتحول بينها وبين تميد السبيل لاستئناف الحياة الإسلامية، مستعملة شتى الأسلحة، ناصبة بوجه هذه الصحة أخطر التحديات، فإذا بهذه الصحة المباركة توجه التحدي المقيت «الاختلاف» فيما تواجه من تحديات هائلة، وكانت التحديات الأخرى كافية لاستنزاف جهد العاملين المخلصين له «الاختلاف» وإذا بكثير من الجهود تفتت على هذه الصخرة المقيتة، فبدأنا نرى شباباً ينتسبون إلى السلفية، وآخرون ينتسبون إلى أهل الحديث، وفريقاً ينتسبون إلى المذهبية، وآخرون يدعون للامذهبية، وبين هؤلاء وأولئك تبادل الاتهامات المختلفة من التكفير والتفسيق والنسبة إلى البدعة والانحراف والعمالة والتجسس ونحو ذلك، مما لا يليق بمسلم أن ينسب أخاه إليه بحال، فضلاً عن أن يعلنه للناس بكل ما لديه من وسائل غافلين أو متغافلين عن أن ما يتعرض له الإسلام من محاولات استئصال أخطر على الأمة من تلك الاختلافات، وإذا كان للأئمة المجتهدين أسباب اختلاف تبرر اختلافهم، وتخفف منها، وتساعد على وضعها

ضمن ضوابط الاختلاف، فإنّ أرباب الاختلاف من المعاصرين لا يملكون سبباً واحداً من أسباب الاختلاف المعقولة، فهم ليسوا بمجتهدين، وكلهم مقلدون بمن فيهم أولئك الذين يرفعون أصواتهم عالياً بنذ التقليد ونفيه عن أنفسهم، وأنهم يأخذون الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة دون تقليد، وهم في الحقيقة يعكفون على بعض كتب الحديث، ويقلدون كاتبيها في كل ما يقولون في الحديث ودرجته ورجاله ويتابعونهم في كل ما يستنبطونه من تلك الكتب أو ينقلونه من الفقهاء، وكثير منهم ينسب لنفسه العلم بالرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل وتاريخ الرجال، وهو في ذلك لا يعدو أن يكون قد درس كتاباً من كتب القوم في هذا الموضوع أو ذاك فأباح لنفسه أن يعتلي منبر الاجتهاد، وحق له أن يتعالى على العباد، وحرى بمن نال نصيباً من العلم أن ينهيه علمه أن يكون من الجاهلين، وأن يترفع عن توزيع الألقاب واتهام الناس، ويدرك خطورة ما تتعرض له عقيدة الأمة فيعمل على الذب عنها، ويحرص على جمع القلوب، وما دام الجميع يقلدون ويأخذون عن أئمتهم أقوالهم على اختلافهم - وإن زعموا غير ذلك - فلا أقل من أن يلتزموا بآداب الاختلاف التي عاش في كنفها كرام الأئمة من السلف.

لقد كان المؤمنون المخلصون يأملون أن تنطلق هذه الصحوة الخيرة لتردم ما أحدثته الأفكار الكافرة والملحدة، والعقائد الزائفة المنحرفة من هوة سحيفة في كيان هذه الأمة التي اجتالت الشياطين عقول وأفئدة الكثير من أبنائها، وتطهر قلوبهم من ذلك الزيغ لتحل محله العقيدة الإسلامية الصحيحة، ثم تنطلق برسالة الله - تبارك وتعالى - إلى هذا العالم الفسيح فتعلو كلمة الله - تبارك وتعالى - في الأرض، ولكن ما يجز في النفس أن يعمل بعض أبناء المسلمين ما يستحق من الأمور وما لا يستحق، الأمر الذي شغل المسلمين بأنفسهم، وبدد الكثير من طاقتهم، وخلط أمامهم الأشياء خلطاً عجيباً جعلهم لا يفرقون بين الهنات وعظائم الأمور، وبين يسيرها وجليلها، فكيف يمكن لقوم هذا شأنهم أن يعالجوا قضاياهم حسب أهميتها وأن يرتبوا الأمور بشكل يجعلهم قادرين على استئناف مسيرة الحياة الإسلامية؟!!

إن إثارة الخلاف بين المسلمين، أو تنمية أسبابه خيانة عظمى لأهداف الإسلام، وتدمير لهذه الصحوة المعاصرة التي أحييت الأمل في النفوس، وتعويق لمسيرة الإسلام، وتشتتت جهود العاملين المخلصين لا يرضي الله جل شأنه، ولذلك فإن من أكثر وأهم واجبات المسلمين اليوم عامة - والدعاة منهم خاصة - بعد الإيمان بالله تعالى: العمل على توحيد فصائل حملة الإسلام ودعاته، والقضاء على كل عوامل الخلاف بينهم، فإن كان لا محالة فليكن في أضيق

الحدود، وضمن آداب سلفنا الصالح، ولا يمنع اختلاف الآراء من التقاء القلوب لاستئناف الحياة الإسلامية الكريمة ما دامت النية خالصة لوجه الله تعالى، وعندها فلن يعدموا التوفيق والتأييد من الله تبارك وتعالى.

أسباب الاختلاف اليوم

من المسلم به أن أسباب الاختلاف تتباين بين الأعصار، وإن كان كل عصر يورث الأعصار التالية بعض أسبابه، وإن من أبرز وأهم أسباب الاختلاف اليوم بين المسلمين: الجهل بالإسلام، أو العلم الناقص به.

كانت الحالة العلميّة في بلاد المسلمين قبل دخول المستعمر الكافر إليها ما وصفنا، أمّا بعد دخوله ديار الإسلام فقد ازداد الأمر سوءاً، فقد عرف المختلون أين يكمن فضل هذه الأمة، فوجهوا اهتمامهم إلى وضع برامج التعليم وبناء مؤسّساته بالطريقة التي تضمن لهم عقول المسلمين وتغيير أفكارهم حتى تصبح مهياة لقبول الأوضاع والأفكار العالميّة الجديدة ومحاولة الانسجام معها، زعماً من المستعمرين الكفرة أنّ في تقبل المسلمين للواقع الجديد دفعاً لهم في مدارج الرقي والتقدم قياساً على البلاد الأوروبيّة التي لم تخط خطوتها الجادة نحو مدارج الحضارة إلّا بعد أن تمردت على الأحكام الدينيّة، وتحررت من ربة الكنيسة، وأنّ الدين -أي دين بزعمهم- ليس إلّا قيداً يحول دون انطلاق الإنسان نحو النعيم المنتظر: **[كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا]** (الكهف: ٥) وإذا كانت هذه الادعاءات صحيحة بالنسبة لأديانهم المحرفة فما أبعد أن يصح ذلك بالنسبة للإسلام الذي شاء الله تعالى أن تسعد به البشرية وتحقق سائر طموحاتها وهي تتحرك بنور الله تبارك وتعالى.

وسعيًا لقطع الأمة عن أسباب وجودها وحياتها الإسلاميّة وضع المستعمر الكافر كل العراقيل والعقبات أمام التعليم الإسلاميّ، وما يمكن منه وهو تعليم اللغة العربيّة، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد أهمل الطلبة الذين ينحون منحى التعليم الإسلاميّ، وبث الأفكار التي تقلل من شأنهم وتستهين بدراساتهم التي لم تعد تؤهلهم لشغل أدنى المراتب والمناصب، وبالمقابل خص بالرعاية والعناية الطلبة الذين انخرطوا في المدارس الحديثة، وتلقوا تعليمهم فيها، وفتحت أمامهم أبواب المستقبل الزاهر، فأصبحت المواقع القيادية في الأمة وقفاً عليهم، وهكذا ضيق الخناق على أهل التعليم الإسلاميّ واللغة العربيّة وسدت جميع السبل المؤدية إليه، ولم يعد يقدم على سلوك سبيله إلّا نزر يسير من الطلبة يتعرضون -عادة- إلى مضايقات كثيرة جدًّا قد تحملهم على التراجع في أيّ مرحلة من مراحل الطريق، ومن أصر على الاستمرار فإنّ أمامه -دائمًا- ألوانًا من التمييز بينه وبين الآخرين، كما قلنا، في الأعمال والوظائف والمرتبات والدرجات تجعله يشعر بالظلم وانتقاص القدرة، لذلك فإنّ التعليم الإسلاميّ، في معظم بلاد المسلمين، قد قلّ طالبوه

وتدنى مستواه، وصار معظم الذين يقبلون عليه كمن يزرع في أرض لا يرجو جني حصادها، وقد لا يدفعهم إلى هذا النوع من التعليم إلا ظروف معينة، لا يقوون على التحرر من ضغوطها حتى بعد التخرج حيث السبيل موصدة أمامهم، ولا قدرة لهم على ممارسة الدور الذي ينبغي العالم أن يقوم به في المجتمع وتحقيق الرسالة المنوطة به، وأمام الأبواب الموسدة يفقدون استقلالهم وتضمحل شخصياتهم ويحملون على الانخراط في مؤسسات دينية رسمية أعدت، من قبل، لخدمة أغراض مرسومة محددة لا يستطيعون تجاوزها، حيث يحال بينهم وبين تأدية دورهم في المجتمع، وفقد الناس ثقتهم بهم.

وفي محاولة لتعميق الهوة بين هذه الأمة وعقيدتها، ورغبة في قطع الجذور التي تصلها بشريعتها، حاول المستعمر الكافر وضع التعليم الإسلامي وتعليم اللغة العربية في الظل، وأخلى الساحة لأفكار ومبادئ اختارها، وزين لشباب الأمة ورود حياضها، فلم يجن هذا الشباب إلا الشوك والقذى. ولم يذق غير مر العلقم، لقد جرّب الشباب المسلم كل ألوان الفكر الذي قدم له من شيوعية إلى اشتراكية إلى راديكالية وقومية وديمقراطية وغيرها مما زُين له من الغناء الذي زاد الأمة الإسلامية هواناً على هوان، وذلك فاق ما كانت فيه، وأيقن أن الإسلام -وحده- القادر على معالجة مشكلات الأمة، والنهوض بها من كبوتها، والقضاء على أسباب تخلفها، فقرر أن يتجه -بعد أن تاهت به السبل- إلى الإسلام، وأن يسلك السبيل إليه من غير رفيق سوء يخاف على دينه ونفسه، ولما واجهته مشكلة التفقه في الدين ومعرفة أحكامه لجأ إلى الكتب من غير دراسات منهجية أن أصبح هؤلاء الشباب يفهمون الإسلام من خلال الكتب التي قرئوها فرئوا جانباً محدوداً من الإسلام لا يعطيهم الفكرة الشاملة المتكاملة عنه، ولا يمكنهم معرفة مقاصده وكياناته، ولا يمنحهم الرؤية السليمة من خلال غاياته، فهم أشبه بمجموعة من المكفوفين مرت أياديهم على مواضع متفرقة من جسم الفيل واعتبر كل منهم ما لمسه هو الفيل، وهكذا حال المسلمين مع الإسلام وتركب عربة الهوى تطوف بها بين شرق وغرب حتى كأن لم يعد يربطها بالإسلام إلا أسماء ورثتها، ولولا بقية حياء لتبرأت منها. وأخرى تحن للعودة إلى دوحه الإسلام الوارفة ولكنها تتخذ إليها سبلاً مختلفة فيفرق بينها الاختلاف، ويمكن منها الأعداء، وتلاحقها عصا السلطان تحت كل سماء تحاول أن تسد عليها كل منفذ، وتستأصل شأفتها قبل أن يستقيم عودها.

سبيل النجاة:

والآن وقد شخص الداء الذي تعاني الأمة منه، فلعلّ فيما يأتي شيئاً من علاج:

أولاً: إنّ على المسلمين المخلصين الذين يعلمون في حقل الدعوة الإسلاميّة، ويعيشون واقع مأساة الأمة وحقيقتها أن يختاروا مجموعة من أذكى أبناء الأمة وأنبه شبابها، ويهيئوا لهم أفضل السبل لدراسة علوم الشريعة الذين يجمعون بين العلم والقُدوة الحسنة والتقوى والفكر السليم والإدراك القويم لغايات الإسلام ومقاصده وكتّابته والفقّه في علومه، وأن يتخذوا من أسلوب التربية النبويّة منهجاً لهم، ويعضد هؤلاء الشباب فئة أخرى تمكنت من العلوم العصريّة المختلفة ممن نرى فيهم أنّهم على قدر كبير من الإخلاص والتقوى، لعلّ هؤلاء وأولئك بعد ذلك أن يوجّهوا المسيرة ويرشدوا الصحوة ويسددوا خطاها، فتستعيد الأمة عافيتها، وتستأنف دورها القياديّ للبشريّة التي تدنو من الهاوية يوماً بعد يوم، ولا نجاة لها إلّا في الإسلام.

ثانياً: تعديل مسار الفكر لدى المسلمين، بحيث تعالج الأزمة الفكرية التي يعيشها المسلمون اليوم، ولا يدرك إلّا القلائل أبعادها، هذه الأزمة التي تبرز بوضوح من خلال انهيار مؤسّسات الأمة، وانعدام منظماتها وتديني مستوى الوعي والمعرفة والتربية في أبنائها، وتفكك علاقاتها وانحراف الكثرة الغالبة من قياداتها، وإحباط المحاولات الخيرة للنخبة الصالحة من أبنائها، كل ذلك لأنّ الإسلام أقصي عن حياة الأمة، وغدت الهوة عميقة بين مُثُل الإسلام وبين جماعات بشريّة ترى الإسلام سحابة في السماء لا تمطر ولا تحيي الموات، أو ماء على صخرة ملساء لا ينبت زرعاً ولا كلاً، حيث القلوب غلظت وعلاها الران، والعيون عمشت فما عادت تفرق بين خير وشر.

إنّ المؤسّسات التعليميّة المختلفة قد أخفقت في أن تقدم للأمة الإنسان المسلم السوي، فالجامعات التي أقيمت على النمط الغربيّ في بلاد المسلمين، لم تر أنّ من مهمتها إعداد العالم المسلم في سائر فروع المعرفة والذي يقوى على أسلمة جميع المعارف والعلوم على يديه، بل رأت أنّ مهمتها: إعداد المتعلم المفتون بعلوم الغرب وفنونه، والذي سرعان ما يدير ظهره لعقيدة الأمة وأهدافها وغاياتها في الحياة، فخرجت تلك الجامعات أجيالاً ضعيفة في انتمائها، مرتبكة في علاقاتها، مضطربة في تفكيرها، عاجزة عن تسخير معارفها لخدمة الأمة.

وأما المؤسسات التعليميّة التي أضفيت عليها الصبغة الشرعيّة، كالأزهر والجامعات المماثلة له، أو الكليّات والمعاهد المشابهة لكليّاته ومعاهده فهي وإن نجحت بشكل محدود في أن تقدم للأمة بعض المتخصصين الجيدين في بعض العلوم الشرعيّة، إلّا أنّها عجزت عن أن تعدم للأمة علماء مسلمين قادة ومفكرين ومجددين يستطيعون أن يقدموا للإسلام للأمة من خلال كليّاته وغاياته ومقاصده، ويواجهوا التحدّيات المعاصرة، وينتصروا عليها، ولذلك انحسر الفكر الإسلاميّ، ولم يعد هوّ المهيم على حياة المسلمين وتفكيرهم، وانفتحت عقول المسلمين وقلوبهم لكل ألوان الفكر المغاير للإسلام، ووقف المسلمون عاجزين عن معالجة قضاياهم في مجالات السياسة والاقتصاد والتنظيم الاجتماعيّ وغيرها، ناقلين نقلًا مشوهًا كل ما يرونه لدى الآخرين، وفتكت الصراعات المختلفة بين المتعلمين من أبناء الأمة في سائر مقوماتها، هذه الصراعات التي كانت تحسم في الكثير الغالب لصالح الفريق المتأثر بالغرب، المفتون بثقافته، وبدلًا من أن توحد الطليعة المؤمنة صفوفها وتعمل على مواجهة هذه التحدّيات شغلت -للأسف- بصراعات وقضايا خلافيّة، وذلك لاختلاط الجزئيات بالكليّات والمقاصد بالمبادئ في أذهان الكثيرين من أبنائها. إننا بحاجة ماسّة إلى الفكر الإسلاميّ السليم القائم على فهم روح الإسلام وغاياته وقواعده الكليّة، ومراتب أحكامه من خلال مصدره العظيم: الكتاب الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. كما نحتاج إلى دراسة سبل السلف الصالح في تعامله مع هذه المصادر خلال القرون الخيرة وأساليب فهمهم لكتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لنتمكن من إعادة طرح التصورات والحلول الإسلاميّة لما تعاني منه الأمة بشكل يجعلها على يقين تام، الإسلام هوّ السبيل الأوحّد لإنقاذها وفيه الحلّ الأمثل لجميع مشكلاتها، هذا اليقين الذي يحمل الأمة على الالتفاف حول أسس الفكر الإسلاميّ بوعي وإدراك يحول بينها وبين الشياطين أن تجتالها، فإذا ثابتت الأمة إلى رشدتها، ووضعت يدها على الجرح، وعرفت موطن الداء لا بد لها بعد ذلك أن تتبيّن الخطوات التي يجب أن تملكها للوصول إلى الدواء وتحقيق الهدف، وما ذلك عنها ببعيد.

خاتمة

وريثما يتم تحقيق الهدفين لا بد من وعي الطليعة المؤمنة الجملة من الأمور حتى تأمن على نفسها العثار منها:
١ - أهميّة إدراك الشباب المسلم أنّه وإن كان الباري جلت قدرته قد يسر القرآن للذكر وهياً لنا سبل الاطلاع الواسع على السنّة من خلال كتبها الكثيرة المتوفرة فإنّ الأخذ عن تلك المصادر بمبادرات فردية فيه الكثير من المحاذير، فلا بد

من الاستعداد السابق ثم التزود لذلك بأدواته التي فصلها أهل الاختصاص من معرفة ضوابط الاستنباط وقواعده، وإتقان العربية وأساليب التعبير فيها، ومعرفة علوم الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والعام المراد به الخصوص، والمطلق والمقيد من النصوص وغير ذلك من عوارضها، فإنّ أي قول يصدر عن المسلم من غير إحاطة ومعرفة بتلك الوسائل إنّما هو قول في الدين بالتشهي والحرص والتخمين، من غير نور ولا هدى ولا علم، ومن فعل ذلك فقد ركب مركباً صعباً وأودى بنفسه والعياذ بالله، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قال في القرى، بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»^(١٦٦) وهذا النوع من المعرفة لا يمكن تحصيله من خلال قراءة كتاب أو كتابين، بل لا بد من دراسة منهجية متقنة، تضع في يد الدارس مفاتيح تلك العلوم التي تهيء له سبيل الولوج إلى ساحة الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية، وحتى تؤتي تلك الدراسة أكلها لا بد أن تعتمد على البحث المتقضي الذي يقوده الأستاذ المتقي والموجه المجيد، والناقد البصير، في ظل من تقوى الله - تبارك وتعالى - وابتغاء الأجر منه.

٢- لا بد من التنبيه إلى أن هذه الشريعة أنزلت لتسعد الناس في الدارين: الدنيا والآخرة، ولتحقق لهم مصالحهم بما ينسجم وقدراتهم العقلية التي أنعم الله - تبارك وتعالى - بها على عباده، فكرمهم سبحانه وتعالى على صائر مخلوقاته، ولم تتضمن الشريعة السمحاء أمراً لا يطبق الناس إتيانه أبداً ولذلك قال الله تعالى: **[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]** (الحج: ٧٨) وقد يسر سبحانه على عباده حتى يعملوا بهذا الدين في ظل المحبة لا القسر والإكراه، ويقول جلت قدرته في ذلك: **[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]** (البقرة: ١٨٥) و**[يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ]** لعلمه بضعفكم **[وَوَخَّلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا]** (النساء: ٢٨).

وكل الأحكام الشرعية حوت مصلحة العباد وحرصت على تحقيق النفع لهم، ولا شيء فيها يعود لله تعالى نفعه، ذلك لأنه تعالى هو الغني الحميد، ولذلك فإنه لا بد من فهم جزئيات الشريعة في ضوء تلك الكليات ونحوها، ومن لم يحط بكليات الشريعة، ويفهم مقاصدها، ويدرك قواعدها فإنه لن يستطيع أن يرد الفروع إلى الأصول

^(١٦٦) أخرجه الترمذي عن ابن عباس بسند صحيح على ما في الجامع الصغير (٣٠٩/٢) والفتح الكبير (٢١٩/٣) كما أخرجه الثلاثة من أصحاب السنن بلفظ (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) من طريق جندب، على ما في الفتح الكبير (٢١٩/٣).

والجزئيات إلى الكليات، يقول الإمام ابن برهان^(١٦٧): «... إن الشرائع سياسات يدبر بها الله -تبارك وتعالى- عباده، والناس مختلفون في ذلك بحسب اختلاف الأزمنة، فلكل زمان نوع من التدبير، وحظ من اللطف والمصلحة تختص به، كما أن لكل أمة نوعاً من التدبير يصلحهم وإن كان ذلك مفسدة في حق غيرهم»^(١٦٨).

وقد اتفقت كلمة علماء الأمة على الأمة على أن أحكام الشريعة - كلها - معللة بمصالح العباد، ولأجلها شرعت، سواء منها ما هدانا الله -تبارك وتعالى- لمعرفة بالنص عليه أو بالإيماء إليه؛ وما لم نهدد إليه فلحكمة يعلمها الله جلّ شأنه، ولذلك فإن كثيراً من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمنة، وقد تختلف باختلاف الأشخاص وطاقتهم وقدراتهم وظروفهم.

كذلك ينبغي أن ندرك أن نصوص الكتاب والسنة، منها ما هو قطعي في ثبوته، وهو القرآن العظيم والمتواتر من السنة.. وأن من السنة ما هو ظني في ثبوته، مثل: أخبار الآحاد، ودلالة النص قد تكون ظنية، وقد تكون قطعية كذلك، ومعرفة كل ذلك له أثره في الاستنباط والاجتهاد والفهم من النص، فليس لأحد أن ينكر على الآخرين ما قد يفهمونه من النص من فهم مخالف لفهمه، ما دام اللفظ يحتمله، والدليل يتسع له، ونصوص الشرع الأخرى لا تناقضه أو تعارضه، ومعظم الأحكام المتعلقة بالفروع والمتناولة للنواحي العملية هي من النوع الذي يثبت بالطرق الظنية رحمة من الله تعالى بعباده، ليتسع للناس مجال الاجتهاد فيها، وما دام الشارع الحكيم قد فتح باب اليسر للعباد، وجعل مصلحة الناس معتبرة فلا يليق بأحد أن ينسب مخالفاً له في أمر من هذه الأمور إلى كفر أو فسق أو بدعة، بل عليه، يلتمس لمخالفه من الأعذار ما يجعل حبل الود موصولاً بينهما، فيحظى بحبه وتقديره ويرعى أخوته ووداده.

٣- إن من أهم الواجبات أن يدرك الجميع أن أخوة الإسلام ووحدة صفوف المسلمين المخلصين والحفاظ عليها ونبذ كل ما يسيء إليها أو يضعف من عراها من أنهم الفرائض وأخطرها، وعبادة من أهم العبادات، وقربة من أفضل القربات لأننا بتلك الأخوة نقوى على التصدي لكل العقبات التي تعيق استئناف الحياة الإسلامية على الصورة

^(١٦٧) ابن برهان: هو أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة (٥١٨ هـ)، أصولي معروف له جملة من المؤلفات الأصولية منها: الوصول إلى علم الأصول والأوسط والوجيز، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، له ترجمة في طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٢/٤)، والوفيات (١٩٩/١)، والبداية والنهاية (١٩٦/١٢)، وطبقات الأشنودي (٢٠٨/١)، والمنتظم لابن الجوزي (٢٥٠/٩) ولقبه بابن تركان.

^(١٦٨) كتاب الوصول إلى الأصول - المسألة الرابعة في مسائل النسخ «مخطوط».

التي ترضي الله -تبارك وتعالى- ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويكفي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرنا من الفرقة بأن أهدر دم المفرق للجماعة، ولذلك فإنّ التفريط بالأخوة الإسلامية أو المساس بها لمجرد اختلاف في الرأي أمر لا يجوز لمسلم أن يفعله، أو أن يسقط في شركه، ولا سيما في هذه الظروف التي تداعت فيها علينا الأمم، تريد أن تطفئ جذوة الإيمان التي بدأت تتقد في القلوب، وتبيد البذرة الطيبة التي بدأت تشق التربة رغم الأيدي العابثة التي تنهال عليها وتحاول اجتثاثها.

إنّ الأخوة في الله -تبارك وتعالى- ووحدة القلوب بين المسلمين تحتل المراتب الأولى للواجبات، بل هي في مقدمتها لأنّها شقيقة التوحيد وقرينته، كما أن هناك مراتب للمنهيات يقع النيل من الأخوة في مقدمتها كذلك. ولذلك فإنّ علماء السلف كثيراً ما يفعلون المفضول ويتركون الأفضل منه مراعاة للاختلاف وخروجاً من الخلاف، وقد يتركون المندوب، في نظرهم، ويفعلون الجائر تحقيقاً لذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة، ومنهم من لا يقرأ بها، ومع هذا فقد كان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون بالبسملة لا سرا ولا جهراً وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك بعدم وجوب الوضوء فصلّى خلفه أبو يوسف ولم يعد... وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فليل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟^(١٦٩) ولا يجولن بفكر أحد أن حرصنا على الأخوة الإسلامية ووحدة صف المسلمين يعني التساهل في قضايا العقيدة الأساسية التي لا تحتل التأويل ضمن حدود القواعد الثابتة في العقيدة، ذلك لأنّ الحرص على مجاهدة أعداء الأمة لن يدفعنا إلى أن نضع أيدينا بأيدي الذين ليس لهم نصيب من الإسلام إلّا الأسماء بحجة الحرص على الأخوة، فالقضايا الخلافية التي لا يجوز أن تفرقنا هي تلك التي اعترف بها

(١٦٩) الفواكه العديدة للشيخ المنقور (١٨١/٢).

كرام العلماء من أئمة السلف، وتعاملوا معها من خلال آداب فاضلة، وكان لديهم من الأدلة ما يجيز أكثر من وجه».

٤ - كما أن الأمور المعروفة أن الباري سبحانه قد شرع للناس تأدية العبادات في كثير من الأمور على درجات تتنوع بين الأفضل والاختيار والجواز، وإن كانت الدرجات السابقة كلها تلتقي في زاوية القبول عند الله تعالى، لكنها تتفاوت في المراتب، فكثير من الفرائض والواجبات لها صور متعددة تدخل ضمن هذه الدرجات الثلاث، فيمكن أن تؤدي العبادة على أفضل صورها الشرعية فتقبل مع ثواب الفضل، كمن يصلي أول الوقت مع الجماعة ويؤدي سائر السنن المطلوبة للصلاة، وهناك الاختيار وهو تأدية العمل نفسه دون مرتبة الأفضل كمن يصلي في الوقت ولكن ليس في أوله، بل في وقت الاختيار منه، ثم المرتبة الثالثة: مرتبة الجواز وهي المرتبة التي إن قبل العبد لنفسه بأقل منها سلك في عداد المقصرين، وفي الثر (حسنة الأبرار سيئات المقرين) فمن انتظر من جميع الناس على اختلاف ظروفهم وأوضاعهم تحقيق الصورة المثلى للإسلام، فقد أراد أمراً ليس من السهل إدراكه، ولولا تفاوت مراتب العبادات والطاعات لما تباينت درجات المؤمنين في الجنة، فطاقات الناس مختلفة وقدراتهم متباينة وكل ميسر لما خلق له.

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره^(١٧٠) أن أناساً لقوا عبد الله بن عمر بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله -تبارك وتعالى- أمر أن يعمل بها ولا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك، فقدم وقدموا معه، فلقاه عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: متى قدمت؟ قال: كذا وكذا، قال: أياذن قدمت؟ قال الحسن (راوي الحديث): (فلا أدري كيف ردّ عليه) فقال: يا أمير المؤمنين إن أناساً لقوني بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى، أمر أن يعمل بها ولا يعملون بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك. فقال: اجمعهم لي، قال: فجمعتهم له... فأخذ أدناهم رجلاً فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. فهل أحصيته (أي عملت به كله) في نفسك؟ قال: اللهم لا (ولو قال نعم لخصمه) قال: فهل أحصيته في بصرك؟ هل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أترك؟ قال: ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال: ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن تكون لنا سيئات. قال: وتلا قوله تعالى: [إِنْ تَجَسَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلًا

^(١٧٠) تفسير الطبري (٢٩/٥).

كريمًا] (النساء: ٣١) ثم قال: هل علم أهل المدينة؟ أو قال: هل علم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. أي: لنكّل بهم ليجعلهم عبرة وموعظة لغيرهم.

وفي هذا درس بليغ يوضح فيه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أنّ الصورة المثلى التي رسمها القرآن العظيم للمسلم هي صورة أئمةٍ نبغى أن يحاول المسلم تحقيقها، ولكن حين يقصر عنها فعليه أن يدرك أن رحمة الله - تبارك وتعالى - واسعة، وأنه حين تحتنب الكبائر فإنّ المسلم على خير كثير إن شاء الله تعالى، ولكن عليه أن يطمح دومًا إلى الصورة المثلى ولا يعجب بالأدنى فيقف عند حدوده.

٥- ولعلّ مما يساعد على التقليل من أسباب الاختلاف في الوقت الحاضر، ويبيث على التحلي بآدابه: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء من السلف رضوان الله تعالى عليهم، وفهم تلك الأسباب ومدى موضوعيتها، ليكون ذلك من بواعث التمسك بـ«أدب الاختلاف».

فإنّهم حين اختلفوا، إنّما اختلفوا لأسباب موضوعية، وكانوا جميعًا مجتهدين، وكان كل واحد منهم في طلب الحق كناشد ضالة لا فرق لديه بين أن تظهر تلك الضالة على يديه أو على يدي سواه.

٦- ولعلّ من الأمور المفيدة في حمل المسلمين على التمسك بآداب الاختلاف معرفة المخاطر الهائلة، والتحديات الخطيرة، والخطط الماكرة التي يعدها أعداء الإسلام للقضاء على الطليعة المؤمنة التي تحمل لواء هذه الدعوة، وليس في حساب الأعداء أبدًا أن تفلت من يدها، إن استطاعت، فنة دون أخرى، فالهم هو القضاء على العامل للإسلام على اختلاف مذاهبهم وتباين وجهات نظرهم، وهذا يجعل إثارة أي اختلاف بين المسلمين، أو تنمية أسبابه، أو تجاوز آدابه خيانة عظمى لأهداف الأمة، وجريمة كبرى في حقها لا يمكن تبريرها أو الاعتذار عنها بحال.

٧- وقبل هذا وبعده لا مناص من التزام تقوى الله - تبارك وتعالى - في السر والعلن وابتغاء رضاه - تبارك وتعالى - في حالتي الوفاق والخلاف، مع الحرص على فقه دين الله - تبارك وتعالى - والتجرد عن الهوى والبعد عن نزغات الشيطان، ومعرفة سبل إبليس والحذر من شراكه، وحسب الأمة ما لقيت وعانت، سبل إبليس والحذر من شراكه، وحسب الأمة ما لقيت وعانت، وقد آن الأوان لنثوب إلى رشدها، وتستنير بكتاب ربها، وتعض على سنّة

نبيها صلى الله عليه وآله وسلم بالنواجذ، ولعلّ الله -تبارك وتعالى- يكتب إنقاذ الأمة على أيدي هذا الجيل من أبنائه البررة، إذا صدقت النية مع الله تعالى، واتخذت من السبل ما هو كفيل بقيادة الركب نحو شاطئ الأمان، بعد أن طال ليل التيه والضلال، ولا ييخلن الصالحون من الأمة بالدعاء للعصبة المؤمنة بالسداد والتوفيق، نسأله -تبارك وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً، ويجمع على الحق كلمتنا، ويلهمنا الرشد والسداد في أمورنا كلها، ويقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وألّا يجعلنا كالتّي نقضت غزلها بعد قوة أنكاثاً، إنّهُ أهل ذلك سبحانه وتعالى، والقادر عليه.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كشّاف الآيات

- [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ] (الأنفال: ٣٣).
- [وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ] (آل عمران: ١٩).
- [وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ] (الأنفال: ٤٦).
- [وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ] (الروم: ٣١-٣٢).
- [إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا] (الأنعام: ١٥٩).
- [إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ] (الأنبياء: ٩٢).
- [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً] (هود: ١١٨).
- [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ] (التوبة: ٦).
- [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا] (الأنفال: ٤٦).
- [وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ] (الأنعام: ١٢٠).
- [فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ] (مريم: ٣٧).
- [وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] (هود: ١١٨).
- [إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ] (الذاريات: ٨).
- [إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ] (يونس: ٩٣).

[وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا] (النساء: ٣٥).

[فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ] (البقرة: ١٣٧).

[وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ]

(هود: ١١٨-١١٩).

[أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ] (البقرة: ٨٧)

[وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ] (المؤمنون: ٧١).

[وَأِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ] (الأنعام: ١١٩).

[قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ] (الأنعام: ٥٦).

[فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا] (النساء: ١٣٥).

[يَا بَنِي آدَمُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي]

(طه: ٩٤).

[هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ] (طه: ٨٨).

[وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ] (البقرة: ٢٥٣).

[إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا] (النساء: ١٠).

[عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ] (النبا: ١-٢).

[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] (البقرة: ٢٣٣).

[وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] (النساء: ١١٥).

[فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ] (الحشر: ٢).

[وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ] (النحل: ١٦).

[وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ] (يونس: ١٠١).

[وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] (الأحقاف: ١٥).

[فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ] (الحشر: ٢).

[وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ] (آل عمران: ٧).

[فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا] (غافر: ٨٥).

[وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] (المائدة: ٦).

[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] (النحل: ٤٣).

[يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ] (الحجرات: ٢).

[وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا] (البقرة: ١٤٣).

[إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ] (الزمر: ٣٠).

[وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ] (آل عمران: ١٤٤).

[وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ] (آل عمران: ١٤٤)

[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (التوبة: ١٠٣)

[فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ] (التوبة: ١١)

[وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ] (الحجر: ٤٧)

[فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا] (النساء: ٣٥).

[بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ] (الزخرف: ٥٨).

[إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ] (الأنعام: ٥٧) (يوسف: ٤٠-٦٧).

[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] (الأعراف: ٣٢).

[مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] (الأنعام: ٣٨)

[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] (البقرة: ٢٢٨).

[يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا] (الأعراف: ٢٦).

[لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ] (الحديد: ٢٥).

[وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ] (الرحمن: ٧-٩).

[وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ] (البقرة: ٢٨٢).

[إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] (البقرة: ٢٨٢).

[اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ] (فصلت: ٤٠).

[لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ] (الحجر: ٨٨).

[لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ] (المائدة: ١٠١).

[فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] (النور: ٣٣).

[لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا] (البقرة: ٣٢).

[قُلْ أَتَعَلَّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ] (الحجرات: ١٦).

[قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ] (البقرة: ١٤٠).

[كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا] (الكهف: ٥).

[وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا] (النساء: ٢٨).

[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ] (البقرة: ١٨٥).

[يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ]

[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] (الحج: ٧٨).

[إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا] (النساء: ٣١)

كشاف الأحاديث

«أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك...»

«أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟»

«اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم...»

«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»

«إنما هلك من كان قبلكم باختلاف في الكتاب»

«إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم...»

«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا...»

«كلا كما محسن»

«لا تختلفوا فإن قبلكم اختلفوا فهلكوا»

«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»

«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»

«من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»

«يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟»

الكشاف الموضوعي

(أ)

ابن أبي شبرمة	إبراهيم النخعي
ابن برهان	ابن إسحاق
ابن جرير الطبري	ابن تيمية
ابن عباس	ابن الصلاح
ابن قدامة	ابن عجلان
أبو بكر	ابن مسعود
أبو حميد بن أحمد البصري	أبو ثور الكلبي
أبو داود	أبو حنيفة
أبو عمر بن عبد البر	أبو سعيد الحسن بن يسار البصري
أبو هريرة	أبو موسى الأشعري
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف الرشيد
الأحكام الاجتهاد	الاجتهاد
الاختلاف	أحمد بن حنبل

الاختلافات السياسيّة

الأخذ بالأثقل

الأخذ بالأخف

أسامة بن زيد

الاستصحاب

إسحاق بن راهوية

الأقرع بن حابس

أهل السنّة

التعليم الإسلاميّ

التوحيد

الجدل

الجهمية

اختلاف الصحابة

الاختلافات الفقهيّة

الأخذ بالأحوط

الأدلة المختلف فيها

الاستحسان

الاستنباط

الأصبهاني

أهل الحجاز

الأوزاعي

(ت)

التأويل

التقليد

(ج)

جابر بن عبد الله

جعفر بن مُحَمَّد بن الحنفية

(ح)

الحسن البصريّ

الحسن بن عبد الله النخعي

الحق

(خ)

خالد بن خدّاش

الخلاف

الخلق الإسلاميّ

الخوارج

خولة بنت جعفر

(د)

الدارقطنيّ

داود بن عليّ الأصبهانيّ

(ر)

الراغب الأصفهانيّ

ربيعة بن أبي عبد الرحمن

(ز)

الزبير بن العوام

زرعة الدمشقيّ

الزكاة

الزهريّ زيد بن ثابت

(س)

السبكي

سد ذرائع

سعيد بن المسيب

سفيان بن عيينة

سفيان الثوري

سعد بن عبادة

سماك الحنفي

السياسة الشرعية الإسلامية

(ش)

الشافعي

شعبة بن الحجاج

الشقاق

الشيعة

(ص)

صالح بن أحمد بن حنبل

الصحوة الإسلامية

(ض)

ضرار بن خمره الكناني

(ط)

طاووس

الطبراني

الطبري

طلحة بن عبد الله

(ظ)

الظاهري

(ع)

العادة

العباس

عبد الله بن الحكم

عبد الله بن أحمد بن حنبل

عبد الله بن عمر

عبد الله بن الزبير

عبد الله بن هرمز

عبد الله بن المبارك

عثمان البتي

عبد الرحمن بن أبي ليلى

عطاء بن أبي رباح

العرف

علقمة

عكرمة بن عمار

علماء العراق

علم الخلاف

علي بن أبي طالب

علوم الشريعة

عمر بن الخطاب

عمار بن ياسر

عمران بن طلحة

عمر بن عبد العزيز

عياض

عمرو بن العاص

(غ)

الغزالي

(ف)

فاطمة

الفقہ

(ق)

القعقاع بن معبد زرارة

(ك)

كليات الشريعة

(ل)

الليث بن سعد

(م)

مالك بن أنس

محمد بن الحسن

المخارج والحيل

مروان بن الحكم

الفضل بن موسى

محمد بن إسحاق

محمد بن حنبل

المخالفة

المصالح المرسلة

المعتزلة	معاوية
	مكحول
	(ن)
النعمان	النسائي
	(هـ)
الهوى	هشام بن عروة
	(و)
	وحدة الأمة
	(ي)
يحيى بن سعيد	يحيى بن أبي كثير
يحيى بن يحيى	يحيى بن معين

هذا الكتاب:

- حرى بنا ونحن نعيش الشتات في أمورنا كلها أن نعود إلى فئ تلك الدوحة المباركة، وملتقى على الآداب الكريمة التي خلفها لنا سلفنا الصالح إن كنا جادين في السعي لاستئناف الحياة الإسلامية الفاضلة.
- لقد خاف كثير من الصلحاء أن يلج باب الاجتهاد من لا يصلح له، فقد تصدى للفتيا رجال صنعوا على أعين السلطان فأصبحوا يلوون أعناق النصوص إلى حيث مالت بهم رياح الهوى، وتفاوت العلماء بين مرخص ومتشدد. وخشي صلحاء المة على مصيرها ومصير دينها، وبدؤوا يبحثون عن العلاج فلم يجدوا منفذا للخلاص إلا في إلزام المة بالتقليد، وبألها من أزمة يكون المخرج منها درك التقليد!!
- إذا كانت للأئمة المجتهدين أسباب تسوغ اختلافهم، وتساعد على وضعها ضمن ضوابط الاختلاف، فإن أرباب الاختلاف المعاصرين لا يملكون سببا واحدا من أسباب الاختلاف المعقولة، فهم ليسوا بمجتهدين وكلهم مقلدون. بمن فيهم أولئك الذين يرفعون أصواتهم عاليا بنبذ التقليد ونفيه عن أنفسهم.
- ما يجز في النفس ان يعمل بعض أبناء المسلمين على تحطيم اجنحة الصحوة الإسلامية وتكيلها بقيود الاختلاف غير المنضبط حول ما يستحق وما لا يستحق، الأمر الذي شغل المسلمين بأنفسهم، وبدد الكثير من طاقتهم، وخلط امامهم الأشياء خلطا عجيبا جعلهم لا يفرقون بين الهنات والهنات وعظائم الأمور، وبين سيرها وجليلا، فكيف يمكن لقوم هذا شأنهم أم يعالجوا قضاياهم حسب أهميتها، وان يرتبوا المور بشكل يجعلهم قادرين على استئناف مسيرة الحياة الإسلامية؟!!